

Princeton University Library



32101 071965360

لوح القلم

المنظومة الفقهية



حقوق الطابع محفوظة للمناظم

الناشر: مكتبة العلامة بقم



طبع في مطبعة قم

Wakil, 'Abd al-Husayn

Lawh al-galam

شأنه

هو الله تعالى

العزير

و لقد بذلوا نفقة طبع هذه

الدرة المسماة به لوح القلم جماعة

من الايات الاجلاء و جملة من المتقين

و الفضلاء الاخلاء و هذه الدرة مشتملة على امهات

مسائل العروة مستمسكة بمستمسكها و ساير معلقاتها و لا

يخفى ان للنظام فيها حل مشكلات لم يطمهن

انس قبلهم و لا جان و الحمد لله

رب العالمين

بتوفيقه و

منه

الناشر: مكتبة العلامة بقم

طبع في مطبعة قم

(RECAP)

2276
.94226
.356

هو العليم
لوح القلم في تكليف
العباد من المهم
و الاله
بسم الله الرحمن الرحيم

حمد لاه و لو خلت من الصلة
في يومى السراء و الضراء
انعمت بالوجود اول النعم
احسن بى انشاءنى سويا
و سخرت لى الجوار يسراً
فى احسن التقويم اعدل الصور
ينقلنى من رحم الى رحم
لاستحق روضة الرضوان
الطافه و لم تكدر تحصيلها
على مراتب الكمال تحتوى
من السماء واسق ارضاً هامدة
و انت كافل و انت وافى

و احسن المقال بعد البسملة
فالحمد لله على النعماء
اذ لم اكن و كنت فى وادى العدم
من على اذ خلقت حياً
مذكراً و عاقلاً و حراً
مراعياً فى الحادثات بالفكر
ولا يزال كان بارئ النسم
هدانى الله الى الايمان
و حفت النفس بها اذ فيها
فيا هدى الى الطريق المستوى
الهنا انزل علينا مائدة
و انت رازق و انت كافى

و ربى الكريم و افتقارى
و اعطنا بالليل غيثاً ممرحاً
و نستعيز من مضلات الفتن
اصلح لنا امورنا المهمة
و قلب القلب عن المعاصى
و كل من آخى لنا في الله
مصلية على النبي الرحمة
مدينة العلم و بابها هو
باب الجنان بل جنان الامة
و انه من بعد خاتم الرسل
لانه فى العالم الكبير
والارض مرتع و نحن فيها
و امهم فاطمة الزهراء
تقية نقية محدثة
و آية التطهير كانت فيها
و لم تقم و لا تقوم النفسا
و حبهم فريضة من ذى المنن
و هم عباد ذى الجلال البار
لكونهم من بعد خاتم الرسل
و ان نور الطور فوق الطور
ولم يزل فى دهرنا اولو الرشد

اليه فى البحار و البرارى
و بالنهار الشمس ضوء بارعاً
ومن بلايا الدهر بالمطف الحسن
و اغفر لنا يا هالك الازمة
و الطف بنا بعفو كل عاصي
هم انفس الههم الهى
و الال سيما ابو الائمة
سفينة النجاة قادها هو
و ملجأ الكل لدى المهمة
لكان قائداً و هادى السبل
كالقلب بين العالم الصغير
ر هائم و انه راعيتها
صديقة مختارة النساء
زكية طاهرة مورثة
صفاتهما مجملتها تحكيها
عن مثلها فهذه خير النساء
على صراحة الكتاب و السنن
و اوصياء السيد المختار
حماة وحيه و مصباح السبل
قد كان من انوار هذا النور
بين الانام حججاً يداً بيد

1949
4-66
1949

وفى زماننا الامام المنتظر

كالشمس بالاحباب عنا يستقر

لا يبدل المخرج منه يوماً
 وانه ولى امر الامة
 ونحن فى ظلال ظل الله
 يكون ناظراً بعين الرحمة
 وهل تزور العين بديراً
 وانه مقيم امت والعوج
 وحقه المسرف فى البشاعة
 وربما ارسلت عرض الحال
 لعله حملناه لالامة
 فيما مغيث اسرع الى ظهوره
 باخذة الجماعة الا كالة
 وان تجيء فجىء بذى الفقار
 واما يفتى عليه السفها
 وجملة من فقهاءنا هدى
 وانهم ينتظرون الحجة
 ونحن بالائمة الاطهار
 لانهم مكملة والانسان
 ذريعته الى مسالك الهدى
 بنورهم نكشف كل ظلمة
 وانهم فى عالم اليجاد

يكشف عن منتظريه غماً
 نرجولان يكشف عنا الغمة
 على رؤسنا يد الا لـ
 الى رعية به مؤتمة
 لان (كل الميدي فى جوف الفرا)
 وواضع الاوزار عنا والخرج
 الهى وحوله بطون جماعة
 اليه ما اعتنى الى المقال
 بالمال ما يفعل رب الهمة
 لو قرت العين لدى حضوره
 بباطل بشعلة جوالدة
 بشعلة جوالدة من نار
 بقتله لو جاءهم بدونها
 وماننا الا اتباع احمدا
 فى اليوم والليل فداء المهجـه
 من ظلماتنا الى الانوار
 سفن النجاة محور الامكان
 فلم ازل بحبهم مؤيداً
 تحت لو آتاهم مغيث الامة
 لطيف من الله على العباد

و ان كل من تمسكت بهم	تمسكت بعروة لن تنفصم
و انهم لعالم العلو كما	لعالم السفلى كواكب السماء
وانهم سالالة الاخيار	آل الرسول السيد المختار
بهم سقانا الله وابل الكرم	واكمل الدين واتمم النعم
دعائهم الايمان و الاسلام	من من الله على الانام
والعن على من اعتدى ويعتدى	وكل من به اقتدى ويقتدى
و القال فى مقالته و الغال	اذ فرطوا و افراطوا فى الآل

فى وصف درة بحر العلوم

واكتب بماء التبر كل ما انتظم	مهدي اهل البيت هاد للامم
و نظمه علا على نظمي كما	علا على انجمها بدر السماء
فهذه الدرة من اعلى الدرر	عليك بالتفكير فى كبر فكر
وضاء ضوء ذلك النجم وفى	ظلال ضوء هذه الشمس خفى
و جاء بالقرب من شق القمر	بل قد اتى الخارج من طوق البشر
فاسجد اذا قرئت درة الدرر	نوع سجود لعزائهم السور
و دة بحر العلوم جار	منها وتلك عيبة الآثار
فالحق ان هذه بين الدرر	فاتحة الكتاب ما بين السور

فى وصف لوح القلم

و ان نفسى وقعت فى الهلكة	ايدها الله لنظم الفضلكة
واختلجت فى البال اسماء لها	وبينها اخترت لئالى الفقها
و بعد ان لبست استار الظلم	اوحى للئالى سمنى لوح القلم
نظمتها فى حرم الأئمة	مخزن ما احتاجت اليه الامة

فخر لقـم و اهلها بفاطمة
 و روضة الاظهر زادها الشرف
 بنت الرسول بضعة الامام
 و انها تكون من بيت الكرم
 تلك من الخيرات و العوالى
 و انها تكون قبلة الملل
 و من اولى الفضل و من اولى النعم
 و درتى ثمينه و سمى
 و يخرج الدر من البحار
 و انها مختارة اللؤلؤى
 جنات عدن تحتها الانهار
 و صارت القطوف منها دانية
 و الحمد لله على خير السبل
 و نشره قبل مجيء حيمى
 اياك و النظرة الاولى من نظر
 فاصعد قم فقل على عالى المجل

من زارها تبعد عنه الحاطمة
 من رحم و صلب خور من سلف
 اخت الامام عمه الامام
 و العلم و الفخار من رب النعم
 ذات صفات ما لها توالى
 عاصمة من زلة يوم الزلل
 و من اولى العز و من اولى الكرم
 غواصها عبد الحسين القمى
 و للبحار درتى مجار
 مختارة الجبل من الرجال
 تجرى و منها اخضرت الاشجار
 منها كلوا بما مضى فى المخالفة
 بنظم فقه آل سيد الرسل
 تباركت بيمينها يمينى
 عليك بالتحقيق فى كر فكر
 منادياً حى على خير العمل

فى منن الله تعالى على اهل قم

و ارسل الله اليكم الرسل
 و انه من بعد آل العصمة
 و استشرقوا للناس من و حى السماء
 و اجتمعوا للفضل فى بلدة قم

و الاوصياء بعدهم هادى السبل
 من علينا فقهاء الامة
 و استغفروا لكونهم حامى الحمى
 و بلدتى صارت بهم من الحرم

مخزن ما احتاجت اليه الامة	ثم ثبوا فى حرم الائمة
عليه دارت انجم دور الرحي	وهم كيدر فى الدجى مصرحاً
بنوابها المكتبة الدينية	احياء لنا المدرسة العلمية
الى زمان صاحب الزمان	فابقهم فى رفعة و الشان
واستظلموا بظلم ظلال الله	و اعتصموا بحبل حبل الله
محتشماً فى الليل و النهار	مكتسبياً البسة الوقار
مؤيد المدحوزة لالاسلام	مؤيد الظل على الانام

فى مأخذ لوح القلم

رجالها عن عمقها رجال	و هذه منظومة يقال
لتحملوا من ذلك الكتاب	فشددوا الرحل على الركاب
الى نواحي مسكن القبيلة	و احتملوا مدينة الفضيلة
صار مطافهم كقبلة الحرم	و انهم لو طالعوا لوح القلم
مستمسك العروة جل ربها	تلك مدينة العلوم بابها
بنفركم الى البلاد النائية	و آية النفر عليكم قاضية
يغنييه عنه فاغتم بالمفتنم	و من يكون عنده لوح القلم

طوبى لقوم وىل لقوم

على صدورهم لثالى الفقها	طوبى لمن يكون من اولى النهى
فى منشاتها و فذ لكانها	و حذقوا و دققوا نكاتها
او اشتروا و بعده باعوها	و يل لقوم لهم يقلدوها
و لم يرخصوا الثمين الغالى	او ما اشتروا او اشتر الثالى
كالطير ما استراح يوماً بالنفس	او اخذوا و قيدوها فى القفس

فى عقب الغدو و الاصال
و لو تزهد الزهيد فيها
كمن شرى هديه بالضلالة
ان حفت الجنة بالمكاره
وحاز بالجنة بالمكارم
كم حافر البئر يكون فيه
يجوى ويهدم القلوب والجسد
هناك يصلى ناره ذات لهب
وراث وحى الله من ختم الرسل
عاصمهم ان هم اولوا المعالى
فى يدهم فنعم عقى الكرما
عطية من طيبات الصرة
بعفوه عنهم عفى لو ما سلف
بطبعها صاروا رغام الحيرة
بان يصيروا مسجد المصلى
و بوعدت عنهم ثياب العار

وما تلو فى اليوم و الليالى
و المشتري رقيب مشتريها
ومن شريها كان لا محالة
و مرأ اشرب فاصطبر فداره
كما شروا يوسف بالداراهم
لا يحسدن اخ على اخيه
ان الحسود لا يسود و الحسد
و ههنا يكون حمال الخطب
و قد هدى الله الى خير السبل
بنشر هم مفصل المثالى
و انهم اعطوا بلطفهم بما
و اخرجوا طوعاً لطبع الدرة
اعطاهم الاله صالح الخلف
و هم موصون لحسن السيره
لان يحوزوا رفعة المحل
فاعتقت رقابهم من نار

هدية من نعمة

او منه كنت منه خفت للخطر
اذهى من منقحات الفقها
منى على اهل التقى والمغفرة
فى صحف مرفوعة مطهرة
الى سليمان ظهير الملة

واعلم بانى لست من اهل النظر
و ليس عندى هذه مقتى بها
وقد نظمته لاجل التذكرة
و حفظ اقوال كرام بررة
فهذه هدية من نعمة

و يا اخي او صيكن بالمشوبة
و انه يحط وزر الوازرة
و اعمل ولو لم يخل من صعوبة
و انه ذخيرة للاخرة
و فك من جيدك حبلا من مسد
فر من الفتيا فراراً من اسد

فطر و جيه

و من له مظنة فعلية
لا يد ان قال باعلمية
بالحكم فى مسئلة علمية
لان من ظن بحكم من نبأ
من كل من خالف فى مظنته
لانه فى علم او علمى
يظن من خالف صادف الخطأ
و لو له باب من الابواب
و غيره فى و هم او همى
فيه و للاخر الف باب

فى فضيلة علم الفقه

و الفقه فى العلوم بعد المعرفة
و انه وظيفة العباد
كالبدن بين انجم مفكسة
و احسن الزاد الى المعاد
و عالم من علماء الامة
و ليس تعريف حقيقى هنا
نقض و ابرام و دور و نظر
اذ الحدود فى حدودها ظهر
لازمة للقول فى الكفاية
و ما رايت هذه الرعاية
و لم يكن للحد او للرسم
كما اذا سئلت زيد ما هو
تجيب انسان كما تريه
فمدعى معرفة الطبيعة
كزاعم السراب ماء قيحه
يحبسه الظامئان فيها ماءً
حتى دناء لم يجده شيئاً
او هامها فجورها تقويها
فالله عالم بما سويها

في اقسام المكلفين

محتاط او مقلد او مجتهد
ريب بحكم ذوق طبع العقلا
سخط من الله و قبح للرجل
فطرحها جاز باخذ الحائطة
بل اتفاق مدعي في الباب
به علمي دعوي الرضى والمرضى
ادلة قامت بوجه صاف
و لو قد استلزم للتكرار
لكن اذا كان الوجوب يحتمل
من بعد قصد سورة مفصلة
عن الصلوة فيه بعض الفقهاء
للمشك في الاخفات و الاجهار
عليه بعض مقتداى في الاثر
وكان فيه اللهو واللهو بطل
بيانه على عميق في النظر
و غير ها من اليقينيات
وجوبها و السنن القطعية
و دون تقليد لغوت الضابطة
او كونه مقلداً مقلداً
لكونه من مورد المخالف
الى اداء الواقع المؤدى

و من عليه فلم الحكم اعد
و بين هؤلاء تخيير بلا
لان ترك الكل عد عند كل
و من يكون عالماً بالضابطة
و ذا خلاف شهرة الاصحاب
وظاهر المحكى عن بعض قضا
و لم يقم لهم على الخلاف
فصح الاحتياط في المجار
و الاحتياط قد يكون في العمل
ففي الصلوة احتط بجهز البسملة
و لا تصل في شمسك اذ نهى
و مورد يكون في التكرار
و منعه عن عدة و قد اصر
اذفات بالتكرار جزم في العمل
و في كلا الوجهين ضعف ونذر
و لم يقلد في الضرورات
كالصوم و الفرائض اليومية
و يبطل الفعل بدون الحائطة
اذ فيه حتم كونه مجتهداً
و الاحتياط قيل غير كاف
و مر ان الاحتياط ادى

و قلد الحي و لكن ان رحل
و قيل لو جاز البقاء كيف لا
و انه كان التزاماً بالعمل
و الفعل جزؤه بلا ارتياب
و من الى مجتهد حتى عدل
و الرجوع عن حتى الى آخر لا
و من رأى تساوياً في المجتمع
نقلاً عن الدروس و النهاية
لكن هنا على بناء العقلا
و ان اجراء اصول الباب
ان من الهه اتاء المقدرة
فان للمقلدين لم يكن
كذاك اصل الطهر في الكلام

يجوز ان تبقى عليه في العمل
يجوز لسو بجنة قد ابتلى
و لو بطبق الا لزام ما فعل
عندى علي قضية استصحاب
من ميت اليه ع-وده بطل
يعدل الا ان يكون افضل
يختار منهم من له فضل الورع
و عن مسانيد من الرواية
تعيين من يشاء بين الفضلاء
لغا ظر السنة و الكتاب
فصار ممن السبيل يسره
اجراء اصل الحل في شرب التتن
في عرق المجنب من حرام

في شرائط المفتي

و ان للمفتي اموراً تعتبر
و ليك مؤمناً تقياً حراً
مكلفاً مذكراً نقيماً
و حافظاً لنفسه تقويها
و عاقلاً مخالفاً هويته
فمن على الدنيا مجدد ومكب
وانها عن الزكي (ع) و اختلج
و العقل بينهما شيء معتبر

و عدة منها محل للنظر
مجتهداً في الحوادث طراً
عن الزنا ولادة و حياً
و رادعاً لدينه شقويها
في عصره اعلم من سويه
فدعه و اتهمه حتى يجتنب
في البال ان في طريقها العوج
و العلم و الصدق و في الباقي نظر

وقد يرى من بعض من به اتسا
بل جاز ان يقلد الصبي
لانه يكون من سؤل احد
لكن اخوك الدين فاحتط فيها
جواز افتاء الخنثى و النسا
او ميت او عالم عصي
عن احد يعرف خطه البلد
لكون من يحتاطها وجيها

في طرق العلم بالفتوى

و العلم بالفتوى لمستفتيها
اما بان تلامن الكتاب
او بسماع ذلك من مقلده
من طرق و انه ي محصيا
اما بان شاعت من الاصحاب
او من مثني العدل او من مفردة

في تعريف العدالة

و اختلف الافوال بين القالة
و انها ناشية من ملكة
وانكشفت تلك بحسن الظاهر
و هل تكون هذه كبيرة
لكن على النقل من الاكابر
و انه كان سبيلا من سبل
و لم تكن قرينة للعصمة
كما به تفوه الكتاب
و انه مثل الجواد يكبو
و ان تكن كرتبة الهدات
و خالفه طريقة الاصحاب
لكن بضعف الستر و العفاف
في متبادر من العدالة
مانعة من اقتحام الهلكة
و اخبر الظاهر عن ضمائر
او هي هذه مع الصغيرة
تلك تجنب عن الكبائر
الى العفاف و استقامة الرجل
لانها تكون للائمة
في قوله الا الذين تابوا
او صارم و رب وقت ينبو
لصار امر الناس في الشتات
بل خالفت نصوص هذا الباب
بحيث لم يصدق فغير كاف

في جواز العمل بالاحتياط مطلقا

و من يكلف فعلية يلتزم
فصح علمه على الاجمال
فما على المكلفين طار
من الشرى كان اعم واخص
والفعل حيث لم يكن من الحرم
ولكن الوجوب لو لم يحتمل
والراى ان يبدل فليس مطلقا
كذا ان العزم الى الترد يد
بل انهم ليدخلوا فى الحائطة
و ان من قلد نفطويه
صح اذا تعاد لالكن بلا
ومن راى اعلم فى شخصين
و لو اذالم يك ممكناً فما
و الفوت ان ظن على مقلده
و صح ان قلد و الشك ورد
لكن عليه فى الزمان الثانى
نظير شك فى الوضوء آتى
و ليتفحص حالة الفقيه
و يحرم الافتاء و القضاء
و هكذا ترفع اليه
و المال ان يؤخذ به ولو اذ

علم بما عليه من كيف وكم
بانه يؤتى مع الكمال
عليهم التقليد فى المجار
او العبادات و لو من الرخص
قصد الرجاء فيه جائز لهم
كانوا مرخصين فى ترك العمل
على المقلدين رخصة البقا
صار فلا يبقوا على التقليد
او يرجعوا الى الذى ذى الضابطة
و ظن نفطويه سيديويه
قيد و الا كان هذا مشكلا
كان عليه احوط القولين
كان سوى التخيير ما بينهما
فحكم امسه يجيب فى غده
بانه كان صحيحاً او فسد
ان يضع الفعل على المباني
بعد فراغه من الصلوة
ان شك فى وجود شرط فيه
على الذى ليس له الافتاء
كذا قيام شاهد لديه
كان بحق غده النص اذى

ولكن استنقاذه لو انحصر
و ان بعضاً قاسه على القضا
و انما لم نك من اناس
و منصب القضاء للإمام
اذ مجلس القضاء للنبي
و ان ببعض اعلمية الرجل
وناقل ان نقل الفتوى الى
و ان يقع في وسط الفعل خلل
يتمه مبتنياً على طرف
و انما العامي عليه الحائطة
و من يوكله الفقيه او يكل
و حيث صار قيمياً ولياً
و من يقلد الفقيه فارتحل
و انه افتى بغير ما مضى
و ان رأى الاول بالا باحة
ثم رأى الاخر فى الرسالة
فان يكن مذبوحة اكيلا
وان ما يبقى من الذبح نجس
و (فيه) ان كان كما قيل فلا
فان من قلد سيبويه
و افتضاها بعقده اياها
وهكذا ترفع عنه الحاجة

به فقد حل بحكم لاضرر
على دليل لم يكن بمرتضى
مشوا الى طريقة القياس
و منصب الأمور بالقيام
و بعد للوصى او شقى
تبعض التقليد اوجه السبل
جمع خطأ لينبه هؤلاء
وليس معلوماً به حكم العمل
لان يصير عاملاً بما انكشف
الى زمان نيله بالضابطة
اليه امراً ثم مات ينعزل
قام عليه منذ كان حياً
ثم الى الاخر عاد للعمل
فما له اعادة او القضا
كون النحاس آلة الذبابة
لحملها كون الحديد آلة
قبلا و الا منعه دليلا
و غير مذبوح على المذبوح فس
يبقى و ثوق بالذى قد عملا
و بنته ارسلمها اليه
ثم رعى سنين فى مرعيها
كحاجة الديك الى الدجاجة

و بعده قلد نفطويه
 فهل عليه بنت سيبويه
 فمن يقل ذاك بقول مرسلا
 و طالع المبحث فيه فاتبع
 و من يصرو كيلا شخص في عمل
 من الوصايا و المعاملات
 و بايع والمشتري في واقعة
 كأن يقول بالمعاطات احد
 فالعقد كان فاسداً عليهما
 فمن يقل بصحة البيع خطأ
 و في المرافعات تعيين الحكم
 الا الذي لمدعى عليه
 و لم يجز نقض قضاء القاضي
 و لا فتقاده ولياً مرشداً
 لكن على العامى يكون عسراً
 بل صار من كان به ملياً
 فكيف من فيه يرى صبيلاً
 و مورد التقليد فرع عملي
 والنحو و الصرف و موضوعات
 فان رأى الفقيه شيئاً في يده
 وليك من قلده تبيعه
 من غسل او وضوء او صلوة
 ثم رأى خلاف ما عليه
 تزويجها برأى نفطويه
 صير امر الناس طراً مشكلاً
 فهمك او سل الخبير المطلع
 عليه ان يعمل طبق ما فعل
 او العبادات و ايقاعات
 ان وقعت بينهما منازعة
 و واحد الى فسادها استند
 ان هو منسوب الي كليهما
 ان كان واقعاً بقول والعطا
 حق لمدع هنا للملتزم
 اعلم من مختاره لديه
 ولاشتباه لم يكن بماضى
 يحتاط في الامور حتى يوجد
 ان كان شرط الاحتياط خيراً
 لعسره في حوله جثياً
 مصادفاً ضلالة و غياً
 و من اصول الدين و الفقه خلى
 من لغويات و عرفيات
 خمراً فلم يحرم على مقلده
 في المستجدات من الشريعة
 او حج او صيام او زكوة

وان اوقافاً خلت من اوليا مثل وصايا ما عليها اوصيا
شرط على الذى تصدى فيها ان كان موثقاً به فقيها

فصل فى تعريف الطهارة

و ان مفهوماً من الطهارة فعل به ترتفع القذاره
غسل او الضرب على التراب
ان يكن القصد الى رفع الحدث
وحداتها تم بها و ما بها
از هذه جامعة الشئات
لانها لحدوها حد و اس
فعل به ترتفع القذاره
قصداً الى القربة و الثواب
فيه و الاليس فى رفع الخبث
شئ على الحدود بين الفقها
بلا تحمل التكلفات
الهمنى بهذه روح القدس

فصل فى المياه

الماء مائتان و ان المطلقا
كذا التراب و التراب فيه
فبا لتراب او جد التيمما
وانما المضاف ضد ما سبق
و منه ممزوج بمايعات
و انه منفعل بمثل دم
و لا انفعال لو علا عليه
و انه لم يتنجس الا
وقيل بالجلاب يرفع الحدث
و من به قال فافتى بسند
وقيل ما يضاف يرفع الخبث
و حجة القائل ليس الا
ما كان مطلقا بقول مطلقا
يكون مامر على اخيه
و الغسل و الوضوء والغسل بما
كماء ورد والخلاف و المرق
من معصرات و مصعدات
و لو اذا كان بكثرة كيم
و لو بميل سطحه اليه
عند سوى السطح او الاستعلا
من التحلي والنعاس والرفث
وطرحه اولى فغير معتمد
بل قيل لو زال بنفسه الخبث
تو هم خالفه الاجلا

و القول بالمضاف مطلقاً ورد ان فقد الماء و لم يظهر سند

فصل في الماء الجاري

و انما الجاري من الأنهار من الصغار او من الكبار
ان بقيت اوصافه الثلاثة يطهر الاحداث و الخبائث
و ان تغير المياه الجارية ينجس بالنجاسة الملاقية-
و طهره بنبع منبع طهر ان غير التغيير اذ كان ككر
و ان تغير بينه القذارة لكان حداث على الطهارة
و الغيث ان اصاب شيئاً فطهر كان من الثياب او من الجدر
و ماء حمام على الاخبار كان سبيله سبيل الجار
ان كان فوق الحوض منبع كثر والحوض باتصاله في حكم كمر

فصل في الماء الراكد

و ما يكون راكداً قسمان كالماء و الحياض والاولانى
و الماء فى الانا او السواقى ينجس بالرجز لدى التلاقى
و الكر كالخوض ظهور مطلقاً و لم يصير منفعلاً بالالتقا
و مزج غير طاهر بطاهر قيل و ليس قوله بظاهر
و هل يقول قائل لئن متظر و حدة ماء طاهر مع القذر
او انه يقول ان الالتقا فوراً ينجس القليل مطلقاً
و لكن التحقيق فى الخلاف و الاصل للمخلاف شيء كاف
و الحال ان النص والدليلا قام لما استقر به سبيلا
بل رده القياس فى الاحكام ابطله ائمة الا نعام

فصل في ماء المطر

و كل شيء نجس رأى المطر يطهر من دون ارتياب و نظر

وليس مشروطاً لاطلاق السند
لكن اذا كان قليلاً او نجس
ولو جرى الغيث على سطح المحل
بعض مصبوب عليه او عدد
غيره فالطهر منه ما اقتبس
فتحتة يطهر لوبه اتصل

فصل في الماء القليل والكثير

و الماء ان كان من الكراقل
فلو اصاب ظفر الكلب بكر
و ان بعض الكر لو قد انجمد
و الماء ان يشك في كبريته
عليه حكم الكر غير جار
فالثوب ان لاقيه فالملاقى
و لو جرت اصالة الطهارة
والكر ان يسبق بقلة و قد
للمجهل بالتاريخ في كليهما
في الحاليتين الحكم بالطهارة
و يأخذ الكر من الرجز الصفة
وبانعكاس الفرض فالحكم كما
لكن لدى العلم بوقت القلة
و الكر ان يحدث مع المصادفة
و في انا ان كان ماء وكثر
ان صادفت نجاسة ماء انا
فاحكم على القليل بالطهارة
و لو بقطرة برجز ان فعل
ينجس لكن ان يبل فيه طهر
ينجس لو عليه رجز قد ورد
و العلم قبلاً لم يكن بحالته
و ليس حكم غيره بطار
على الذي كان كذا ما لاقى
في الماء منه ترفع القذارة
صادفه الرجز و لم يعلم امد
او امد الكر يرى بينهما
و الاحوط القضاء بالقذارة
للمعلم بالتاريخ للمصادفة
مر على الاصل فسويتهما
فضى برجزية الاجلية
آناً فلا ينجس بهذه الصفة
و كان في آخر ماء غير كر
لم يدر هذه هناك او هنا
اذ كان فيه عدم القذارة

للمفرض ان الرجز مشكوك المحل
و الماء ان ينجس ولم يكن بكر
وقيل بالطاهر ان تم النجس
والكر لم ينجس برجز فيه حل
و صار كرا بالقليل ما طهر
يطهر قيل نجساً عليه فس

فصل فى تعارض اخبار الكر

و للمنصوص و الفتاوى فى الزبر
و هذه مسئلة مهمة
بل هذه مسئلة يقال
لان ما يروى عن الائمة
و من يقل بان عندى فيها
اذ كانت التشاجرات فيها
وقد يرى من علم الاعلام
شئ لذكره النصوص فيها
لان بسطى الكلام فيه
و ان من ينبوع فقه والادب
اختلف الاقوال فى مقدار كر
معركة الاراء بين الامة
رجالها عن عمقها رجال
فى الكر من تحيرات الامة
جامعة لا احصه وجيها
لجمعهم اسماً صل الفقيهها
فى شرحه شرايع الاحكام
لم يك ان اذكره وجيها
يمنعنى اللجام او يزره
تفوهاً بذلك الحرف عجب

فصل فى الاقوال فى الكر

و ما تارطل لدى التلاقى
و الكرستون بوزن شاه
واستثن مما مر للكر الوفى
و ليستعمل كل من البعد لكر
ثلاثة و اربعون شبراً
و قول اشبار ثلاثة لكل
بالفه كر على العراقى
منأ و اربع من المياه
من عدد المثلقال عشرى صيرفى
نصفاً و اشباراً على فتوى الزبر
جمعاً بدون ثمن شبر قدراً
لم ينحرف عن السبيل فى السبيل

و جمعه من بعد الانكسار سبع و عشرون من الاشبار
و بين وزن الكر و المساحة مختلف المقدار بالصراحة

فصل في ماء البئر

و تنجس البئر اذا لاقبها او ان ماء البئر كالكر فلا
و الاشتهار قائم بان ذا
و كان نزح كله و جميعها
مثل الدماء للنساء و الابل
و المسكر المايح فيها ان يصب
لينزح الكل و ذا يلزم او
و ان يقع في البئر مسكر فقدر
تراوحت للنزح يوماً اربعة
و نصف هذا اليوم للمعريين
ولا يجوز بالاناث و الذكور
و لا الفرادى في صلواتهم معاً
و للمخيول و البغال و الحمير
و عشر ادلو لقلة الدم
و اربعون للكلاب و النمر
وذا لشعلب و ذئب و غنم
و زد على الماضى دلاء عشرة
و للكثير من دم الحيوان

نجاسة و الفزح قد زكيها
ريب له المنبع لن ينفعلا
منفعل اذا تلاقيه الاذى
بكل ما لم يك نص فيها
كذا المنى من محرم وحل
من الشعير و العصير من عنب
يندب و القولين في البئر ووا
و الفزح لم يمكن (بماء منهمر)
اذ كلما ينزح فيملاء موضعه
منها و نصفه لا خرين
او اربع و ان اقمن المعتبر
و اكلهم غذائهم مجتمعاً
و البقرات بالمعات نزح كر
و يابس من فضلات آدم
و للمخنازير و ارنب و هر
و بول مسلم و عد الحكم عم
مقدراً في ذو بان العذرة
خمسون و السبعون للانسان

وانزح لموت الطير سبع ادلو
ولا غمسال مجنب من النسا
وفى خروج الكلب حياً عن ركي
وانزحه للمتنزيه او طهارة
و احكم لفارة بلا انتفاخ
نزع ثلث و لبول المرتضع
لفضلة الدجاجة الجلالة
و المتأخرون فى الابار
اذهى بالمنبع كانت عاصمة

و انه لبول الاطفال روى
والمرء والحائض مثل النفسا
سبع لتبديل الركى بالزكى
لنفخ او لفسخ جسم الفارة
و حية و لو مع انفساخ
دلو و دلو للعصافير شرع
خمس من الدلاء لامحالة
معتقـدون انها كالجار
على صحيحة تكون حاكمة

فصل فى السور

وسور من يكون من اهل الولا
فضلا عليه ان فيه فضلا
و ان سور طاهر العين طهر
و سور مولود من المهار
و آكل الجيفة والجلو وكل
و انما يكره شربه على
ولكن استثنى منه سور هر
و سور مرتد و كافر نجس
و فى المسوخات تردد وقع
لان سور كل طاهر الجسد

شفاء على و داء وبلا
مستوجبا من الذنوب غسلا
من الخيول والبغال والحمير
و حائض و حية و الفار
ل ما يكون من محرّم الاكل
موثق و ما يكون مرسلا
اذ اجتنابه على الناس عسر
عليه سور الكلب والخنزير قس
و ان اصل الطهر فيه متبع
يكون طاهراً على اصل ورد

مسائل

وشيء استعمل في رفع الحدث والعكس بالعكس التزمه في العمل ان ماء الاستنجاء نجو لا يضر ان كان باقياً على الاطلاق و هكذا لا تتجاوز المحل واليد لا تنجس برجز وكذا و انه يكون طاهراً ولا و في سويه الغسلة المزيله و انها ان تك من بول فلا و الدودان يخرج فطاهر اذا و الامر في غسالة الحمام اذ من يري نجاسة الغسالة و انها الحجة للطهارة فكل ماء لاصالة طهر

كالماء و التراب رافع الخبث بل الذي به يغسل المحل لكثرة الماء بنسبة القدر و ليس فيه غائط بباقي الي محل عينه او البلل لا يك بالمخرج ماسوى الاذى يجوز من ذلك ان يقتسلا تنجس عندنا بغير حيلة تنجس مطلقا بقول مرسلا كان نقياً من دم او من اذى تجنباً عنها من الاوهام يكون خارجاً من الاصابة و انها تضعف اعتباره عند ارتياب قل هذا او كثر

فصل في الماء المشكوك

وكل شيء طاهر من قبل ان و انما حكم المضاف باق و ليتوضأ من مياه بينها و انه مكرر ليقضى و ان من يكون عنده انا

يعلم رجزيته من السنن من قبل ان يعلم بالاطلاق ماء مضاف ان يكن مشتبها الى حصول العلم بالتوضي و وصف ماء فيه ما تيقنا

هل كان ماءً مطلقاً او ان ما
 لان علماً كان اجمالياً
 و انه يحكم بالحلية
 ولاشتباه نجس او مغتصب
 و لو اريق واحد بينهما
 و ان من رأى ملاقات يده
 فان حكماً كان فى الملاقى
 واحتيط فيه الحكم باجتنب
 و من له ماء معين نجس
 عليه حكم طهر ماء بيده
 و احكم برجزية ماء باقى
 و ان يرخص الوضوء من انا
 تيمماً للملوات او جبا
 وصاحب المأثنين لو قد اغتسل
 نجاسة فى واحد و يلبس
 قاعدة الفراغ من بعد العمل
 و عنده ان يتعين النجس
 قاعدة الفراغ فيه تجرى

كان مضافاً يوجب التيمما
 هنا به يكون تفصيلاً
 الا اذا احرزت الملكية
 فى عشرة من الجميع يجتنب
 من بينها عليه ان تيمما
 او ثوبه بواحد فى المشتبه
 لم يرتفع للاصل بالتلاقى
 ان جريان الاصل فى ارتياب
 و طاهر ثم اريق فالتبس
 لشبهة بدوية فى مورده
 ان يشتبه من قبل بالمراق
 فاشتبهت بههناك او هنا
 امر تيمموا صعيداً طيباً
 من واحد ثم رأى بعد العمل
 هل غسله من طاهر او من نجس
 مشكوكه الاعمال فى هذا المحل
 لكن عليه بعد غسله التبس
 عليه لكن ان يكن فى الذكر

فصل فى نفى الحرج

و الماء ان كان قليلاً مطلقاً
 و انه ان يتغير ينفع

اذا راه الرجز لا ينفى النقا
 من نجس عليه او فيه يحل

وبعد الاختلاف في مقدار كره يعلم ان الامر باجتناب او حيث ما كانت له دلالة او انت لو شككت في القذارة و ان يصير منفعلا بالالتقا اذ كلما صب على شيء نجس و انما المقتضى بهذا القيل والعلمان الفيض و الفتونى و انما صحيحهما زارة وهكذا رواية فيها اندرج وما روى ما قد راي الانصارى في النزح من بشر ولما استظهره فرأسه اكفاء ثم اغترف و (فيه) اننا نرى بالعامى و ليس يرضى احد من امة و (فيه) انه من استبعاد وقد راوا على الامام الباقر ولكن المشهور عندهم كحس و هل تصير هذه مرتابة اذ بلغت اخبار هذا الباب لكن بصيرورته منفعلا

نظير منزوحات بشر في الزبر امر بالاجتنب الاستحبابى يكون كالمجمل لا محالة فارجع الى اصالة الطهارة فالطهر من هذا محال مطلقا ينجس هذا الماء و الشاهد حس ابو على ابن ابي عقيل جمجمة المذهب في القرون هنا صريحتان بالطهارة ما جعل الله عليكم من حرج من الامام عليه السلام مورد استظهار راي على ماء القليب العذرة من ركوة على الركى فانصرف منه نفاراً كيف بالامام نسبته الى على الهمة مقابل الدليل الاجتهاد بانه طلى بغير الساتر نجاسة الماء اذا لاقى النجس و اعتقدتها زمر الصحابة الى التى جازت عن الحساب يصير امر الناس طراً مشكلاً

فهل يرى الطهر على المقام و مسجد النبى و الحرام
و هذه عويصة مهمة باى شىء تستريح الامة
اذ النصوص و الفتاوى فيها صادرة حيرت الفقهاء
من مراسلاتها و مسندات و مطلقات و مقيدات

فصل فى تنجيس المتنجس

و ما تنجست باشيء نجس و ما تنجست باشيء نجس
بل الذى بين الاساطير يدل و كان منهم صاحب الجواهر
و مرتضى رجالنا و الكاظمي و سيد الاعلام في ارجوزته
و الفاضل الهندى و البحرانى و بل ادعى ضرورة الاسلام
و انما انكرها الكاشانى و انكرته جملة من السند
فمن راي ذلك لا محالة و اعرض الفيض عن الصحابة
فالفيض قد افتى بشيئ وانفرد فهذه مسئلة مفتى بها
بل قد قضى بهذه الضرورة و ان فتوى الفيض عدت ثلثة
ثم استعذ من هذه بالاقتدا موضوعه و حكمه عليه قس
عليه بادعاء جمع وفق كل و صاحب الانوار و البصائر
و الكركى و المحقق القمى و محسن الاعسم في طهارته
كذلك القاضى و بهبهانى عليه جمعة من الاعلام
و ماله فيه تكثير ثانى صار الى الفقيه من يدبید
رآه سداً من حديد الالة و اهتم بالرواية المرتابة
به و ماله موافق احد ضرورة عند جميع الفقهاء
من سكنت فى قرية او كورة تسدها معتقدات الامة
متكياً على ائمة الهدى

وهذه الفتوى تكون سارية
من فلس او درهم اودينار
والمرء ان ينظر بلا تعامى
فمن يرى الطهر على القباب
اذ كل وجدان يرى من دون شك
الا ترى الاكالب الممطورة
و الخره فيها تارة وتارة
وفى الشتاء العذرات من خلا
وانها تلتصق بالسيار
تلتطخت منها الثياب والجسد
او مجنب اذا استطاع واغتسل
وانه لبي وحج واعتمر
فبعد ان اتى باعمال الحرم
فهل عليه حجه فى عام
والحق كل الحق فى خطابى
ولوسئلت عن علاج للموحد

الى الذي عليه ايد جارية
او دار او بستان او جدار
يفت بفتوى الفيز فى المقام
اعده من جملة العجائب
نجاسة السماء من طين السكك
فى الدور والطرائق المعمورة
فيها رجميع الميته المشاره
تخرج يمشون عليهم الملا
يسير بالليل و بالنهار
ولم يكن ريب لدى كل احد
وصام اياماً وصلى و ارتحل
وهكذا عليه شهر استمر
راى عليه و حلا لافيه دم
و الغسل المصلوة و الصيام
نجاسة الباب الى المحراب
فقل اقلد النبى فى العمل

فصل فى عدد النجاسات

وكان فى عدد النجاسات نظر
بول و خره من محرم الاكل
وكل ما حل الحيوه فيها
عظم و منقار و صوف و وبر

و انحصرتها شهرة فى اثنى عشر
ذى العرق و الميته منه عند كل
من هذه تنجس لا باقيها
قرن و مخلب و ريش و شعر

و ابن في ضرع ميته الغنم
و بيضة الميته في مجريها
و غيرها و مر فيها الضابطة
و نطفة و الدم للحيوان
محرم بالذات كالسباع
والكلب والكافر والخنزير
وعرق المجنب من محرم
و ان شيئاً لو عن الحي انفصل
و فارة العسك و ما في الفارة
و قيل ان هذه دم قدر
والحق ان تلك لا محالة
و قيل ان هذه كالثمرة
و ميته الحيتان ليست نجسا
وما بايدى المسلمين يستقر
كشحم او لحم او الجلد و لم
او طرح في ارضهم بلا اثر
وما يكون في يد الكفار
هم لذات النفس رجس ونجس
و نقطة البيض تسمى بالدم
و سيما لوبيضة الدجاج
مثل دم يخرج من غصن الشجر
ولو من القرح او الجرح برز

و الكرش او انفخة من النعم
اذا كساها قشرها اعلاها
في بعضها يرى الفقيه الحائطة
من اهل او وحش له سيان
او عرض كالشاة بالوقاع
و الخمر و الفقاع و العصير
وعرق الجلال من ذات الدم
يكون ميته وفيه الروح حل
فيها جماعة راوا طهارة
و الاجتناب عنه امر قد قدر
دم اذا لم تك مستحالة
بينعها ساقطة من شجرة
و ضفدع و عقرب و خنفسا
فاحكم بطهره لامر قد قدر
يعلم من الخنزير او من الغنم
و الا احتياط آمر بان تذر
او ارضهم منعكس الا ثار
و ما تنجست به عليه قم
تنجس او تحرم او لم تحرم
صار دماً بالحر و العلاج
او كدم مستحدث تحت الحجر
ما شك فيه لم يجب ان يحترز

فانه يحكم بالطهارة و الدم لو اريق في المغلى و طهر عنه الثوب ثم صل من الدماء لا الدماء للنساء و مثل هذه دم الحيوان و ليعف ما كان لقمل و بق و الثوب غير ساتر لعورته كالتك و العجورب و القلنسوة و منه ثوب مرثة مربية و النص في نجاسة البول ورد و ان عفواً عن دم المجرح و انما الكافر رجس و نجس و يتبع الكافر في المحكم الولد و من فتاوى و النصوص تقتبس و ان جد المرتضى والمرضى و لو نرى كلب على شاة و لم فاكلها يحرم المقدارة و ان عدة من الاصحاب و عده من النجاسات الخبير فصار من موارد ارتياب و لو شغلت مسند الامارة و جاز تغسيل الكتابي اذا

و ليس محتاجاً الى استنارة قيل بطهره على المروى من دون دون الدرهم البغلى و ذى دم تكون عيناً نجسا محرم اللحم عدائاً الانسان كذا البراغيث ويستثنى العلق لم ينظر الشرع الى طهارته للنص مثلها صليب الترقوة و مالها ثوب و لو بعارية و جازان تجوز عن متن السند الى حصول البرء مثل القرح و القال والغال على الكافر قس الا اذا اسلم بعد ان رشد ان شعور نجس العين نجس و المجلسى افتوا بطهر ما مضى يصدق على السخلة كلب او غنم لكنها تحكم بالطهارة مشوا الى طهارة الكتابي و عده من متنجس اثر ما بيننا طهارة الكتابي على ان افتى با لطهارة لم يوجد المسلم قادر المأخذا

اذ لا يكون منكراً الا له
و غسله يصح للموثقة
و اعتبرت اذ هي معمول بها
لكن على نجاسة الكتابى
و شهرة الفتوى بها متفقة
و المسكر المايح بالاصل نجس
و العكس بالعكس اذا الاصاله
و ان شهرة و اجماعاً على
و انكرتها عدة من قدما
منهم محمد ابن بابويه
و ان عشرين على قذارته
و عند جمع العصير العنبى
و ان قول الحق ابقاء على
و تذهب الحرمة عنه لو ذهب
و لو غلى او نش حبة العنب
و التمر و الزبيب او ما يعتصر
و العنبى ان يصر دبساً و لم
ولو عليه صب ماء فذهب
واكل تمر او زبيب فى المرق
و انما الفقاع كالخمر فذر
و شربه استصغره الفاس و فى
و انه من الشعير معتصر

و امكنت قربته كما هي
كوقفه و عتقه و الصدقة
بحيث اجمعت عليها الفقهاء
قامت ضرورة لدى الاصحاب
فكيف يعملون بالموثقة
و ان يصر منجمداً عليه قس
بطهره تحكم لا محالة
نجاسة المسكر عند الفضلا
وعدة من خلف فى العظام
و الاراد بيلى هوى اليه
نصاً و عشرين على طهارته
ينجس بالغلى و منه الحلبي
ما كان فى السابق نش او غلى
ثلثاء بالهواء او بالملتهب
فحكمه حكم العصير المجتبى
اذا غلى او نش ماله اثر
يصر مثلثاً فبالحظر يضم
ما كان لازماً فحل للسبب
يكون جائزاً على القول الا حق
لانه يعد خمراً للآثر
حرمة استقل سكره الخفى
وهكذا النبيذ ايضاً للخبر

و فيه حد شارب الخمر كما
و ان منع كل مسكر ورد
و ان فقاعاً محرماً سوي
لان ذاك كان مسكراً ولا
و العرق الخارج في الجنابة
ان عرضت حرمتها بالعارضة
و انها تشهر بين القدماء
ومجنب الحرام طاهر العرق
لانه من بعد ان تيمما
و مجنب من الحلال فالحرم
وهل يرى في بقعة الامكان
وما يقولون لمرء ان يصم
لكنه لم يك ذا بعيدا
ومن رأى نصوصه بين الزبر
و لم تكن في البين غير مرسله
و امكنت مدلول تلك مرشدة
وليت شعري لم في لسان نص
و ان من رأى نجاسة العرق
اذ لا ترى فقاها الفقيه
في عرق الابل من جلالة
و صرح النص على غسل العرق
و المتأخرون عن نجاسته

حرمتها فيه فسو بينهما
من اى شيء كان ماع او جمد
ماء الشعير المستطب للدوا
يكون هذا مسكراً للمبتلى
يكون من نجاسة مرتابة
كالحيض او بذاتها كالخضضة
لقوله (ع يلزم غسله بما)
ان يقيم بدلا على الاحق
لم يك مجنباً الى وجدان ما
كمجنب من الحرام عندهم
للمنفس في وقت جنابتان
وافطر الصوم بحل فالحرم
و كنت عن فتوى به قعيدا
قضى بلا ريب بانه طهر
تقضى على المجنب ان يغتسله
الى (الصلوة فيه كانت فاسدة)
لم يك رد للسؤال بالاختص
كمن يرى الكأس احرم من مرق
سوى فساد الصلوات فيه
او مطلقا مختلف المقالة
منها كذا الشهرة بين من سبق
نہوا وهم صاروا الى طهارته

وان هؤلاء في طريق حق
و في المسوخات تشمت النظر
وكل ما يشك في القذارة
من عرضية و من ذاتية
و رفع تلك الشبهات الواقعة
ان كان رفع هذه مستسهلا

مشوا وافتوا بطهارة العرق
و طهرها على الصحيح المشتهر
لشبهة يحكم بالطهارة
حكمية كانت و موضوعية
لم يلتزم لان في النص سعة
او صار رفعها عليه مشكلا

مسائل

و تثبت النجاسة الشرعية
كقول عدلين وقول ذي اليد
و لا اعتبار بالظنون مطلقا
و ان ما يؤخذ من اهل القرى
والثوب ان ينجس بها ولم يدل
و صحت الصلوة لو بعدا بدا
و عند خوف البرد صل فيها
و ان نسيتمها تعدها مطلقا
والثوب ان ينجس لكان من خلل
ان كان من علم بقول مرسلا
و حرمة العين من العينين
ان كان كل في محل الابتلا
و من زوال اليد عن احديهما
واليد عنها لو ازيلت فطرى

بالعلم او ادلة علمية
كانت من المجاز او من معتد
اذ كل شيء ثابت على النفا
في ظاهر الشرع يكون طاهرا
علامة عليه يلزم غسل كل
صاحبها نجاسة من ابتدا
و لا تعيدها و لا تقضيها
او هي فيما كان للموقت بقا
و ان تقع فيه فكرر العمل
اما مفصلا و اما مجعلا
تنجزت كحرمة في العين
ثم عليها قام علم مجعلا
فالحكم لا يزول عن اخريهما
علم بها فالاجتناب لا يرى

فصل في المطهرات وهي أمور

وكل ماء صار رافع الخبث (١) ان كان مطلقاً وهكذا المحدث
على رواية روى الجمهور و ان ما تنجست بما عبر
ان كان طاهراً و باقياً على و ليرد الماء عليه و الخبز
و لو تنجس الثياب و البدن و لو تنجس الثياب و البدن
تغسل مرة و ان المرة و ما يكون العصر فيه ممكناً
و في و لوغ الكلب بالتعفير و اغسله مرتين للكلاب
واغسل انا لو لحس الخنزير و اغسل لموت جرد الفيران في
وانما غسل النجاسات الاخر و لو تنجست بشيء آنية
وكلها في الكر او في الجار و ان طهر الحب صعب لو نجس
للمشك في النفوذ من جار و كر و قيل ان الكوز من طين نجس
و ليقل المياه فيه تنفعل و الارض منها تحصل الطهارة (٢)

ان كان مطلقاً وهكذا المحدث
فضلاً علينا خلق الطهور
تطهر بالماء و اوابقى الاثر
اطلاقه و في الاخير فصلاً
يعمه بل هو في العكس ظهر
ببول طفل يتغذى باللبن
في غيره قد ثبتت بالكرة
في غير بول الطفل لازم هنا
و الماء طهر الظرف لالخنزير
و قبله التعفير بالتراب
سبعاً و سن قبله التعفير
آنية سبعاً على النهى الو في
بمرة ترفع منهن الاثر
تطهر بالغسلة بعد الثانية
يطهر بالغمس بلا تكرار
من حنطة او الشعير او عدس
فيه و للمعلم به فيه طهر
يطهر بالكر اذا فيه ارتوس
لو نجس بظهر ذلك اتصل
من رمل او تراب او حجارة

و انما من هذه لا تحتسب
والمشى كالمسح على الاراضى
و باطل النعال للنعال
و الحققت طهارة الحواشى
تنجست بالمشى او تنجست
والرجل ان تنجس بخارج فلا
و من مشى لعل على القدم
كذا العصا تكتسب الطهارة
و الحققت بالنعل للمبهمة
و لتك للمشى اراض طاهرة
و من شروطها الجفاف فيها
وكل ما ليست من المنقولة (٣)
من خشب او وتد او الثمر
والظرف ان يثبت كباب والجدر
و (فيه) مضمون الحديث فيهما
ان سئل السائل هل عليهما
ففيه لاسؤل عن القذارة
والمعموم فى حديث الخضرى
و انصرفت عن هذه الادلاء
والشمس ان تشرق على شىء وجف
و يطهر الباطن منه و اتصل
و ليبس الظاهر و الباطن فى

مطلية بالقيرو اولوح الخشب
بطهر باطن النعال قاضى
كباطن الحافى من الرجال
بطهر بطن لنعال الماشى
بخارج المشى لاطلاق ثبت
تطهر اذا كان العموم مشكلا
بطهر هذه عليها الحكم تم
من هذه و فلكة السيارة
لعل ليست بمستقيمة
اذ لم تكن ان نجست مطهرة
او رطبة فيها ولا تسريها
تطهر بالشمس بلا حيلولة
او شجر او ورق على الشجر
و ما بها كذا البوارى والحصر
لم يك (ان الشمس طهرتهما)
صح الصلوة للجفاف فيهما
و فيه لا جواب بالطهارة
ضعفه جمع و منهم القمى (الناظم)
فتوى الفقيه سيد الاجلاء
و زالت العين فعن رجز نظف
بظاهر منه بتجفيف البلل
يوم و الاشك طهر المختفى

و الارض ان جفت قبل عليها
 و الشيء عن صورته اصاله (٤) اذا انمحي سمى باستحالة
 كأن تحولت بدود عذرة
 كذا اذا استحال بول بلبن
 او خشب من متنجسات
 و من يرى استحالة استحالة
 و ليست العبرة بالمفات
 كما اذا صار التراب طينا
 واختلف الانظار في فحم الخشب
 فقليل باستحالة و بالعدم
 و عند الاضطراب بالقذارة
 و الانقلاب من مطهرات (٥) و انه كان لموضوعات
 من هذه انقلاب مسكر بخل
 و المتقذرات بالقذارة
 فقليل ان يصير خمر خلا
 و ان تلاقى الخمر ماء من عنب
 والمسكر المايح ينجس العرق
 ولا تحل الخمر لو زال الاثر
 و الدم صار طاهراً لو انتقل (٦) الي محل غير ذلك المحل
 مثل انتقاله الى جوف لمق
 و البول بانتقاله الى الشجر
 و طاهر ثلث العصير من عنب (٧) لو بقي الثلث وضعفه ذهب

ان جففتها طهرت حديها
 او ان تبدلت بغصن الشجرة
 او استحال العدزات بالبدن
 بدل بالتراب و النبات
 من متنجس فدع مقاله
 من التبدلات و الحالات
 او حنطة طحيناً او عجينا
 او خزف الطين و آجر التراب
 فيها وبعض في اضطراب والظلم
 يحكم او يحكم بالطهارة
 و انه كان لموضوعات
 بطبعه قد صار خلا او عمل
 بالانقلاب مالها طهارة
 اذا تنجست فان تحلا
 تطهر اذا الماء بخل انقلب
 منه وذا من الجوامد استبق
 عنها ولم يعمل باطلاق الخبر
 الي محل غير ذلك المحل
 او قمل او الذباب لا العلق
 وما سويه قس عليه في الاثر
 لو بقي الثلث وضعفه ذهب

و ليس فرق في الذهاب من عنب
و يطهر الثوب اذا لاقيه
و لو غلى العصير فالحذارة
و طهر ما يكون تابع العنب
و يحرم المغلى منه ان خبر
و غيره اذا غلى بالنار
و في الزبيبي تشمت النظر
فمن يرى بقاء موضوع العنب
وحبة او حبتان من عنب
و انها بالغليان في المرق
ولو غلا العصير ثم صب في
وان يصب غير مغلى على
و لم يكن بأس به ان نجان
الدين عند الله اسلام فمن
و كل شيء خرجت من البدن
و هكذا ثيابه المتصلة
و ليعترف بلفظة الجلالة
بان يقول لا اله الا
و يكتفى منه الشهادتان
لكن مجرد اللسان كافي
و لو مع العلم بفرقة المقر
و سو بين كونه اصليا

بالجو او بالشمس او بالملتهب
ان جف او ان ذهب ثلثاه
بما مضى تبدل بالطهارة
بطهره قهراً كقدر والخشب
بحرمة المغلى قال واقتصر
حل و لا يحل للاسكار
اذا غلى في الحكم في فقه الخبر
هنا فلا بد له ان اجتنب
في حصرم اذا غلت لا يجتنب
ينجس او يحرم في قول سبق
مثلث منه فطهره خفى
مغليه فالطهر كان مشكلا
و التمر و الزبيب في الدنان
(٨) دان به يصير طاهر البدن
من البزاق و النخام و الدرن
او مطلقا او ولد او نافلة
توحيد اياه و الرسالة
محمد من رسل من الله
ان قامتا بالبال و اللسان
و قيل للنص الكتاب الوافي
و الكفر و العناد فيه مستقر
و غيره فطرياً او ملياً

و ليتم سورة المنافقين
 بل الرسول و الذين دانوا
 كما القتل في سبيل الله
 و مسلم عليه السلام هل شك في يزيد
 و ان اشياء على الطهارة (٩)
 و كافر ان صار مسلماً فضم
 و الخمر بعد ان تصير خلا
 و مسلم تابعه الاسارى
 كسدة و ثوب ميت غسل
 و ثوب نازح و اطراف الركى
 كذاك آلات العصير من عنب
 و يطهر الحيوان لو زال النجس (١٠)
 مثل افتراس الهر فارة و لم
 و ان جدى المعز و جحش الحمر
 و تطهر البلة بالديدان
 ان باطن الانسان ذو الطهارة
 فقيل لا تسري نجاسة الدم
 و ان من افتى بهذا انما
 لان ما كان على الحيوان
 فلا يكون نجساً ربق فمه
 كما اذا استهلك في فيه دمه
 و قالت الاعراب قد امننا
 تساوروا وهم على ما كانوا
 مال الى كوز عبید الله
 كفراً و كفر ذلك العنيد
 من تبعية لها الاشارة
 اليه ولده الى وقت العلم
 يطهر انقلا بها المحلا
 بلا اب ان اسر الصغار
 في ثوبه واليد ممن يفتسل
 و الدلو و الرشا بنزحه زكى
 من سوطه من النحاس او خشب
 هنه كما ان يتمنجس فقس
 يبق دم منها بايديه و فم
 بعد زوال النفس عنهما طهر
 خارجة من باطن الانسان
 و لو تلاقى الباطن القذارة
 الى البزاق و البصاق في الفم
 افتى بما يكون وحيماً ملهما
 رجس وينقى باطن الانسان
 لو صار ممزوجاً بصاق بدمه
 بزاقه يظهر هكذا فمه

و ان يكن شيء من الانسان
بعد زوال العين عنه يطهر
و كونه من المطهرات
و ان الاستبراء للجلال (١١)
بمنعه ماله من عذرة
و ان اربعين يوماً للابل
وان ثلثها (١٠ ايام) يكون للغنم
و ان الاستبراء للد جاجة
و غيرها مستبرء بلا اجل
و الدم ان يخرج من الذبيحة (١٢)
ان كان في اجزائها المباحة
و مسلم ان يمتسح فخفى (١٣)
اذا رأيت انه راها
معتقداً بها و انت تحتمل
بالغسل او تيمم على البدل (١٤)
و نزع ما قدر الا بار (١٥-١٦) و ما للاستنجاء بالا حجار
و الوصف ان زال عن الانهار (١٧)
و منها الاستبراء بالبول كما (١٨)
و بعضها من المطهرات
و ما يضاف لم يكن بكاف
و مزج دهن نجس بالماوقس
و الدم لا يطهر بالبصاق

في حقه يحتمل الامران
او انه بعد الزوال يقدر
يظهر من بعد التدبرات
مطهر الارواث و الابوال
الى مضي المدة المقررة
للبقرات في الثلثين جعل
والنصف (٥ ايام) للبطة مما يلتزم
باخمس (٣ ايام) النصف نزول الحاجة
يربط مدة الى رفع الجمل
طهارة الباقي له وجية
و فصلها في الصيد و الذبابة
خفائه بطهره امر و في
الى الصلوة قام فاكتسها
تطهيره التي عليه تشتمل
لغسل من مات له الطهر حصل
و ما قدر الا بار (١٥-١٦) و ما للاستنجاء بالا حجار
و الوصف ان زال عن الانهار (١٧)
و منها الاستبراء بالبول كما (١٨)
و بعضها من المطهرات
و ما يضاف لم يكن بكاف
و مزج دهن نجس بالماوقس
و الدم لا يطهر بالبصاق

او غليان الدم في الامراق

و جلد ميتة بدبغ ماطهر
ولم ير الخلاف في الازمان
و جلد حيوان محرم الاكل
و ان سوق المسلمين قاضية
و غير خنزير و كلب مطلقا
و لا يمكن ذلك من حشار

و لو عليه اشتملت آلاف كر
الا من المحقق الكاشاني
بعد الذكاة لبسه جواز كل
على جلود بينهم بالتذكية
يكون قابلا بذبحه النقا
كقنفذ و حية و فار

مسائل

و كل شيء سابق القذارة
و نشبت الطهارة الشرعية
ان شهدت بالموجبات تارة
و تارة شهادة لذى اليد
و غسل مسلم نوى الطهارة
و تحكّم الغيبة بالطهارة
و عادل لو صار شاهداً بها
و تثبت النجاسة المعينة
و هكذا يعمل باستصحاب
و من رأى نجاسة العيينين
فاشتميت تلك باخرى منهما
بل قالت العروة ان احديهما
والشك من بعد الزوال لم يتم
و من رأى نجاسة مقتضية
يحكم بكونها من الطواري

من طرق يحكم بالطهارة
بعلم او ادلة علمية
و تارة بموجب الطهارة
كانت من المجاز او من معتد
فيه و اخبار الوكيل تارة
كما اليها مضت الاشارة
قبوله يشكل عند الفقهاء
ان سقطت بيئة بمينة
ان كذبت يد يدأ في الباب
و حجة قامت بطهر العين
فليجتنب ذلك من كلمتيهما
مست فطهر ما يمسه بما
ان غسل الثوب وبالطهر علم
بكونها سابقة او طارية
فاقض بها كلام الاثار

فصل في آداب الخلوة

و اخذ بيمني من يديك انية
ولا تكن مرتكب العكس لذا
اذ ايمن اليدين فيه البركة
و ادخل بيسريك هاول القدم
و ان تبل فاستبرء البول وبه
و باتفاق لم تجب على امرأة
و رجل تارك الاستبراء به
فاحكم بانه من البول وذو
وان الاستبراء و التوضي
لكن اذا لم يتوضأ فظهر
و ان للرأس استحبت تغطية

واغسل بيسري النجوب بعد التخلية
لان هذه تكون للمغذا
و دع الى الدنيا منه الحركة
و اخرج بيمنيك بعكس من قدم
لم يك ناقضاً خروج المشتبه
للبول صيرورتها مستبرئة
ثم بدا منه خروج المشتبه
شبهة كونه منياً في النظر
بالجمع بين العملين يقضي
منه فيكفيه الوضوء المعتبر
و سن الاختفاء عند التخلية

فصل في مكروهات المتخلي

و اخل لها ولا تخل في الملا
و لم تر النبي ﷺ في محل
واقطع لسان من يكون قائل
و انه كيف يصير راضيا
و المتخلي ان تلبس اليدا
كانت بها كراهة استنجاء
و اختر اذا بليت محلا ليئا
و لا تخل في عيون الجار

اذا المراحيض اسمها بيت الخلا
عين على البول او التخلي
بانه قام و بال في الملا
بنسبة الامر الى نفس الحيا
بخاتم عليه اسماء الهدى
عليه للحرمة في الاسماء
و ادفعه حتي لانكون معلنا
كذلك في افنية الديار

ويكره الكلام فى بيت الخلا
و استثن من كراهة الكلام
و ما به حكاية المناد
و من ان يسمت الذي عطس
و هكذا الدعاء فيه سنا
و المكث فى الخلاء مكروه وقد
ولا يبال فى المياه الراكدة
ولا على الصلب من الاراضى
وفى مقابل الرياح المرسله
و فى قبال جرم شمس والقمر
و شارع و مشرع و الحجرة
ولا تبل فى الجو و الحمام
و البول قائماً من المستثنى
و الاستياك فيه يورث البخر

او ان يصير مشرباً وما كلاً
كلامه المجاب بالسلاام
او ما به تحفظ المراد
و سنة فى سنة اذا همس
كاية الكرسي من مستثنى
ادى الى الباسور لو طال الامد
بل مطلقاً لعله مساعدة
و القبر و الحزم يحظر قاضى
و عكسه و مستراح القافلة
و فى مفىء الناس للبرد و حر
و ملعن و تحت ذات الثمرة
و هكذا فى حالة القيام
لمن طلى بل القيام سنا
و الحق التخليل ظنى بالاثـر

فصل فى كيفية الاستنجاء

و ان غسل مخرج البول بما
و نص الاستجمار للبول وجد
و اعمل به الى قيام الساعة
و من يخل كان ذا اختيار
فاستنج بالبرك من الاحجار
اونق غائطاً عليهن و رد

يكون مخصوصاً على رأى سما
ولكن الصدور لم يكن بجـد
بولا على مذاهب الجماعة
ما بين غسله او استجمار
او بثلاث خرق ابكار
اونجساً من غيره على العدد

ولو بها لم تحصل الطهارة
و ان تحصل النقاء بالافل
و فى ثلث شعب من الحجر
وهل يقول الخصم لا ينقى المحل
او انه مسته اجزاء الخيم
فمنكر مستغرق فى الوسوسة
و ليجتنب من يتخلى ابخرة
و المخرج افسله اذا تعدى
و ان الاستنجاء للمنهى يذم
وسن فى ازالة القذارة
و سن ان يدعى لتطهير المحل

كرر الى ان ترفع القذارة
فزد عليه اذ بها تم العمل
او غيره من خرق فيه نظر
و لو اذا مسته اجزاء الجبل
او خرقة او خشب فيه العظم
او الخيال حول حوض المدرسة
ابخرة صاعدة من عذرة
رجيعه فارجع الى ما حدا
بعظم او بروث او بمحترم
تأخر الغسل عن الحجارة
و للفراغ والشروع فى العمل

فصل فيما يجب على المتخلى

و يحرم الجلوس فى بيت الخلا
و المتخلى لضرورة تحمل
و ان يكن مشتمه الجهات
و كان اقعاد الصبى مشكلا
و لم يجب منع الصبى عنهما
و لينه عن ذلك بالغ الحلم
و الجهل بالموضوع لو كان فلا
و من يكون بوله مسلسلا
و الميل عنهما على راي الحجيج

مستدبر القبلة او مستقبلا
فى دبر البيت يتخلى او قبل
فالمتخلى كان فى الساعات
ان صار مستدبراً او مستقبلاً
كمنعه عن اكلمه محرماً
ان جهل الحكم كساير الحرم
يردع او ان صار عنه سائلاً
مستدبراً يبول او مستقبلاً
يلزم لولم يلتزم منه الحرج

و العورتين استروان الملتزم
 وحل ان تنظر زوجة الرجل
 و للاناث المسلمات والذكر
 اذ عورة الكافر سوئة الحمر
 و لا يكون كافر بمحترم
 لكن عليه حجة الاصحاب
 اذ كل كافر معاقب على
 ولا يكون لازماً غض البصر
 و العكس هيئنا كاصله فما
 ولكن الحكم مقيد بان
 لونهما لا الحجم عمن احترم
 اليهماله كعكس عند كل
 الى هن الكافر جوز النظر
 علي رواية رواها الشيخ حر
 ان هو كالحمار مرفوع القلم
 قامت لنص محكم في الباب
 انكار دين المنبي مرسلا
 عن عورة الانثى وعورة الذكر
 يلزم ستر العورتين عنيهما
 لا يميزا الفبيح و الحسن

فصل في موجب الوضوء

و للصلوة الحكم بالطهارة
 بغائط او بول او دم الرحم
 او نوم او ريح من المخرج او
 ولو على شخص تعاقب العلل
 ان بمجيء سابق امر صدر
 و احدث المحدث بالمقدم
 فلم يكن عليه شيء الا
 فلو نوى فيه خصوص التال
 و الحدث الاخر فيه لونوى
 و لو تواردت عليه دفعة
 على الذى احدث بالقذارة
 كمس ميت سيأتى ما التزم
 شيء مزيل العقل فاتل مارووا
 فال موجب السابق امر ممثلا
 برفعه فغيره لا يعتبر
 و ما اتى التالى بشيء لازم
 نية ما جرى عليه قبلا
 فالطهر باطل بلا اشكال
 نفياً واثباتاً يرى على السوا
 فجاء مع مؤثر لا السبعة

فالمتوضى كان في التوسع	لقصد فرد او وجوده السعى
ولو نوى البول خصوصاً لا الحدث	فالطهر باطل و فعله عبث
فصار هذا الحكم مشكلاً ولم	يكن صحيحاً فالصواب في العدم
و من نوى غاياته لديه	ترتبت غاياته عليه
و لو نوى البعض فانه امثل	لكن لغيره اداء للعمل

خاتمة في قصد الغاية

فاه الكتاب في سياق الاية	ان الوضوء فيه قصد الغاية
فباطل ان رame نفسياً	ان ظن كونه مقدماً مياً

فصل في كيفية الوضوء

و ان آية الوضوء تقضى	بالغسل قبل المسح في التوضي
و لا يحقق الوضوء الا	من قاصد الى العلى الاعلى
فالمغسل للوجه و للميدين	و المسح للرأس والمرجلين
و ان من بالغ في امر اريد	على اليد اليسرى فظن ان فسد
لانه و سوسة الخناس	اوهم و همأ في صدور الناس
و غسل وجه المتوضي لاجرم	عرضاً وطولاً في الوضوء ملتزم
و ان عرض الوجه في الكلام	محاط وسطى اليد و الابهام
من القصاص طوله الى الذقن	و غسل شيء زاد عنهما حسن
و المتوضي الصدغ لا يغسل وقد	اخرجه الصحيح من حدود حد
و ان يكن انزع وجهه او اقم	يرجع الى من هو في الخلقة تم
و ليوصل الماء الى يديه	و ليك بادياً بمرقيقه
و لتسبق اليمنى ليرفع الحدث	ولتلاحق اليسرى وعكسه عبث

باصبع عرضاً و سن ان كثر
و جاز لوما جاز عن حد بمد
من مبتدا هما الى الكعبين
فيه و فيهما على السوية
ما قد مضى لان فيه الغاية
قبل شروعه بغسل لاحقة
في مورد جفت يد متلوة
غير مخل بولاء في السند
جففها فلم يجب عليه كرت
و طاهراً وعضوه مع النقا
وليكن الفضاء غير مغتصب
لحرمة الغصب ولو لم ينحصر
في غير حصر لم يكن وجبها
ان يتحرك بالفساد يقضى
لانه لم يتحدد مع العمل
برفع كل مانع بالبشرة
لانه من اليقين خالـي
جاز وضوء من بهذا النهر مرت
في البر والنوم على الاراضى
فلم يجزله المكان منها
او فضاء كان بحكم المغتصب
من الوضوء صحيح بارتماس

وامسح بمقدم من الرأس وجر
والمسح بالشعر على الرأس ورد
وليكن المسح على الرجلين
و عكس او نكس او المعية
و فى الوضوء لازم الرعاية
بحيث لا تجف عضو سابقة
وان الاستيناف فيه القوة
و لو اذا جفت بفصل و امد
ولو تنابت بالافصل و حر
و ليك ماء للوضوء مطلقا
وليبيح الماء وظرف و المصب
ويبطل الطهر بغصب ما ذكر
فقول صحة الوضوء فيها
و انما المغصوب بالتوضى
و ليس فاسداً بغصب فى المحل
و تحصل الطهارة المقررة
و ليرفع المانع الاحتمالى
و قبل علم برضى من ذى نهر
و هكذا جازله التوضى
و ما لكوها لو نهوه عنها
و ان ظرفاً للوضوء من ذهب
وما يكون عملاً فى الناس

لان غسليتين في الكتاب
وانه لم يتحصل الا
وان يحرك عضوه في الساقية
عن ارتماس فيه غير آبي
من لاحظ الاعلى له فالاعلى
فللوضوء لم تكن بكافية

فصل في سنن الوضوء

وان ماء للوضوء قد رمد
وانما استقله جماعه
ويستحب الغسل لليدين
و مرة لمحدث البول كما
ثلثة لمحدث الجنابة
وسنة الغسل لهن ههنا
واستك وبسمل وادع واستنشق بما
والغسلتان في الوضوء ثمنية
وضع انا على اليمين من طرف
في الغسلتين الاوليين لليد
والاخرين للرجال انعكسا
وان خنثى تغسل اليدين
وان يجز عنه الى ما حد رد
علي خلاف سنة مطاعة
لمحدث الغائط مرتين
لمحدث النوم فسويهما
لدفعها النجاسة المرتابة
من قبل ادخال اليدين في الانا
مضمض بكف او اكف فيهما
مسنونة وسنة في الثانية
وخذ بكف ايمن منه الغرف
بظاهر الذراع مرة يبتدى
والاصل والعكس بعكس للنساء
مختارة وظيفة في البين

فصل في مكروهاته

و يكره الوضوء بالغسالة
و بالقليل فيه موت الخنفسا
و سئور حائض و سئور الفار
وغير ما كول و ما به الجمل
كذلك في امكنة الازالة
بل كل ما ليس بموت نجسا
و آكل الجيفة و الحمار
والبغل والمكروه تجفيف البلى

و يكره الوضوء بالماء الفتن
و من انا عليه نقش من صور
و من مذهب و من مفضل
و من مياه البئر قبل ان نرح
و مثله ماء شمس سخن
و ظاهر الصورة يشمل الشجر
بل فيهما ايضاً لنهى مقتضى
منها المقدرات فاتل ما شرح

مسائل

و لم يجوز لمحدث مس الكلم
و ان تيقن الوضوء فالبنا
وبانعكاس الامر فالعكس يفي
و ان تيقنا ولكن فيهما
عليه تحصيل طهارة اذا
بل مطلقا اذا مر هذه بعث
من الكتاب ولنهييه استقم
عليه ان شك و ما به اعتنا
و كان في كليهما نص وفي
لم يدر اى منهما مقدماً
لم ير تاريخ لها و للادى
هذا الى ترتيب آثار الحدث

كلام العلامة

و حيث يسبقان با لطهارة
و الضد قبل الحاليتين ان وجد
لانه ان كان طاهراً فذا
و انه ان كان محدثاً فقد
و لو لقيت قبلى العلامة
و كل شيء قد تجاوز المحل
للشك في جزء الوضوء فيه
و قيل اخر يمين من طهارة
و ان يحرك بالوضوء المغتصب
فالحكم للضد فجىء آثارة
فيثبت الحكم هنا للضد
يرى انتقاله الى حال الاذى
صار الى الضد فيبقى ماورد
عليه سلم عنه سل مرامه
فشك فاحكم بالمضى في العمل
يؤتى به و بعده باقيه
الحق به واسقط اعتباره
ابطله والحكم بجري في المص

و العبد لو نهيه عنه سيده
 كزوجة و زوجها ينهيهما
 والمرء ان صلى وفي النفس خلل
 و ان يكن ناسي جهل الحال
 و رجل قضى صلوتين لكل
 عليه ان يعيد كلا منهما
 والمرء ان صلى ولكن شك هل
 قاعدة الفراغ كانت قاضية
 و ذلك الشك عليه يقضي
 يبطل لو لم يتضيق امده
 عنه كذا الاجير اذا ضاهاها
 مستصحباً فباطل هذا العمل
 فصحة الصلوة في اشكال
 من الصلوتين توضاً الرجل
 ان فسد الوضوء ما بينهما
 حلت على الوضوء او على الخلل
 هنا بصحة الصلوة الماضية
 للصلوات بعدها التوضي

فصل في الوضوء المستحب

و الحدث الاصغر في النفس خبث
 و سن كونها مع الطهور
 وهكذا لمس اطراف الكلم
 و حرمتها الاية المفصلة
 و نسخها او حملها اياها
 و ينبغي الوضوء للمتلاوة
 و يستحب للطواف المستحب
 و منسك الحج ولكن استقر
 و وطى حامل و نوم المحتلم
 كذا لليلة الزفاف و الدعاء
 و مجلس العائض في المصلي
 و قبل ان يزار اهل العصة
 و يطهر النفس اذا زال الحدث
 لقصد ها زيارة القبور
 و حكم مس الخط من قبل علم
 من جملة او جملة كبسمله
 و اخذها لها لان تلاها
 و سجدة الشكور و القضاة
 و مسجد و مشهد و بيت رب
 طهارة الطواف فيه و العمر
 و اكلمه او شربه مما علم
 و دعوة الحاجات قبل ان دعا
 لذكرها قدر الصلوة قبلا
 نبي او رسول او ائمة

و الوطى قبل غسله للمس
 كذا لمن آب من الاسفار
 و للملوة ينبغي التوضي
 و حرم النص عليه النقضا
 اذا راي بانه لو ينقض
 و انما يجوز نقضه النقا
 بل مطلقا ان حفظ الاستطاعة
 و ينبغي الوضوء للاذان
 و يستحب للملوة النافلة
 و ان تجديد الوضوء قدور
 و خصص النص بهذا المورد
 والصاع للغسل و للوضوء مد
 فالمستقل فى خلاف السنة

كذلك للمتكفين او للمدمن
 من قبل ان يدخل فى الاوكار
 تهيئاً قبيل وقت الفرض
 ان دخل الوقت و قد ترضا
 وضوءه لم يستطع على الوضو
 ان يكن النقض بوطى مطلقا
 يشك امره لدى جماعة
 وانه يكون شرط الثانى (الاقامة)
 ان صحة الملوة منه حاصلة
 لانه يشيب ان طال الامد
 و ليس للغسل وان طال المدى
 و ان مستقله اليه رد
 ان خالفته سنة مستمنة

فصل فى ظرف الوضوء

و لا يجوز للوضوء آنية
 و لا يحل صرفها للاستقا
 و النفع من جلود مية السمك
 و الجلد ان يؤخذ من الكفار
 و الظرف ان صيغ من النقدين
 و لا تحل اجرة المصاغة (جمع الصائغ)
 و جاز صوغ فضة لانية
 و صيغ منها للجواد و اعتضد

من نجس ومن عديم التذكية
 بل لا يحل النفع منها مطلقا
 ونحوها يكون مورداً لشك
 فابن علي اصل عليه جار
 يحرم و الجواز للمتزيين
 ان هيئنا لم يملكوا الصياغة
 و جعلها اوعية للادعية
 و النص مشهور عليه يعتمد

و ان شرب الماء من محلى
عند انفصال الشفتين عنهما
وان بعضاً قال ان الانية
فحرموا مكحلة ومعطرة
و لكن الظاهر من اوانى
فظاهراً دليل حظر الانية
و اصل حل و براءة هنا

بتمر او بفضة احلا
لان حظراً فيه ناش منهما
مفهومها يعم ظرف الغالية
و ما يرى مثلها كالمحبرة
كالكأس و الكوزة والخوان
ليس بشامل ظروف الغالية
ان كان شئ بين ظرف وانا

فصل في الجبيرة

و للوضوء التزم الجبيرة
اصاب بالوجه او اليدين
وخرقة ضعها على المجروح
و هذه الخرقة عن قذارة
و لازم ان تصل الرطوبة
و ليس الاكتفاء بالنداة
و خرقة على محل تمتص
لو لم يصادف بانتزاعها ضرر
و الزم تيمماً على ما قد ورد
واحكم لداء العضو غير منجب
و الجرح ان كان على التمام
ان ذلك المورد بالخصوص
فهيهنا على احتياط لازم

للمجرح او لا عظم كسيرة
او مقدم الرأس او الرجلين
كان من الماسح او ممسوح
تغسل اذ شرط لها الطهارة
الى تمام الخرقة المنصوبة
اذ هذه من هذه تلاوة
ان امكن النزع فنزعها واجب
ببطء براء الجرح او خوف الخطر
لذى شقاق اليد اذ لذى رمد
تيمماً حيث له الماء يضر
فحكمه فى مورد الكلام
يمنع فهمه من النصوص
ان يجبر الوضوء بالتيمم

و ان يكن شيء بعضو لاصحاً
حكم جبيرة على العضو وقع
و العضو ان كان صحيحاً قذراً
حكم تيمم هنا تعيننا
و ان يكن عليه شيء من دم
و انما حكم على الوضوء من
و ما استحلّت لذوى الجبيرة
بل انفساخ العقد لو اريدا
و ليس خالياً من الاشكال
و ما عليه بعد رفع المعذرة
بل انما فعل الصلوة ثانياً
الا اذا لفعلها تيمماً
الا اذا كان هنا فاقد ما

بحيث لا ينزع عنه مطلقاً
وليتيمم لاحتياط متبع
و طهر هذا العضو قد تعذراً
ان لم تكن عين نجاسة هنا
ليجبر الوضوء بالتيمم
للمجرح هذا في التيمم استقر
في العمل التعبدى جبيرة (اجرة)
منها الصدور لم يكن بعيداً
عن نفسه القضاء للاعمال
قضائه الفرائض المقررة
يجوز ان كان الوضوء باقياً
مع الوضوء لاحتياط فيهما
فصح ما يؤتى بفرد منهما

فصل في المبطون و الممسوس

و محدث بقطرة فقطرة
و لم يكن بقادر حبس القدر
عليه تحصيل الطهور والنقا
و ليضع المرء اناً فيه الوضوء
ان وقعت عليه فيه فترة
و بعد ان يحدث يطهر من انا
و انه مكرر هذا العمل

او ماله قدر الصلوة فترة
او كان قادراً وخاف ان يضر
لكل مشروط بهذا مطلقاً
في الجنب ان يحدث لتيان الوضوء
بالفصل بين قطرة فقطرة
فلميات ما يبغي بالافضل هنا
الى مشقة بتكرار فعل

و ان هذه الصلوة بالوضو
و لفس محكوماً بالاستفناف
و الامر بالبناء مروفى الثقة
فالحكم بالبناء مما فشمهر
وقال بعض الصلوة فقفى
الى حدوث حدث غير الحدث
ان حدث فى البفن لفس من حدث
بل فلفزم الوضوء مرة بلا
فكانت المرة منه كاففة

فى بفنفا لما ففكان فنفقضى
ان الوضوء منه لا فنفافى
و امتاز الاستفناف عرفاً و لغة
بحفث لفس فففه رفب و نظر
من دون ان ففكرر الفوضى
من رفبج اومن نوم اومن الرفف
كالحفث الظاهر لفس من حفث
رفب و كان عذره مسلسلا
على ففناوى للصلوة الفاففة

فصل فى وفد الاغسال

الغسل ست عند بحث المفترض
فنفصفه على الاباف و الفذكر
و اخصص بها غسل دم للمعاة
و غسل مفف كمسه كما

و اغمض الواجب منه بالعرض
و نصفه قام عليها و استفقر
و لاستحاضة و المولادة
فجنازة مشفرك بفنهما

فصل فى كىففة الغسل

و انما الاغسال بفن الناس
و فبدء الراس بفسل البشرة
و فففه ففرفب و لفس فففه
فففسل الفسرى ولوطال الامد
فما على الغسل طرو الفقفى
و ففسل الفسرى ولو عليها

فرمى الى الففرفب وارفماس
و فففه مفمفة فالهفسرة
امر ولاء كان فى اخفه
او حدث اصفر من قبل ورف
و للصلوة ففبفب الفوضى
مرت شهور ان ففشك فففا

فَيُغْسَلُ الْيَسْرَى مَرَّاهُ قَ جَنْبِ
وَالْغَسْلُ لَا تَعْدُهُ لَوْ كَانَ الدَّرَنُ
فَنَقْطَةً كَانَتْ عَلَى يَسْرِيهَا
ثُمَّ تَعِيدُ مَا يَكُونُ تَابِعَهُ
مِنْ صَوْمٍ أَوْ فَرِيضَةٍ مُقَرَّرَةٍ
أَوْ ارْتِمَسَ فِي الْمَاءِ بَعْدَ النِّيَّةِ
وَلَكِنْ الْغَسْلُ أَعْدَوْفَى الْمَحَلِّ
وَوَطْءُ الْجَسَمِ إِذَا لَاقَى النَّجَسَ
إِذَا هُوَ إِيجَادٌ وَفِعْلٌ وَاحِدٌ

فصل في دم الحيض

وَأَعْلَمُ بَانَ الدَّمُ لِلْحَيْضِ لَقَدْ
وَمِنْ دَمٍ قَدْ اسْتَقَرَّ فِي الرَّحِمِ
وَالطِّفْلُ بَعْدَ وَضْعِهِ دَمَ الدَّرَنِ
وَإِنْ فِيهِ الْحَكْمُ الْكَثِيرَةُ
وَأَمَّا تَسْتَمْتِجُ الْفَرْجَ الْفَعْمُ
وَكَانَ مَلْتَذاً بِهَذِهِ الرَّجُلِ
وَإِنَّتِ بِالْأَكْثَارِ يَوْمًا تَنْفَعُ
وَإِنَّهُ يَذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنِ
وَيُوجِبُ الْيَقْظَةَ فِي الْمَنَامِ
وَلَيْنْدَرُ الْوَقَاعَ لِلرَّجَالِ

كُونُهُ الرَّبُّ لَتَكْوِينِ الْوَلَدِ
يَرْتَزِقُ الطِّفْلُ وَ مِنْهُ يَلْتَحِمُ
صَارَ غَذَائُهُ بِصَوْرَةِ اللَّبَنِ
تَنْشَأُ مِنْهَا النِّعَمُ الْخَطِيرَةُ
مِنْهُ نَعُومَةٌ وَلِينَةٌ الرَّحِمِ
لَكِنْ أَقْلٌ وَاحْتِرَازٌ عَنِ الْقَبْلِ
السَّيْفِ وَالْجَوَادِ يَنْبُو وَيَكُلُ (١)
وَيُورِثُ الدَّقَّةَ لِلْسَّاقِيَيْنِ
وَالنَّوْمَ فِي مَجَامِعِ الْإِنْسَانِ
وَلِيَحْفَظُوا الشَّيْبَانَ بِالْأَفْلالِ

فصل في صفات دم الحيض

وَالْحَيْضُ فِي الْأَغْلَبِ مَسْوَدَتَيْنِ
مَكْدَرُ اللَّوْنِ مَغْلَظٌ سَخَنُ
(١) يَنْعُظُ لَكِنْ بِالرَّكْوَعِ يَتَصَلُّ .

منفعم الفرج به و القانى
فاعتزلوا النساء فى المحيض
والزوج ان يركب على خلف القبل
يل لا يكون حظه بعيداً
والنفس تشمت من ذلك و لم
و ان يوماً برسول الله مر
و قال قد حولت رحلى لئلا
و لا نقطاعه و لما يغتسل
اقول بالحمل و اترك العمل
و انه المبال فى المبال
ولا يكون من ثلاثة اقل
فليست الثلاثة الممتشرة
و عشرة اقل طهرها كما
و كرسف المخرج مشمولاً بدم
و لو عليه صار الاستدارة
فالدم ان كان من البكارة
و الدم للحيض بقول مطلقاً
و كل مرئة بكل امكنة
و زيد للامرئة المرمية
و انما الشهرة فى النبطية
و انما الاصل قضى عليها
و لو رأت انثى دماً و لما

عكس دم استحاضة النسوان
بها اذى الى انقطاع الحيض
لكان خزيّاً و فضيحة لكل
فعن محشهن كن قعيداً
يحرم ان الجواز مما يستشم
مضطرب البال و مصفراً عمر
فقال لا ارى عليك ويلا
قيل يحل الوطى قيل لا يحل
لحسن الاحتراز عن هذا المحل
عند الغلام منتهى الامال
بلا انفصال و عليه النص دل
حيضاً كأن تنشر بين العشرة
اكثر حيضها فسو بينهما
مع الصفات هو للحيض علم
منه فانه من البكارة
ابقى على الامرئة الطهارة
ان صار كرسف به مستغرقاً
عادتها تمضى بخمسين سنة
الى القريش عشرة مروية
كانه و الا لم تكن مروية
بانها فى حكم من سويها
تبلغ فبالحيض لا تسمى

و حيث صارت هذه من النساء
و من تشك كونها من قرشي
اذ كانت الاركان لاستصحاب
و قبل عشرة دم بحراني
فتدخل القطننة في قعر الرحم
و ان صحة اغتسال المرأة
وليس حيضاً مع حمل في الرحم
تغسل غسلاً لاستحاضة الدم
تلمحق بالغالب لكن فيه شى
كاملة فيها بلا ارتياب
لقطعه تعمل بالتحثاني
فان رأت نقائنها الغسل التزم
من بعدان صارت بهامستبرئه
و قيل ان بان و الاعدم

فصل في التميز

و بالتميز لاضطراب المرأة
فالمقوى من دم تحيض
و اعتبر القوة في الكلام
فالدم مسوداً قوى الاحمر
و انه قوى اصفى الدم
و صاحب الرائحة القويّة
و الدم ان رق قوامه قوى
و صاحب الثلاث و الاثنين
و فاقدات الميز حكم اهلهم
و لا اختلافهم اقران البلد
لا نهن باختلاف الامكنة
فرب بلدة تكون ذات حر
و هذا الاعتبار ظاهر حسن
تكسب حكم الدم كالمبتدئة
و للمضعيف منه تستحيض
باللون فالريح مع القوام
و الدم محمراً قوى الاشقر
و الاكدر الضعيف للمقدم
قوى ما يعدم و الخفية
ولا تميز عند وصف مستوى
قوى ذي الواحد فيما بين
لهن او لهن حكم و لدهن
او مطلقاً و القيد عن بعض ورد
مختلفات الدم بل بالازمنة
او رطب او ييس لبلدان اخر
و ليس لازماً و ظن ان يسن

و المرجع النصوص عند فقدهن
و عشرة تحيض فى شهر وفى
او ستة او سبعة تحيض
و ان ساير الشهور الاتية
لكن لها التخيير فى البداية
وحكم ناسيات وقت و العدد
او اختلافهن و اضطرابهن
شهر ثلثة بحيض تكتفى
منه و غير هن منه بيض
وقناً وعداً كالشهور الماضية
كما لها فيها الى النهاية
فى حكم فاقدرات ميز يعتقد

فصل فى منتهى رجوعها الى النص

و تثبت الرواية المفصلة
و حيض بارد المزاج واسطة
فاجعل على المرأة المحرورة
و هل خيار للنساء يعتبر
و كيف ماله عليها الخيرة
بحيث لو طالبها على القطب
لو لم يكن بمنظر فى الناس
و الزوج بعد الرب رب المرأة
ولتسجد الازواج للازواج لو
على حديث صار مشهوراً و ذا
اولى على الامزجة المعتدلة
و حيض محرور المزاج حائطة
للحيض منها سبعة مذكرة
فيها او الزوج وفى الحكم نظر
و لتحتمل منه اموراً عسرة
تمكينها الزوج لوطيها وجب
لحرمة فيه بلا التباس
دائمة ان تك او منقطعة
حلت لهم عند العشى والغدو
كان صحيحاً منه تدرى المأخذ

فصل فيما يتحقق به العادة

و امرأة رأت دماء العادة
اذا رأت وفيهما استوى العدد
ولا تحاد المرتين فيهما
فى مرتين جعلت معتادة
حسب و اما الوقت فيهما اتحد
تحيضت فى اول الوقت الدما

كذلك الا مرئة المعتادة
ومن لها الاعداد حاضتها وقد
وامرئة رأت بدون الضابطة
و ان تجز دآئها عن الاقل
وامرئة تعتاد كان حيضها
وامرئة فى دوما منكسرة
وان يزد عنها ككونه اقل
وقنأ تحيض حيث جآء العادة
رأت مع التميز مجموع العدد
كانت عليها للفتاوى حائطة
او ختمت به على الحيض العمل
عادتها عند جواز عشرينها
فحيضها الى ختام العشرة
من الاقل فالحيض ما حصل

فصل فى احكام الحائض

و لم يقع طلاقها عليها
كذلك الصلوة و الطواف
و ان مثل هذه مس القبل
لثلث دينار ونصف للموسط
واضر به ضرباً ربع حد الزانى
وانما قول النساء مستند
والحكم من بعد انقضاء حيضهن
وحظر موجب السجود فى السور
واحتط عليها ترك مجموع السور
وحكم من تحيض فى فتوى الكتب
و حيث موجب السجود استمعت
كانت عليها سجدة ملتزمة
و المكث فى مشهد آل العصمة
و لم يوجه صومها اليها
و الكون فى المسجد واعتكاف
فان اتاه فليكفر الرجل
و للاخير انتصف النصف فقط
و نصفه اضر به لنصف ثانى
فى القرء مطلقاً وحمل والعدد
كان عليهن قضاء صومهن
حال الحيض للمرويات صدر
ان حسن اتباع قول من حظر
كراهة الذكر و لوسيع الجنب
او سمعت من احد او قرئت
و لا ينافى كونها محرمة
كمكثها فى مسجد فى الحرمة

بل قربها اليه للدليل
لكن اذا حاضت باوقات ولم
فان تزر في حالة الحيض تحمل
و استثن منه عابرى سبيل
يتمتع الوقت فضع عنها القلم
ولومع استلزام مكث ان يقل

المستحبات

وانني فى ذلك الحكم الغلو
وهذه عند ائمة الهدى
بل ان هذه مع الامام
و لست ادرى ما اقول فيها
و المحدث الاكبر ليس اهلا
و مسه آى الكتاب المنزلة
و بالخصوص حظر مسها قوى
و مس اسماء الاله و الحجيج
و لو اضيفت لفظة اليها
ان تك جزء علم على احد
و الاحتياط لم يكن بخالى
اشم ان لم اره فيما روى
تجلس لاستعلام ما به اهتدا
في حيضها تنام فى المنام
فافهم او انظروا سل الفقهاء
في المسجدين للدخول اصلاً
و بعضها ولو كباء البسملة
ان حملت على الوجود العلوى
منها اسم زهراء فدائها المہج
جاز وقوع مسه عليها
مثل عبيد الله او عبد الصمد
وجهاً بترك مس جزء تالى

فصل فى دم النفاس

دم النفاس ما يجىء من رحم
وليك بعداً از مصاحب الولد
ولو بوضع مضغة او الدم
و الدم قبل الوضع منهن هنا
و حوث لا يمكن فالحيض تدع
و الدم قبل الوضع منه ما علم
ان نقص الخلقة او تم الجسد
ان كان مبدء لنشو آدم
يكون حيضاً حيث كان ممكناً
فالدم لاستحاضة فيمتنع

و لا يكون للاقل منه حد
وقد تكون للنفاس العشرة
و ان بعد قطع نفس النفسا
و للنفاس لم يكن مس الرجل
اذ الدماء للنفاس من دما
وكيف كان ما على الحائض مر
و انه الوجوب و الاباحة
اكثره كما كثر الحيض ورد
او دونها او عادة مقررة
غسلا عليها مثل حائض النساء
في دبر لهذه او في القبل
للحيض فالمنع جرى عليهما
مفصلا على نفاس استقر
والندب والحرمة والكراهة

فصل في امور يفرق بين الدمين

و الحيض كان من علائم النساء
وانما العدة بالحيض و قد
فللمطلاق بعد وضعها الولد
و فصل طهر بين حضيتين
و رجع حائض الى العادة او
على البلوغ لادم للنفاسا
يكون نفس النفسا من عدد
قبل ظهور الدم حيضة تعد
و ليس في نفاس توأمين
الى التميز او الى التي رووا

فصل في دم الاستحاضة

و خالف الحائض في الصفات
و الدم جاز تارة عن عشرة
و ان يجز عن عشرة المعتادة
كأن مضى عن عشرة على امرئة
و حيضها كانت تمام العشرة
كالدم بعد اليأس والتفصيل مر
من استحاضت غالب الاوقات
و تارة عن عادة مقررة
فحيض هذه يكون العادة
و عادة لها تكون اربعة
لو لم تقر العادة المقررة
والدم قبل الوضع والشرح ظهر

فصل في أقسامها

دم استحاضة النساء ينسب
و ان يلاق قطنها دم الرحم
و ان هذا يثبت التوضي
و لا يجوز ان تصاحب القدر
و قطنها يثقبه وسطها
واحتط على المرأة ذات الوسطى
و ان غسلها عليها يجري
و ان تكن بعد فللظهر وجب
وضابط الكثير ههنا اذا
و الدم ان تجده في النهار
للفجر تغتسل فللظهريين
و الامر بالجمع اذا لم يتبع
و كل حكم مر في المتلو
و يلزم اختبارها لتقضى
فقطنة تدخلها و لما
فعينت اولى لها او ثانية
و لو اخلت هي باختبار
و هل لزوجها يحل وطئها
فيه تأمل و ريب و نظر
فما عليها ان تمكن الرجل

الى القليل و الكثير والوسط
حسب فاحكام القليل تلتزم
قبل تطوع و قبل الفرض
صلواتها و لو كرأس من ابر
و غسلها للفجر ان تلقىها
في اليوم والليلة غسلها شرطا
ان وقعت قبل صلوة الفجر
و ان تجيء بعد فعصره سبب
سال الى الخرقه فادر المأخذا
من مطلع الفجر مع استمرار
فللعشائين لجمع اثنين
لتغتسل لكل فرد من جمع
لتاليه لم يكن بعفو
وظيفة من غسل او توضي
قرت تحرت بعد ساعة ما
او هيئت ثالثة علانية
فلم تصح ما عليها جار
ام لا يحل الوطئ قبل غسلها
و ليصطبر لدفع وهم و الخطر
لو طئها في دبر او في القبل

و مكثها في حرم الأئمة و مسجد كحائض في الحرمه
و حرمة الاربع او ما فيها في حيضها استحاضة تحكيها
فصل في موجب الجنابة

ان المنى موجب الجنابة و مثله رطوبة مرتابة
كذا اذا غاب فشيطة الرجل او قدرها في دبر او في القبل
فان كلا مجنب منفعا و فاعلا فاحكم بان يقتسلا
و تجنب المرأة حياً والرجل بالوطى عند الكد لكن في القبل
له بوطى ميت او النعم و الدفق و الشهوة للذكر
و يعرف المنى بالفتور و ليس للمريض و النساء
و من تتبع وتحقيق علم و تجنب حتم عليه ان يذر
واحتيط ان يتركها لدى الحلم و فصلت (١) بها و سورة العلق
و ان ترك ما يكون فيها و انما الكتاب اشرف الكتب
كذلك مس لفظة الجلالة و لانجز في المسجدين مطلقا
و في سويهما المجاز جازا و اخذ شيء للمصحح قد صدر
و لا يجوز الرمي بالحجارة

(١) (او) و فصلت بفصلت و بالعلق.

ولا وضوء للمنصوص فى الكتب
وسن الاستبراء بالبول و به
و البول ان لم يتيسر فالتزم
و حيث ما استبرء ثم المشتبه
و بعد الاستبراء بالبول ولم
من قبل او من بعد غسل للجنب
لم يك ناقضاً خروج المشتبه
بالخروطات التسع فالامر يتم
بدا له ليغتسل لموجبه
يبرئه حسب فالوضوء يلتزم

فصل فى المكروهات على الجنب

و يكره الاكل و شرب الماء
و المس ما بين السطور والورق
و مشيه فى مسجد كان وليج
انى و ان لم ارنصاً وارداً
و ليس ينبغى له تلاوة
و نومه من قبل ان تيمما
عليه و الخضاب بالحناء
و الجلد للمصحف والخط سبق
من بابه و بعد من باب خرج
فيه و اشهدت الشهيد شاهداً
عن سبع آيات ترى علاوة
او التوضى ان يكن فاقدا

فصل فى احكام الاموات

و انما الامر المهم بل اهم
و ليس من شروطها استغفار
و انها سريرة قلبية
و ان ما يكون نقلا عن على
و ما عليه فعلية التأدية
مما يرى عليه كالصلوة
و يستحب الشكر و الوصية
و تركه التعجيل فى شرب الدوا
من الذنوب توبة وهي الندم
و لم يكن من هذه الاظهار
و انها كفية مخفية
يكون من بيان فرد اكمل
ان امكنت منه و الاتوصية
و الحج و الصيام و الزكوة
بالصبر لو تصادف الغنية
الا اذا خاف به من الهوى

كذلك اجتناب موهم الضرر
و سن الافرار لدى الاخوان
و نصب فيم امين كاملا
كذا عليه ان يهياً الكفن
و احتيط ان يترك موهم الخطر
بذمة الاسلام و الايمان
لان يكون للمصغار كافلا
ثم عليه بالاله حسن ظن

فصل في عيادة المريض

و انما من سنن مؤكدة
و انما لصاحب الاسلام
و انما عيادة الرحمن
و سو في النهار و الليل
و كونها في الاربعاء موبقة
يستصحب العائد ذات الرائحة
و اقرء لدفع الريب للمرتاب
و داوه بها ولو بمرتمة
اذ غير هذه يكون فيه فا
ولا يقوم مسرعاً ليذهبها
و ينبغى له الدعاء للمشفا
و ترك ما كول مضر ان يمل
عيادة الوالد ولد والدة
و لكن الاولى اولو الارحام
عيادة المرضى اولى الايمان
و فى غدوها و فى الاصال
فاهت به السنة خير ثقة
لتحفة المريض مثل الفاكهة
مستشفياً فاتحة الكتاب
و ان الارتياح بعد التجربة
و الفاء آفة وليس للمشفاء
الا اذا كان المريض طالبا
لانه اظهار ود و الصفا
اليه مثله تكلمهم ممل

ايضا

و ان وقت نزع روح المحتضر
يصيح صيحة واهية
آخر ساعة لدنيا خاسرة
اشد ساعة و ادهى و امر
الويل لى و اين اذن واهية
اول منزل لدار الآخرة

الهناء يا باعث البرايا
يا ليت شعري ما تريد منا
وانت في الجود جواد بالنعم
والكل يحتاج اليك وافقر
ومن على الارض اليك يرتحل
وكلهم يرجون منك الرحمة

والطف بنا و اشف عن الخطايا
برحمة مالك لا تأمنا
وانت في الغنا غنى عن امم
في اليوم والليل وفي البحروب
جار على من يحتفى وينتعل
فلا تخيبهم لدى المهمة

فصل في احكام المحتضر

و استلقه وليك وجه المحتضر
وان حكماً مرّ بالفوق استقر
و ليس ينبغي لديه النفساً
و اتل لديه آية الكرسي
كذلك الاحزاب وآي السخرة
و هكذا و الصافات صفا
و النص في و الصافات فداتي
و ينبغي تلقينه الشهادة
و هكذا ولاية الائمة
و الكلم المسميات بالفرج
وليقل عند الفوت طيب الكلم
فان يفه بلا اله الا

مستقبلاً عند الجلوس في المقر
على الخنثى والاناث والذكر
و مجنب و حائض من النساء
و هكذا يس للمروى
مع الثلاث من ختام البقرة
والنفس في استراحة توفى (تتوفى)
عند (اهم اشد) قد قضى الفتى
لتطمئن النفس بالمعادة
فانها كانت من المهمة
و اعدل عديلة بهالان خرج
لانه اساس كل ما علم
بمنتهى الرحمة منه آواه

فصل في السنن بعده

و حكم عينيه ورجليه ويد
و فيه تغميض و تطبيق ومد

و غطه من بعد هذا بالستر
 و ندب الاسراج لموت المحتضر
 و ان نصاً هيئنا لقد ورد
 لان (سهلاً) فيه والامر سهل
 ولا يرى نص من المشهور
 واسرع الى تجهيزه من بعد ان
 وان تكن صاحبة الحمل فقد
 من الخنثى والانات والذكر
 فى الليل بين الفقهاء مشتهر
 على دوامه ضعيف المستند
 لاجل ما سوهج فيهذا المحل
 فى باب الاسراج سوى المزبور
 اخبرت فوته و ذا من السنن
 انشقت اليسرى لحياء الولد

فصل فى غسل الميت

و اغسله اولا فكفنه فصل
 لابد للمسلم ان يغتسلا
 و بعد نفخ الروح لو سقط سقط
 و فى الحفيرة ادفن الجنينا
 و انه لو لم يتم الخلقه
 و ليغتسل من مس ميتاً خلا
 منه الذى بحكم حاكم قتل
 و منه من صار قتيلاً المعركة
 و منه سقط لم تتم خلقته
 و ميت يرى على وجه الثرى
 يلزم للتغليب ان يغسلا
 لكن لكونه من الكفار
 و ليدر ان الغسل فى المقام
 عليه فادفنه بحفر فى محل
 و جثة الكافر فى بيت الخلا
 فما له صلوة الاموات فقط
 و الزم له التغسيل و التكفين
 يدفن بعد لفه بالخرقه
 من مس جمعاً فى المقام فصلاً
 لا مطلقاً بل قبله ان يغتسل
 و منه مغسول عقيب التهلكة
 و منه ميت ان يغسل جثته
 لم يدر هذا مسلماً او كافراً
 للمعلم لكن كان هذا مجعلاً
 محتملاً يدفن فى البرار
 من الوجوب او من الحرام

تترك هذه على وجه الشرى
ثم بمطلق من الطهور
لان الاطلاق محصل النقا
لقيط دار الكفر و الاسلام
و كونه منه هناك ممكنا
مساجد السبعة بالكافور
من مسه و منه فى ماء النقا
مره نساء و نساء الرجل
و المرء غسل المرء عند التوسعة
يغسل مثله لنص الباب
يجب و لكن الخلاف يستشتم
فى الغسل للمجموعة المفصلة
يصح ان يغسل المولى الاما
دائمة الزوجة او منقطعة
رجعية كانت من المطلقة
بائنة منها تكون خارجة
لغسل مولاها باذن الورثة
كانت على سيدها محرمة
و هكذا تغسله اياها
و عن سنيين لم تكن مزيدة
الا الذى تعده مما ثله
ان وجد المثل فتركه يجب

و قيل جثة تكون اكمرأ
و ابدء بماء الصدر فالكافور
وليك ماء الغسل ماء مطلقا
و اشترك الميت فى الاحكام
ان كان فيها مسلم مستوطنا
و مس بعد الغسل بالطهور
و يحرم المحرم منه مطلقا
ولا يغسل لاتفاق عند كل
فتكفل المرأة غسل الامرئة
و عند فقد المثل فالكتابى
وان يفت مماثل فالغسل لم
و لم تكن شرطية المماثلة
ولم تجب ما بين زوجين كما
وهيها الزوجة كانت فى السعة
مملوكة كانت او المنطلقة (١)
معتدة كانت او المزوجة
و عند بعض امة مرخصة
و ان تكن فى عدة الغيرامة
فلم يجوز تغسيلها مولاها
و هكذا وليد او وليدة
و ان يجز عنها فلن يغسله
و محرم بالارتضاع او نسب

و ان امر غسل خنثى مشكلة
قول بالاغتسال من فوق الكسا
و قال بعض بالسقوط عنهما
و لازم تغسيل اقدار البدن
و الغسل لم يكن صحيحاً الا
و ليكن الماء من المباح
و مطلق ولا يباشر الخبيث
و ان مثلها افتقاد ما حجب
و الصدر والكافور هكذا الفضا
و ان غسل ميت معتادة
بل بخروج الدم والمني
و لايعاد غسله اذا و رد

اشكله المسئلة المماثلة
على الفريقين الرجال و النساء
و قيل غسل ثابت عليهما
من قبل غسله ومن قبل الكفن
من قاصد الى العلى الاعلى
للسدر و الكافور و القراح
لانه شرط ازالة الحدث
لغسله و هكذا حل المص
كذا محل الغسل فاقض بالقضا
كمجنب يسقط غسل العادة
من ذلك لا يحدث للقوى
عليه رجز بل يطهر الجسد

فصل فى اولياء الميت

و ان امر صفة الغسل اتم
و اولياء من قضى مقدمة
و انما اوليه بالاحكام
و من اناث و الصغير فيها
و بعد معتق فضا من الدية

اذن الولى من صريح اواعم
فالزوج اولى ثم مالك الامة
اولى بارثه من الارحام
اولى الذكور و الكبير فيها
فحاكم ثم العدول قاضية

فصل فى من غسله

و يستحب كون غسل المقتسل
و كون غسله على الساجدة او

تحت السقوف كالسقوف تحت ظل
على سرير مطلقا او العلو

و رجلى الميت فى انحدار
و ينزع القميص من ذيل الرجل
وحيثما استلزم فتقه التزم
و رأسه يغسل للمروى
و اندب على الغاسل ستر بالبشرة
و ستره شماله بالسقر
و سن ان يكون بالمرات
و بطنه فى الاوليين من عدد
و لين المرفق فى الرجل و يد
و كل غسل منه تثلثاً حسن
و سن ارسال الغسالات الى
و لازم وضع المبان من بدن
مستقبلاً كحال الاحتضار
او مرئاً لوضعه على القبل
ان يأذن الوارث من اولي الرحم
برغوة السدر او الخطمى
لعورة الميت ممن حضره
لغسل فرجه بماء السدر
قبل شروع الغسل للاموات
يمسح لا الحامل ميت الولد
و كل مفصل يكون فى الجسد
للرأس فاليمينى فيسرى للبدن
حفيرة لم تك من بيت الخلا
كالشعر والظفر و سن فى الكفن

فصل فى مكروهات غسله

و لا تغسله بمحمى النار
و ليس يرضى ان تجز شاربته
كذا التخطي حين ان يغسلا
و انما يكره تقليم الظفر
كذلك ارسال الغسالات الى
و مثله التخليل للظفر و لا
و ان غير الزوج غصه البصر
و يحرم المحرم عن كافور
و مطلقاً الا مع اضطرار
او شعر رأسه كذا ان تركبه
عليه او يقعد او يرجلا
منه كذا لا تدع قطن الدبر
حفيرة تكون من بيت الخلا
يمسح بطن من يكون حاملاً
عن عورة الميت حتم للمخير
بل مطلق الطيب على المأثور

و انما حل عليه ما عبر
 بعد طواف حجه او العمر
 اذ قد احله الطواف في الحرم
 من حجة او عمرة فيلتزم

فصل في غسل مس الميت

و ان غسل مس ميت لقد
 من مسلم او كافر او الذكر
 ان مس جزء الحي اجزاء الجسد
 كأن يمس او يمس ضرره
 و ان بعض ميت لو انفصل
 مع اشتماله على العظم وفي
 و من يمس العظم في البرار
 و المس ان يعلم ولكن ما علم
 والطفل ان مات ولكن في الرحم
 فغسل مسه على ام الولد
 و يوجب الغسل طهارة الجسد
 و كان مسقطاً جنابة معه
 و سرة مقطوعة من الولد
 و تارة يستوجب الغسل بمس
 و تارة كان به كلاهما

طرى اذا طرى برودة الجسد
 او الاناث او خنثى للمخبر
 او مس ان يعم ما فيه ورد
 لا الشعر ان يمس او يمس
 اذا يمس او يمس يغتسل
 مس العظام المحض حكماً اختفى
 عليه غسل المس للمختار
 من بعد غسله عليه ذا التزم
 او ماتت الام و طفلها سلم
 يحتاط او عليه لوحيداً ورد
 منه و للغسل اثنان ويد
 ان مات قبل الغسل للمواقعه
 لا يوجب الغسل بمسها احد
 و تارة غسلا لانه نجس
 و تارة لم يك شيء منهما

ختم فيه

و غسل مجنب محصل النقا
 بلا وضوءه بقول مطلقا
 و غيره فيه اختلاف في الخلف
 وقام هذا الاختلاف من سلف

وقال جمع منهم الاسكافي
وعمدة الاعلام من اهل النظر
ورأيهم عندي صحيح وقضى
عن الوضوء كل غسل كافى
مشوا الى خلافهم للمعتبر
بحجتي و منطقى فقه الرضا

فصل فى الكفن

والقطن من ابيضه اختر للمكفن
وليك من ثوب الصلوة للرجل
ويحرم التكفين مطلقا بقز
والصوف والشعر وجلد ووبر
ولانكفنه بثوب مقتصب
و جاز خلطه بتبر او بقز
و انه الازار و القميص
و ليتغط مئزر عليه
و سن كونه من الفرض اتم
و ليستر القميص منكبيه
و اجعل قميصه من الفرض اتم
و ليكن الظهر به مستترا
و فوقه الازار شامل الجسد
و انه يخرج مما ملكه
و ان يزد عن فرضه كيف و كم
وجهاز الزوجة من مال الرجل
ان بازد واجه استحققت المؤمن
و اختر له قطناً اعلی الثمن
والاختلاف فى الجلود بين جل
او نجس و موضع الرجز يجز
لغير ما كول لنص معتبر
ومثله فى الحكم ثوب من ذهب
اقل من قطن والالم يجز
و مئزر و مالها محيص
ما بين سرّة و ركبتيه
بكونه من صدره الى القدم
الى انتهاء النصف من ساقيه
بان يكون نازلا الى القدم
فى فرضه و نذبه بما جرى
وزد عليه ما به امكان شد
قبل وصية و دين تركه
منه فاذن صاحب الاذن اتم
و لو تمولت لاطلاق يدل
عليه (اذفى الصيف ضيعت اللبنة)

وليس هذا الفرض قائماً بمن
 بان يكون معسراً فقيراً
 ومثل عسر الزوج حكماً سفيهه
 وانه يسقط باتفاق كل
 او هيئت من مالها مال المبدن
 وان من مات ومال لا يرى
 لان تكليفاً يكون هيئها
 كان عليه مشكلاً بذل الكفن
 يمضى عليه يومه عسيراً
 او ارتهان المال او مغتصبه
 لو موتها قارن موتاً للرجل
 او واحد لها تبرع الكفن
 له فجاز دفنه حال العرى
 على المكلفين ان يكفنا

فصل في منتهى حجبته

و يستحب كونه اعلى القيم
 وزد عليه البرد منسوج اليمن
 و ليك بالكافور و الذريرة
 و اتخذ الخرقه للمفخذين
 و انما العمة للرجال
 لثدييى المرأة خرقه فقط
 و اكتب عليه الكلم المفصلة
 بل ينبغي كتابة الكتاب
 فينبغى كتابه على الكفن
 و ان كتب الجوشنين من قرب
 و مثله رسالة الرسول
 كذلك الثواب والعقاب حق
 و انما الاقرار بالميزان
 فانه يكون مفخر الامم
 و استبره الازار شامل البدن
 مهلباً لسنة و سيرة
 و عمة ذات ذوابتين
 مقنعة النساء بالا بدال
 وزد عليها ما يسمى بالنمط
 فى النص و الممكن من منزلة
 كلا على كل من الثياب
 جمعاً كما كان على ابي الحسن (ع)
 عليه هكذا مسلسل الذهب
 وهكذا العصمة للمبتول
 والقبر و السؤال والحساب حق
 و النور و النار من الايمان

و اكتب عليه مابه تباهى	باسم الهدات حجج الاله
و ان احسن الجميع فى الاثر	ولاية الائمة الاثنى عشر
اذ هذه تكون من حكاية	من كل مامر الى النهاية
للميت اتخذ جريدتين	جريدتين خضروبيتين
من سدر او خلاف اورمان	حيث تعذر الجريدتان
فسو الاشجار ولم تفضل	من تين اوزيتون او سفرجل
و طول كل من الجريدتين	قدر ذراع ميت فى البين
فالشبر فالارباع من اصابع	ودونها فى الفضل تالى التابع
وضعهما لدى التراقى للمخير	و كان معمولاً بهيئت يشتهر
فموضع اليمنى يكون البشرية	يسرى على القميص للمعتبرة
ولكن الشهيد فى الوضع اعتبر	كيفية خالفها ما فى الاثر
و يدفع العذاب بالجريدة	بل تنفع الكافر فى العقيدة
فهذه تنفع للكفار	فكيف للاخيار و الابرار

فصل فى مكر وهاته

و قطعه يكره بالحديد	و الزر من قديم او جديد
و ليس ينبغى ان امرء هلك	عليه عمة بلا تحت الحنك
و الكفن الاسود والمكتوب به	عليه مثل المشتري بالمشتبه
وهكذا التعطير بالمعطرة	من هود او من غيره من ابخرة
و كونه غير نظيف و يسن	تسامح المبتاع فى بذل الثمن
و ما على مباشر التكفين ان	يبذل بالرقيق خيوطاً للكفن
و يكره الكافور فى عينيه	او انفه او فيه او اذنيه

فصل في التشيع

و الاولياء يخبرون اخوته	بموته ليحضرُوا جنازته
و انه من الاكيد في السنن	و انه علي الرجال مستمنن
و فضله من النصوص قد ورد	بحيث لا يكاد يحصيه العدد
و مت ولم تمت ولم تدر الاجل	و لست تدري به متى عليك حل
فيه تذكر شاكراً على النعم	مستغفراً مستعفياً من ذى الكرم
و خاشعاً كأنه جنازتك	مسترجعاً ثم استجيب دعوتك
و ماشياً وحاملاً على الكنف	و حافياً مصابها لان عرف
و لو جنازة على جنازة	كانت فقم فاقعد لها مجتازة

فصل في مكروهاته

و يكره الضحك ولهو ولعب	و عند من اصاب تركها استحب
و خلفها مجمرة او نار	او كلمات ما بها استعفار
و انما المصباح عن كراهة	ينقل في الليل الى الاباحة
و ما على مشيع وضع الردا	لو لم يصب اذ هو في النص بدا
كذلك السرعة في المشى علي	وجه ينافى الرفق فليعتدلا
و قوله منادياً لديه	قفوا به ترحموا عليه
لكونه معرضاً وفي الخبر	كبر وزر من يقوله فذر
و ليس تشيع على النسوان	لمرء او لمرئة سيان

فصل في الصلوة على الميت

وصل فرضاً لضرورة الخبر	على موالى الحجج الاثنى عشر
بل كل من توجهت الي الحرم	صلوته من مستفادات القلم

فما علي الكافر بالاحكام بل لم تكن على فريق الامة اذ هم يكونون من النصاب و لم اكن منفرداً فيه و بي و ان هذه تكون كائنة و ما على السقط صلوة وليصل و اقرء صلوة ميت كما هي دع غسله اذ دمه غسل البدن و قم مكبراً مواجه الحرم فليقصد القرب بهذا المفترض و اقرء خلال الكل كل ما استقر فاشهد فصل و ادع للذي اعتقد و العن على مخالف الحق و ذر و الزم على الايمن ان يستقبلا ولا تخل باتصال فيها و اطلب اذالم يك مأخوذ القلم و اقرء لجهل حاله و ربه و ادع علي المستضعفين ديننا

صلوة من مات على الاسلام لم يتمسكوا بال العصمة و منكرون آية الكتاب قد اقتدى ابو الصلاح الحلبي على الذي اكمل سادس السنة عليه لكن سنة لو استهل على قتيل في سبيل الله ضع ثوبه عليه اذ هو الكفن خمساً عليه والخلوص يلتزم و كان من محرم اخذ العوض نقلا عن الائمة الاثنى عشر و ادع عليه اوله ما قد ورد خامس تكبيراتها علي الخبر مستلقياً و وجهه الى العلا وصل الى متلوها تاليها لوالديه العفوحتى عن لم احشره ربي مع من احبه اغفر لمن يتبع المبينا

فصل في شرائط صحتها

والشرط في الصلة حيثما التزم ولا يكن في البين كالجدار اذن اولى الاذن بترتيب علم و جاز كالتابوت لالعماري

و سائر و البعد مفرطاً و لو
الا اذا استطال صف الاقتدا
و يمكن القول بدون الضعف
اذ ليس من شروطها رفع الحدث
و لم يكن في هذه القعود
و لم يقم لها دليل اعتبر
و هكذا اباحة المحل
كذا عدالة الامام فيها
وما على الامام فيها كان ذا
و لم تجز صلوته عليه
بخرقه اولبنة من اللبن

فصل في مستحباتها

و يستحب ان يقوم المتسبي
و من يكن علي امره صلى
و ينبغي و ليس شرطها النقا
و ليكن الامام فيها جاهرا
و من يؤم خلف من يؤم له
و سن ان صلى عليه الحافى

او المصلى عند صدر المنسا
يتخذ الاوسط للمحل
ان خيف فوت هذه او مطلقا
في هذه داعياً او مكبراً
يقوم لو كان ولا شريك له
من الحذاء لامن الخفاف

فصل في الدفن

والدفن تحت الارض لا تحت البنا
و لتكتم الارض تنانة الجسد

ولا الجدار حيث كان ممكنا
ولا يصير اكيل ذئب و اسد

وليك في القبر مواجه الحرم
و الدفن امره من التوصلى
والحامل الكافر مدفون على
لو طيها المسلم بالمناكحة
و قيل ان دفن ذلك البدن
و ميت البحار فضلا عما
و الحكم ليس غير تثقيب البدن
و ادفن مع الميت اذا فتى الزبر

على اليمين وجهه الى القدم
لانه عن قصد قرينة خلى
طور يصير حملة مستقبلا
و غيرها كالمملك لا المسافحة
فى البر لا يبعد للموجه الحسن
تقدمت يثقل ثم يرمى
و الوضع فى الثقيل للامر الحسن
ما بان منه مثل شعر و الظفر

فصل فى مستحباب الدفن

و القبر عمقا قامة معتدلة
و يهبط المرء برأس و النساء
و ليكن الميت فى حال السعة
والحد على الميت لحداً و ليسد
اوشق ذيل القبر مقدار الجسد
و ان رأيت قبره المعدله
وضعه فى القبر فقل ينزل بك
واقره له بعد القرار فى اللحد
و يستحب حل عقدة الكفن
و حسر خده لان تعفره
و وضع طين القبر فى قبالة خد
و انما وسيلة المقربة

و دونها الى الترافى سن له
مستورة بعرضهن بالكسا
و للمعود لا يكن ما منعه
فوجه بحيث لا يرى الجسد
حفيرة لجعلها له اللحد
فادع له الله لرفع المنزله
عبدك و ابن عبدك ابن امك
فاتحة الكتاب بعدها الاحد
وابدء برأسه و بعد بالبدن
اظهار ذل و رجاء المغفرة
لانه مصرع اشرف الجسد
فى كفن الميت وضع التربة

و انها تطفىء ناراً مؤصدة
و لو تنجس التراب بالدماء
وقدمضى مانسخت على الكفن
و لقننه بعد وضع فى اللحد
ببعض ما يقرء عند المحتضر
و انما التفصيل عنه يغتفر
و من له فى دفنه المباشرة
ولا تهل ترابه اولوا الرحم
و ينبغى ان يتركوا الشكاية
مقبلة فى عمد ممددة
فكيف كان الامر لو توهمتا
و لا ارتياب فى انفجار للبدن
من قبل وضع لبن على الجسد
وما على اكفانه والبحث من
ان ليس لايقاً لهذا المختصر
خروجه من نحو سفلى المقبرة
ان تورث القسوة فى قلوبهم
عن ربهم اذ هون و الكفاية

فصل فى كراهة القبور فى الدور

و الدور يكره القبور فيها
و دفن الاثنيين معاً كراهته
والضحك مثله اتكاء المتكى
و مصرع الميت مدفن ولا
لان من تمسكوا بهم نجوا
و قبرهم لعالم العلو كما
و انه مطاف حور و ملك
بل انها علت على الافلاك
اذ لا يزال الحزن عن اهلها
قوية و عند بعض حرمة
على القبور واشتكاء المشتكى
ينقل الا بتجوار من علا
عن العذاب او اليهم التجوا
لعالم السفلى كواكب السما
و جنة الارض سمت سما الفلك
اذ حولها الحجاب من املاك

فصل فى حرمة النبش

و انما نبش القبور قد حرم
و جاز نبش القبر من بعد البلا
من الصغير و الكبير اذ يعم
و العظم ان يصلب لكان مشكلاً

و يحرم التبش ولكن قد وجب
او لض-رورة دعت اليه
او لوصية بنقله الى
او انّ دفنه بلا اذن الولي
ار انه عين فى مكان
او وقع المدفن فيما ليس له

للمدفن فى الغصب وثوب مغتصب
كالخوف من عدوه عليه
جوار من بقربهم نيل العلى
او انه من غسل او كفن خلى
خولف بالعصيان و النسيان
مناسباً كدفنه فى المزبلة

فصل فى شدة ليلة الدفن

وما على الميت ساعة اشد
يسئل عن كتابه و ربه
و لو سئلنا بارتكابنا الحرم
و اننا نعلم سوف ينتجلى
لان سمئات سبعين سنة
ومن يقل ان علياً من عمر
وهل يقال السيف امضى من عصا
و ان ميزاني بحبه رجح
والعن على فرعون ثم الثانى
اليهم الاية فى القرآن
انى نشأت فى جوار فاطمة
واننى رزقت من صفو الحجج
فيا الهى انس اوليائى
ويا كريم انت حسبى و كفو

من ساعة عليه فى القبر ورد
و عن نبيه و عن وصيه
فيها نجيب انما من اهل (قم)
همومنا بحب مولينا على
بحبه مبدلة بالحسنة
افضل والله بحقه كفر
ام هل يظن الدر اعالى من حصا
ولا ابالي اى كلب قد نبج
ظهيره هاما فالفلانى
فاجتمعو الرجس من الاوثان
يحق ان تبعد عنى الحاطمة
فدآثم روحى وجسمى والمهيج
بل انسى نفسى عن الخطاء
مالك فى الامور فاعف عن عتو

ما يصنع الذرة بالقهار	ما يفعل القطرة بالبحار
انت غررتني فقد عصيتك	انت نهيتني فما ارعويتك
من غره فانت مرجع الملا	و ان للمغرور رجعة الى
عذاب من خالفه بالنار	فما على الكريم غير العار

فصل فيما يحتاج اليه الميت

ان هي من حر الجحيم معتقة	لميت احسن شيء صدقة
لفعل ركعتين وفق المستند	و ان تفت ذلك فليقم احد
و آية الكرسي بعداً لاثثة	و ليأت في اوليهما بالفاتحة
عشر علي ام الكتاب قالية	والقدر مأني بها في الثانية
بعد ختام صيغة السلام	صل علي النبي و الكرام
ثوابها اجعل للذي صليت له	فاستل عن الله فقل في المسئلة
في عقب الحمد على ما قدورد	او اتل مرتين سورة الاحد
من بعد تلك في القيام الاخر	وانت بقدر القدر بالتكاثر
كما مضى في عقب الصلوة	و بعد هذه الدعاء آتى
تصدقاً بدرهم كما ورد	ولا تصح هذه ممن وجد
مصرحاً فاين عنوان الرجا	وانما الترتيب في الحديث جا
عليه ان عليه ندب فعمل	ومن اتى بها فاجر لا يحل
ليخبر الناس باوقات العمل	مثل اذان لمؤذن المحل
تقضى لمن صار فيه المنية	فهذه وظيفة نفسية

فصل في التميم

وبعده التراب للمأمور به	الماء قد قدم و الطهور به
-------------------------	--------------------------

لكنه فى الطول للمذكور
 او اقتراضاً او شراء موجبة
 او حصلت بغير سعر عادلة
 ولو بظن الضراو خوف الخطر
 او ظمأ النفس و اهل و ولد
 لخوفه او الرشا المفقود
 او شدة اوبطوه براء ما عرض
 بحيث ذا عن متعارف خرج
 فى البين فالماء له للحدث
 باب تعارض الاهم و المهم
 والماء لا يكفى له وللحدث
 و اوجب الفرائض التيمما
 وقت الموقنات بالتوضى
 مع الذى مضى عليه يقضى
 طهوره لم يك بالطهور
 امر تيمموا صعيداً طيباً
 لم يكن النهى هنا مخلاً
 نهياً عن الضد و الا ما مضى
 قد زاحم الوضوء كل مارووا
 و مبدل منه له حسن العمل
 كما مرنا فى القصر و التمام
 بشرط ان تكون للموقت سعة

اذا الصعيد كان للطهور
 حيث اذا لم يوجد المأهبة
 و انها ان لم تكن بحاصلة
 بحيث بالقبول صادف الضرر
 او خاف من شدة شين و رمد
 او فقد الوصول بالموجود
 او كان الاستعمال موجب للمرض
 او كان فى التحصيل عسر و حرج
 او وجد الماء و لكن الخبث
 فان هذا الشيء فى الباب علم
 فالثوب للملوة ان لاقى الخبث
 فالماء كان للذى تقدما
 او ضاق وقته بحيث يقضى
 و من قضى الصلوة بالتوضى
 ان مع واحد من الامور
 فعذره مس التراب اوجباً
 ان يكن الطهر لها و الا
 الا ان الامر بشيء اقتضى
 و قيل بالصحة مطلقاً و لو
 ان الصعيد هيجهن من البديل
 فلا يكون الامر فى المقام
 وليتفحص فى الحدود الاربعة

في سهلة بغلوة السهمين في حزنة بالنصف من هذين

فصل فيما يتيمم به

و ليتيمم بالتراب و المدر
و كل ما يكون صدق الارض
و ان من موارد الانظار
فمن باحجار تيمماً وصف
اذ اسم ارض صادق عليه
ان كان ممن قال لم نلتزم
و لا يجوز بالعقيق و الذهب
او برماد او بشيء قد خرج
و ليكن التراب خالصاً فما
والارض بعد ها الغبار مستعد
و حيثما فات الغبار فالوحد
و الطين ان فات فيلزم القضا
و ليأت بالمواقفات من يجد
لكن بفقد ما به تيمما
على حديث (لا صلوة الا)
و الجمع ما بين الاداء والقضا
و الاحتياط امر احتمالي

و بالرخام و البرام من حجر
عليه رتبة يرى في العرض
حكم تيمم على الفخار
لا بد ان جوزه على الخبز
لكونه مطهراً لديه
ضيقة على دائرة التيمم
و لا بشيء نجس او مقتضب
من اسم ارض او تراب ممزوج
جوز بالمغشوش كالغسل بما
كان بعرف او ثياب اوليد
جاء محله بعنوان البديل
على الذي قد فات منه ما مضى
طهوره و ليقضها ان يفتقد
و الماء لا يلزم شيء منهما
بلا تأمل و ريب اصلا
عند اتقاء المتقين مرتضى
للنهي عن ترك بكل حال

فصل في معنيته

و اقصد له المحل من عوالى لبعده عن رجس احتمالي

و النهي عنه للتنزه التزم ترك تيمم بموطىء القدم
و تربة الطريق و الرمال كذاك بالسباخ و السفال

فصل في كيفية

و باطن اليدين دفعة على وجه الثري اضربه كما قد فصلا
و امسح به الجبهة بالغاً الى نهاية الانف بقول مرسلا
فمنبت الشعر من البداية لها و عرنين لها نهاية
و احتيط ان تضم جانبيها اذا مسحت هذه اليها
فامسح بباطن اليد من يسريها تمام ظهر اليد من يمنيهها
و بعد هذا المسح فوراً تنصرف عنه الى الاخرى بعين ما وصف
و قيل في تيمم الغسل ورد للموجه ضربة و ضربة ليد
و ضرب مرتين ضربة ليد و ضربة للموجه سنة ورد
و كان كالمبدل منه في الغرض و صار مرفوعاً به ما قد عرض
فكانت الطهارة الارضية في الحكم كالطهارة المائية
لان رب الماء و التراب كان وحيداً لنصوص الباب
او باكتفاء الطهر من اراضى مدة عشر باتحاد قاضى
فجاز ان يؤم من تيمما لغيره من متطهر بما
و ان طهرين بارض و بما لم يتميزا فسو بينهما
و بعد هذه المسلمات خيال الامتياز غير آت
و انفض يدك لازالة الاثر من التراب سنة هلى الخبر

فصل في شرائطه

و من شرائط الوقوع النية و قارنتها هذه الكيفية

و لم يتصل مقدم بقال
و ليرفع الحائل بالوجه ويد
و الزم اباحة الفضاء و الترب
و لم يجز تيمم بالمغتصب
و لم يقع تيمم على النجس
منه ولو في بدل الاغسال
ظهراً و بطناً للصحيح من سند
و طهرها اذ كملها شرط القرب
لانه يكون ضدّاً للمقرب
بالجهل و الغصب عليه لا تنفس

فصل في احكامه

و لم يقع تيمم الصلوة
و ان يقع بقصد اتيان القضا
و ان تيممت و لم تصل به
و مبطل و جدانه و لمّا
و ان تجد جماعة ماء وقد
فصار باطلا تيمم الجمع
و جاز للضييق و ان وقت وسع
اذ (اقم الصلوة) قام ناطقاً
لكن مع العلم برفع العذر
و من يضيق او يضيق وقت العمل
و لم تكن له صلوة اخرى
فمن لضيق وقته تيممّا
و ان تيممت لعذر من ضرر
فجاز اتيان الصلوة الاخرى
اذ لم تكن انت بمحدث فلم
قبل وقوع الوقت من اوقات
جازبه الاداء مثل ما مضى
ثم وجدت الماء فالوضوء به
تركع و الاّ كن به متمماً
كفى لكل واحد واحد
ان مرّ للوضوء وقت متمسك
قولان و الجواز امر اتبع
بامره على العموم مطلقاً
عليه امر بوجوب الصبر
له يجز حسب اداء ما فعل
ولم يحل ان يمس الذكرا
ففي صلوته الدخول سلماً
فانت في الطهر الي ارتفاع ضرر
به و جاز ان يمس الذكرا
يحرم دخول مسجد او الحرم

و محدث بمس ميت او بدم
فللوضوء مرّة و مرّة
و انما المحدث للمجنابة
و لو لديه نجس بين التراب
و ان يكن مباحها بالمغتصب
و ليجتمع بين طهارة بما
و الجسم لا ينجس بالقذارة
عليه تكرار تيمم حتم
للمس او للدم مستقرّة
تكفيه مرّة بلا استترابة
تيمم بكل واحد وجب
مشتبهاً عن الجميع يجتنب
والارض للرجز بشيء منهما
ان كنت من مستحب الطهارة

فصل في الاغسال الزمانية

و الغسل للجمعة سن فيها
ان حكم النص بفسق من اخل
و ان عدة مشوا اليه
و خاطب النص الانام طرّاً
و ان في بعض من الاخبار
وليت شعري هل يرى في الجامعة
فتركه يخل بالمرّة
و الفجر بينه وظهر الجمعة
واغسل بلا قصد الاداء والقضاء
و في الخميس غسلها قدم من
و ان تمكنت اداء فيها
وفات عنه السنة المتبعة
ويوم مولود النبي ذى الكرم
و قيل ليس تركه وجبها
و منه يفهم الوجوب للعمل
منهم محمد بن بابويه
به و سوى عيدهم و حرا
امراً على التارك باستغفار
اعجز من تارك غسل الجمعة
ان الوجوب كان قرب القوة
مدّة تلك السنة المتبعة
بعد زوال شمسها و الانقضاء
كان له خوف الفوات في الزمن
تعد و ان تركتها تقضيها
لو لم ينل بالماء يوم الجمعة
و يوم بعثه و نيروز العجم

وسن اغسال المليالى المفردة	وفي رمضان للمنصوص المسفدة
و غرة منه على الاخبار	في ليلها و يومها في الجار
والغسل في العشر الاخير قدولج	لكل ليل وتره او مزدوج
و منتهى ثالث ليل في العشر	و مبدء الايام منه للمخير
و غسل العيدين و يوم التروية	و يوم بعد للمنصوص القاضية
والغسل في السليخ و غرة الرجب	وفي انتصاف الشهر ايضا مستحب
و يوم مولود على المولود له	و يوم دحو الارض والمباهلة
و يوم مولود الامام المنتظر	في نصف شعبان لنص معتبر
و غسل جمعة و نحوه الحدث	يبقيه مطلقا و لو من الرث

فصل في الاغسال المكانية

و ينبغي قبل دخول الامكنة	غسل ليدفع الرياح المنةنة
في البلد الامين ايضا للبلد	و المسجد الحرام والبيت ورد
و هكذا لقاصد الدخول	في حرم الاله و الرسول
و مسجد النهى و المشاهد	وقيل للدخول في المساجد

فصل في الاغسال للذي يفعل

و غسل الاستفتاح في شهر رجب	و غسل الاستسقاء ايضا مستحب
و سن للطواف و الاحرام	و رؤية الامام في المنام
و للموقوفين و للمجمرات	و الحلق و الصلوة لاستخارة
واخذ تربة الحسين عليه السلام للمشفا	و عد ترك غسله من الجفا
والذبح و النحر لشاة و ابل	و هكذا لمن نوى ان يبتهل
كذا لتوبة من الاثام	و الكفر و الردة عن اسلام

و اورد العروة هذي المسئلة
 فهل يصح الغسل من كفار
 فلازم دخول هذي المسئلة
 كذا لمن كان مريداً للمسفر
 ولا استخارة و المشكايه
 و للامان من تعدى الظلمه
 و لصلوة حاجه او حاجه
 و ان من عوداً الى الوطى قصد
 و انما الغسل لمطلق العمل
 في الغسل للذى نوى ان يفعله
 ام رخصوا البقاء في الانكار
 في الغسل للمفعل الذى قد فعله
 وزورة الائمة الاثنى عشر
 لظلم ظالم و للموقايه
 و هكذا للمفرقة المحتججه
 وقبل شكر النعم المحتاجة
 ان يدع الغسل يخطب الولد
 من التعبدى امر محتمل

فصل في الاغسال للذى فعل

و ان نذب الغسل للنفس بلغ
 و شارب الخمر لدى افاقته
 ان هو صار لعبة الشيطان
 و انه يزني بامهاته
 و الغسل سن لاستماع الاغنية
 على رواية رويها مسعدة
 لقوله ^{عليه السلام} في تلوها هنالك
 و تارك الفرض لقرص محترق
 و ينبغي الغسل على الذى قدم
 و الغسل للزوجة ندباً قد ثبت
 لرؤية المصلوب او قتل الوزغ
 عليه ان يغسل من جنابته
 و صار خارجاً من الايمان
 و يقتل البنين او بناته
 لمن يطيل مكثه في التخليه
 عن الامام لارتكاب المفسده
 قم فاغتسل فصل ما بدالك
 يغسل لو لم يكن الترك بحق
 لرؤية المصلوب حقاً او اعم
 اذا لغير زوجها تطيبت

ختم في الطهارة

و الغسل ان يندب فغير كاف
فليتموضاً قبلاً او بعداً كما
و ان غسلاً واحداً عن مجتمع
من فعل او زمان او مكان
و يستوى بكونها متصفة
عن حدث المحدث للمخلاف
صح التوضي منه ما بينهما
يكفى اذا اتى بنية الجمع
من ندب او من واجب الايمان
بندب او وجوب او مختلفة

مقدمة في فضل الصلوة

و ليس بين القرب الدينيه
و منتهى وصية الائمة
بانها افضل شيء و اهم
و انها احمد شيء و احب
و انها كانت كنهر جار
و ان بسم الله من مجريها
و ان هذه على متن الخير
فخمس مرات يغسل البدن
و انها مثل العمود ان سقط
و عدل الف حجة و عمرة
و هذه المدحة كانت كافية
و انها تنهى عن الشيء النكر
و انها جوهره كريمة
و نودى الناس بها بعد النداء
اعلى من الفرائض اليومية
بهذه الفريضة المهمة
قرة عين للمرسول ذى الكرم
و علة لقرب ساير القرب
من رحمة السماء في المجار
و منتهى الرحمة منتهاهها
كانت شبيهة بماء في نهر
في كل يوم فيه لا يبقى الدرن
اسقط كل قائم به ارتبط
فريضة من هؤلاء مرة
بانها عن الذنوب ناهية
و سلم للمرتقى الى السرر
ثمينة نفيسة ثمينة
برجعهم الى ائمة الهدى

و من يهن بهذه الصلوة
و تركها في اول الاوقات
و هذه اول شيء للنظر
فمن اتى بها فما سويها
لانها جنس العبادات الجمع
ففيه احرام و احلال كما
فيه الصيام و الطهور مطلقا
فيه الخضوع فيه شوق الانقيا
و فيه رضوان من الرحمن
فالمتمقون في ظلال المستقر
و المجرمون في ضلال و سعر
ولا تنعم و ارتقبهم واصطبر
فيه تزيهم كالجراد المنتشر

ليس له شفاعاة الولاة
يكون مثل الترك للصلوة
في عمل ابن آدم على الخبر
اتى و الا اختل ما سويها
فالجنس لو رد ففصل بالتبع
فيه الجهاد فيه سلم السما
فيه الصلوة و الزكوة و التقا
فيه تمثل بذات الكبرى
و فيه رغم الانف للشيطان
في مقعد عند مليك مقتدر
ان بالعناد كذبوا ما فى الزبر
غداً سيملمون كذاب الاش
او هم كاعجاز لنخل منقعر

فصل في عدد الصلوات

و القول في عدد الصلوة شتى
قول باربع و تسع و عشر
كانت لعارض كنذر من نذر
و العيد و الطواف و الاموات
و الجمععات و احتياط و القضا
و من تأمل و من جد وجد
فى اليوم و الليلة سبع عشرة
و التسع للمريضة الليلية

قول بكون الصلوات ستا
و ما يزيد عنه يأنى في النظر
و للكسوفين لشمس و القمر
و الليل و الايام و الايات
ممن قضى للنفس او لمن قضى
يمكن ان يقل منهن العدد
من ركعة تكون مستقرة
للمفجر و المغرب و العشية

و ان ثلث التسع كان للوسط
 و ضعف ثلث الست للمعشية
 و ضعف سبع عشرة تطوع
 و ركعتان منه قبل الفجر
 والضعف قد ضوعف للمظهر كما
 و ليؤت للمعشاء ما للفجر
 و لا يكون للمر با عيات
 و انما وتيرة العشية
 و ان من اراد فيه ان اجا
 وعدة النوافل المقررة
 و ائت بها في الليل مثنى مثنى
 و انما كان قبيل الفجر
 و انها تكون مصباح الظلم
 و تلك مفتاح سعادة الابد
 و فضلها في آية الكتاب
 ليت الشباب بوع فاشتريته
 و الشيب قد عجل بي سريعا

فصل في صلوة الايات

وصل ركعتين فرضين لما
 كصيحة من السماء او (اذا
 و للكسوفين لشمس والقمر
 و امرها خاطب فرداً فرداً
 تعد آية لارض و السما
 زلزلت الارض) فصل هكذا
 والرعد ان خوف نوعاً والمطر
 مرء و مرئة و حرأ عبداً

فصل في كيفية صلوة الايات

اولها تكبيرة فتعتبر
فاركع فقم فافرق فانهن في
و نصفه الركعة الاولى تحتمل
او بعدها من بينها احديها
ففي محل كل فرد من سور
والركعة الاخرى التي يؤتى بها
اذ جاز ان يؤتى بركتين
و من اتى بها الى الكمال
فالحمد فالسورة مأتى بها
فهذه ضابطة الصلوة
وهذه في الشرط والسهو وشك
و مستحب الصلوات مستحب
و مستحب ان تعاد ان تتم

ام الكتاب ثم احدى من سور
تلك يكررن الى العشر الوفى
كذلك الاخرى عليه تشتمل
تقسيتها جاز لمن تلاها
قبل الركوع بعضها قد استقر
تختار طور اختها او فوقها
كركة شاملى نحوين
وليس سهم للركوع التالى
وليركع الخامس عن تمامها
من هذه استخراج كيفيات
و غيرها للصلوات تشترك
فيها وواجب لها فيها وجب
قبل انجلائها وقيل تلتزم

مسائل

والشمس من زوالها ضحيها
صلواتها يمتد وقتها الى
و انها فريضة بحيث قد
و ليس لازماً قضائها على
لكن جميع القرص لو تكدرا
و تلك للرجفة في العمر ادا

كالقمر استضاء من قفاها
رفع انكساف هذه بالانجلا
التزم القضاء من بعد الامد
من صار عالمياً به بعد انجلا
قضائها عليه كان ظاهراً
فاد ان عصيت وقت المبتدا

و الرعد و البرق و ريح مرسله
تثبت للنفس باخبار الرصد
فوراً فامرہ الاداء لالقضا
فوراً زمانه فلم يجب قضا
حكم يضيق وقته عن العمل
وجوبه عليه امر محتمل
اوعدم الامرین فائق ما مضى
لداخل الجمعة من فاقدا
تنظيره فليتمأمل في الخبر
فانت في الوسعة في المبادرة
فانت بذات الضيق فالوسعة
و ضاق وقت الاية الوقفية
لضدها فابن على المنقطعة
فالوقت للاهم فيما بين
يتسع الوقت يقدم الهم
و استثن منه حائضاً و النفسا
في مدة العمر ولوطال المدى
كما مضى التفصيل في الطهارة
تصح للمطرفة المطاعة
من كل ركعة لصح الاقتدا
قراءة الصلوة لا باقيها
آناً ففرضه مكرراً وجب

كذلك الخسف الارض مثل الزلزلة
و تثبت الاية بالعلم و قد
وكل ما يكون شأنه انقضا
ولو تصادف الخسوف فانقضى
لان عند ذاك غير محتمل
ومدرك الركعة منه او اقل
فللمكسوفين اداء او قضا
و انما نظيره تقد ما
و ليس عندي خالياً عن النظر
ولو بدد الاية وقت الحاضرة
و الوقت ان كان بدون التوسعة
و ان تكن في وسط اليومية
كعكس هذا فذر الموسعة
و ان يضق وقت الفريضة
ولو تراخا على شخص ولم
و التزمت على الرجال والنسا
الا التي تكون شأنها الادا
فلتأت بعد الغسل عن قذارة
و تلك بالافراد و الجماعة
و ان مدرك الركوع المبتدا
و لیتحمل الامام فيها
ولو على شخص تعدد السبب

لكن يرى عليه في بادي الفكر
 لكون هذين مضيقين
 ويمكن القول بكون اللازم
 اذ امر هذا مثل آية اقل
 او عدم الامرين مما قد علم
 كذا في الحج وفي آن وقع
 او بابه باب تزاحم و لم
 وكل ما اجيب عنه فيه غش
 سوى العمومات بان قد وجب
 كما اذا كان غريقان بين
 فالعقل حاكم بانقاذ احد
 و هيهنا ايضاً له حكومة
 كما اذا كان غنى و مقل
 ان بهلاكه استراح الجامعة
 و هذه مزية و فهمها
 ومن يكن في الشك بين واحدة
 بل كل شك في الثنائيات
 و من يشك في ركوعها التزم
 و انه فيها من الاركان
 لكن بفائها على اقلا

تأمل فارفعه في كر النظر
 و لم يكن تفاوت في البين
 تساقط الامرين بالتزاحم
 زمانها من وقت اتيان العمل
 فالحكم بالخيار مما التزم
 نذربه في الان بالارث انتفع
 يؤمر بشيء غير مورد الاهم
 و لم يكن برافع عن العطش
 شيئاً مكرراً بتكرار السبب
 و لم يكن في البين واحد اهم
 بلا تأمل و فكر في الرصد
 بفعل واحد يرى لزومه
 فيه فانجاء المقل لا يحل
 و نفسه فانج من ذا المنفعة
 من اوحدي العصر من اولى النهى
 فيها و ثنتين يضر عنها يده
 في الركعات مبطل الصلوة
 فقدانه حكماً اصالة العدم
 يبطل بازدياد او نقصان
 ان شك حتم لعموم قيل

فصل في سنن الصلوة

اذ هذه تزيد في حسن الحسن

و ينبغي اشتغالها على السنن

واقنت و سمعل المر كوع كبر
و اختر لهذه الصلوة مسجدا
و ينبغي تطويلها و سيدا
ولتك فى كل قيام كاملة
و كون مقدار القنوت فيها
و بالسجود ائت وبالركوع
و لتك من قبل تمام الانجلا
و يقرء القرآن بالجهار
عليه قدمه و عنه اخر
و رحبه و كونه بالاقتدا
ان تك للمشمس كماتحت السما
من سور تكون من مطولة
مقدار ما تقرئها و جميعها
بقدرها فى غاية الخضوع
بعد الفراغ بالدعاء شاعلا
فيها و لو لاية النهار

فصل فى صلوة الجمعة

فريضة الجمعة كانت كافية
و تحرم الجمعة او تلزم او
لانها منصب فأئد الامم
و احتط لها لعل متبعة
و ان آرائهم المنتشرة
عن ظهرها مع الشروط الاتية
يثبت حكمها على منع الخاو
و منصب الاخص فيها او اعم
بجمعها و ظهرها فى الجمعة
على الروايات وفتوى الخيرة

مسائل فيها

و لازم كون الامام فيها
و انها لما تصح الا
و يلزم السبق بخطبتين
و لازم كونهما بالعربى
حمدلة موعظة مربية
والقى روعاً فى القلوب القاسية
من الرجال رجلا فقيها
بسبعة او خمسة اقلا
و جلسة خفيفة فى البين
و فيهما مضمون مادعا النبى
مع الصلوة و الثنا و ادعية
و املاؤه اذ القلوب اوعية

وان منها خيرها او عيها
تعلموا و اتعظوا بما مضى
و ان من مقالة الاله
و انكم ملتئم الى التدابر
و انكم قوم استدعون الى
ورب زدنا من لدنك رحمة
و سورة من القصار واحدة
و قول وقت الخطبتين فيها
و المخطيب فيهما الطهارة
و ليقرب الى الاله فيهما
و ليقم الخطيب مستقرا
و الاحتياط حاكم في البين
و لير من صار امام الجمعة
واجعل بعيداً عن مقام الجمعة
ما بين ان يقيمها و يأتى
و الشرط فى صحة جمعيتين
و وقتها عند دلك النيرة
و ينتهى الوقت بصيرورة ظل
ويلزم الظهر اذا الوقت مضى
و الشرط فى وجوبها عيناً بدا
و نحن فى زماننا فى التوسعة

واحك لها فجورها تقويها
لتعملوا من قبل ان جاء القضا
حكاية عن رجل الهى
لاغرو اذ (الهيكم التكاثر)
بأس شديد فاحذروا عن البلا
و ادفع بها بلطفك المهمة
او آية فيها تتم الفائدة
قبل الزوال لم يكن وجيها
شرط و قيل اسقط اعتباره
اذ الصلوة اطلقت عليهما
و يوجب العجز عليه الظهر
عليه اتيان الفريضتين
لنفسه عدالة متبعة
مقدار سير فرسخين فى السعة
مرتجلا فى معقد الصلوة
مسافة الفرسخ حد البين
بعد تمام سير نصف الدائرة
من كل ما يظل مقدار المظل
و ليس يحكم المضى بالقضا
زمان حرية فائد الهدى
ما بينها و ظهرها فى الجمعة

فصل فى مستحبات الخطيب

و ينبغى كون الخطيب فيها
وؤتمراً منتهياً و جيها

مستحسن الصوت بليغاً في اللغة
مراعى الاوقات في الوقتية
ممثلاً امر مؤذن المحل
مقتصداً في المشى بالسكينة
مشتغلاً عليه برد يمنى
معتمداً على العصا معتما
مستقبل الوجه علي الانام
وليس بالواجب اصغاء الاقل
و الندب في قرآنة للمظهر
و سورة الجمعة في اوليها
و صل فيها الركعات النافلة
ستاً لذي انبساط ضوء الطالعة
ستاً اذا اقتربت بالاذان

مزين الثوب مسلم الثقة
مؤدى النوافل اليومية
منتظراً حى على خير العمل
مكتسباً البسة ثمينة
مشتري البرد باغلى الثمن
مشتغلاً بذكر ما اهم
مخاطب الانام بالسلام
وانه كان كما لا فى العمل
فى جمعة و جمعة بالجهر
ثم المنافقون فى اخريها
عشرين فاستمع لان افصله
ستاً بصيرورتها مرتفعة
و عنده تثبت ركعتان

مسائل فيها

و خطوب الكل بهذا الاتساء
و كل صنف لم يؤاخذ القلم
او جن اوصاف رتبة الكبير
ولا يجوز البيع في وقت النداء
والحكم بالصحة فى العقد كفى
وثنائى الاذان من اهل البدع

سوى المماليك ومرضى والنساء
ومنه من لم ير انه احتلم
اولم يكن منهم ولكن فى السفر
بل كل ماسد سبيل الاقتدا
وان تنافى الاصل آية الوفا
حرمه النعوص فاستردود

فصل في صلوة العيدين

و صل ركعتين في العيدين
و فيهما اختر الكلام العربى
و احمد و صل وادع فيه الادعية
و سن في خطبة عيد الفطر
و سن ذكر الحكم للمضحى
و امتد وقتها الى الزوال
و انما يلتزم العيدان
و انها مفردة تصح او
والشرط في صحة جمعيتين
وانما في ركعتيهما استقر
وانما تختار ما بين السور
فهل اتيك (في) حديث الغاشية
او سورة الاعلى تكون فيهما
و لو مضت الاوليين سورة
لكل تكبير فنوت تاليا
وانما التكبير خمس فيهما
و تتم الركعة منهما بما

فخطب الناس بخطبتين
و راع منقول الوصى و النبى
و عظ و قلب القلوب القاسية
ذكر زكوته و ذكر القدر
في خطبة الخطيب يوم الاضحى
من مطلع الشمس من الجبال
في زمن الحضور للمسلطان
جماعة لطبق مدلول رويوا
مر ولا يكون في العيدين
ام الكتاب ثم احدى من سور
في الاوليين الشمس اذنس الخبر
في الركعتين الاخيرين آتية
والشمس في الاخيرتين منهما
كبير لان تقنت بالماثورة
لذكره (اللهم اهل الكبريا)
و اربع للاخيرين منهما
يتم الركعة من غيرهما

فصل في معنى الصلوة

لهذه الصلوة ينبغي لمن
مشعر الثوب الى الساقين
موجه الوجه الى السماء

اراد فعلها رعاية السنن
معطراً محتفى الرجلين
مكبراً في العمة (١) البيضاء

كائنات ذات ذواتين	هما لصدرة و للمكتفين
و راجلا في المشى بالوقار	و خارجاً لها الى المحار
و غاسلا في مقدم الصلوة	قبل خروجه الى الفلاة
و مجهراً قراءة الصلوة	واليد رافعاً لتكبيرات
و ساجداً فيها على الرغام	اذ الرغام مورد الارغام
و آكلا في البيت من كمال	قبل صلوة غرة الشوال
و مفطراً في صبح عيد الفطر	بحب مثل سكر و تمر
و آكلا بعد صلوة الاضحى	من بعد عوده من المضى
مؤدياً في المسجد الحرام	للمباد و العاكف من انام

فصل في مكروهاتها

و ليس ينبغي مع السلاح	حال الخروج لامع الصلاح
و يستحب ركعتان حينه	على الذي يكون في المدينة
و ينبغي ان يترك التطوع	في العيد المنهى عليه مجمع
و انه من جملة التروك	من مطلع الشمس الى الدلوك
و نقل منبر الى الصحارى	اذ اسه من وحل البرارى
و فعلها تحت مظلة كما	يحسن فعل هذه تحت السما

مسائل فيها

و ينبغي ترك حضور الانساء	من النساء لا قواعد النساء
و المتسى لايات بالقرآن	فيها و باقي لازم الا تيان
و ابن على الاقل او على العدم	للمشك او في قدره للملتزم
و بعد لو تبين الزيادة	او نقصه فما له اعادة
و ان يذر ركناً من الاركان	عليه ان يعيد للنقصان

و ان يزد فيها على اصل العدم
و لم تكن في هذه الصلوة
و حاضر العيد يكون في السعة
ما بين ان يقيم اوالى الولد
تكرارها عليه غير ملتزم
اقامة و لا اذان آتى
ان كان يوم العيد يوم الجمعة
و اهله يرجع ان نأى البلد

فصل في صلوة جعفر عليه السلام

صل صلوة جعفر الطيار
و انها كانت من الصلوة
لهذه فضيلة ليس لها
و انها في حرم الاثمة
و افضل الاوقات يوم الجمعة
و انها من سنن مؤكدة
لكل ركعة بها من اجرة
و الف عتق و جهاد حام
باربع في الليل و النهار
في هذه بشارة العصاة
محص و لا يمكن ان يعدها
تقضى بها الحوائج المهمة
و الشمس من مطلعها مرتفعة
في نصف شعبان بليل واردة
يكتب الف حجة و عمرة
ليدفع الشر عن الاسلام

فصل في كيفيةها

كبر تجاه البيت الاحرام
فاتحة الكتاب قبل الزلزلة
و العاديات هي كانت تالية
لرابع الركعة صورة الاحد
و انما ام الكتاب فيهما
و تعم الركعة من كل بما
و ان صيغة السلام آتية
و صر محلا منه بالسلام
تكون مأتياً بها في الاولة
ام الكتاب في قيام الثانية
و النصر للمثالث تتلى للمسند
كان محلها كما تقدم
يتمم الركعة من غيرهما
بعد تشهد لكل ثانية

و فى خلالها بتسبيحات
من هذه خمسة عشر مرة
للمراكم العشر وللمقائم هو
وجيء بها فى الركعات الباقية
و ليثوت بالمنسى منها بعضها
واحتيط ان يؤتى بسبيلات
تؤتى ثلاثة من المآت
من قبل ان تركع مستقرة
للمساجد العشر و للقاعد هو
مقسطاً بقية كالماضية
او كلها فى بينها او بعدها
واجبة فى سائر الصلوة

فصل فى صلوة الغدير

و للغدير اغسل فبالصلوة
و هذه الصلوة ركعتان
وان بعد الحمد سورة الاحد
و عشر مرات لسورة الاحد
كانت لهذه الصلوة اجرة
فا رفع بهذه اموراً معسرة
فى يومه ائت و اقض بالفوات
قرب الزوال فاخذ فى مكان
فآية الكرسي فالفدر ورد
و العشر للاخيرتين للمسند
مائة الف حجة و عمرة
للمدين و الدنيا ويوم الاخرة

فصل فى اوقات اليومية

و افضل الاوقات للصلوة
و قال بعض للنصوص الناهية
و ان حملها على الفضيلة
و ان من اخرها عنه وصف
و من دلوك الشمس ظهرينا قم
و اول الدلوك وقت مبتدا
و آخر الوقت بقدر القادية
ايمانها فى اول الاوقات
تأخيرها عنه تكون معصية
للجمع فى البين طريق حيلة
بان هذا بالصلوة مستخف
الى غروبها فراع ما التزم
يختص بالظهر الى وقت الادا
فى سفر او حضر للمتالية

مشارك بين الفريضتين
جمع و منهم ابن بابويه
بالظهر فالظهر احتسب للنص
ارسله المشهور عن متن السند
عنه اليه ان يكن بين العمل
صح اذا اتمه من غير شك
فيه فصح ما تليه بالتبع
ان وقعت بعد السلام طارية
و لو سلام هذه الصلوة
عند ذهاب الحمرة الشرقية
و الفجر للمضطر بالاعذار
وقتها الى مطلع فجر ثانى
وجه لمختار هنا و المبتلى
و بعده وقت العشاء واستبق
سهواً فصرت فيهما معفو
ان بعضه اوكله فى المشارك
لوما مضى المعدل عن تاليه
بصحّة قيل و بالبطلان
مثل حديث (لا تعاد الا)
الى طلوع الشمس من جبال
على طلوعها طريق من طرق
على ضياء الشمس عند الطمس

و ان وقتاً وسط الحدين
و الاشتراك مطلقا عليه
و من يؤدى العصر فى المختص
ان اربع مكان اربع و قد
بل انما الظهر يصح لو عدل
و لو سهى عنه ووقت مشترك
و لو سلام محرز الوقى وقع
فصار صحّة الصلوة التالية
ان هى فى مشترك الاوقات
و الوقى للمغرب و العشية
الى انتصاف الليل للمختار
و عندى الاول مثل الثانى
و احتيط بعد النصف ان يؤتى بلا
و ان للمغرب اول الفسق
و ان يصير تاليهما متلوا
فانه صح بلا ريب و شك
و اعدل الى الاول عن ثانيه
و لو مضى فبهيننا قولان
و هل على الصحّة لم يدلا
و الفجر من طلوع فجر تالى
و قال بعض ان حمرة الافق
لانهم قاسوا ضياء الشمس

و قد حكى دعائم الاسلام رواية لذلك المقام
 وعدة افتوا بها و قد قضى
 و الفرق بين الحمرتين لم يصل
 الى فاسئل ما اريد من (مطل) (١)

مسائل

و هي هنا مسئلة فقهية
 و باختصاص الوقت جمع قالوا
 و لو مضي من اول الاوقات
 فصارت المرأة بعداً و الدة
 او هل عليها العصر او احديهما
 و بعد وقت الاختصاص ان هلك
 يؤتى له بالظهر ام بالعصر ام
 ان قام الاختلاف بين العلما
 و ما عن ابن فرقد و الحلبي
 لكنه ليس بخال عن نظر
 و الجمع عندي مشكل ما بينها
 و حيث يبقى من غروب الشمس
 عليه تقديم صلوة الظهر
 و حيث يبقى منه قدر الاربع
 و اربع من ركعات ان يذر
 فالظهر مأنى بها فبالتابع
 و لو له الثلاث منها قد وذر
 في الوقت للفرائض اليومية
 وعدة الى اشتراك مالوا
 وقت بقدر الوقت للصلوة
 ظهر عليها او عليها واحدة
 لو زال عنها آخر الوقت الدما
 مرة و قد ادرك وقت المشترك
 يؤتى بهذين و لم يدر الهم
 وسطى من الصلوة اى منهما
 رواية في الوقت صار مذهبي
 ان قد تعارضته اخبار اخر
 ان صعب التوفيق بين الفقها
 للمرء قدر الركعات الخمس
 و بعد يأنى بصلوة العصر
 اخر متبوع هنا عن تابع
 له فللمظهرين وقت في السفر
 اخرى لان المرء فيه متسع
 في سفر فحكمه قبل استقرار

(١) في قوله عليه السلام ان المشرق مطل على المغرب .

و ان يذر مقدار ركعتين وقتاً يؤد العصر من هذين
و انما حكم العشائين كما من لظهرين فسويتهما

فصل في معرفة الزوال

و يعرف الزوال من فيء بظل
و انما في غالب الامصار
و هذه علامة الظهر يرى
فسو موضعاً من الاراضى
ثم ادر عليه خط الدائرة
فانصب على مركزها سوياً
و كان قدر ربع قطر الدائرة
و الفيء ان يحدث ظل للمظل
و هذه علامة رسمية
و بانعدام ظله الظهر يرى
في سرطان كان في ابتداء
و الشمس ان مالت الى اليمين من
و لم تكن امارة الدلوك

لشاخص عدل على ما يعتدل
يعرف منه وسط النهار
في غالب الايام في ام القرى
بلا ارتفاع فيه و انخفاض
بلا تفاوت عليه سائرة
محدد الرأس و مخروطياً
في هذه ترى زوايا ظاهرة
علامة الزوال للظهر جعل
تعرف بالدائرة الهندية
في بعض ايام سنى (١) ام القرى
و آخر الايام في جوزاء
مواجه الجنوب فالظهر زكن
او الطلوع نوحة الديوك

فصل في استقرار القرص

و انما امارة المغرب ما
و اصبر الى الزوال من ربع الفلك
اذ ربما الشمس تغيب عن محل
و الحق ان مغرب المحل

زال عن المشرق حمرة السما
من طرف المشرق فاحتط ماسلك
بحائل من الضباب و الجبل
غروبها عن افق المصلى

- اذ بلغت رواية الصحابة فيه بعد رافع استراحة
 لابد لي حكاية الاخبار لرفع شبهة عن الكبار
 قيل متى يدخل وقت غربها (١) قال اذا عنك اختفي كرسيتها
 قيل وما الكرسى قال ^{الصلوة} قال متى قال ^{الصلوة} اذا لم ترها
 قيل متى كان ابتداء الطمس (٢) قال ^{الصلوة} اذا كان اختفاء الشمس
 فالشمس ان غابت بلا ستار وقت الصلوة جاء و الافطار
 و قد روت جماعة حكاية (٣) حكاية في هذه رواية
 نخرج من مكة بين السفر حتى اذا كنا بوادي الاخضر
 اذ ابرء في صلوة الطمس (المغرب) مصليا حين شعاع الشمس
 و نحن في مسيرنا اليه ندعو لجهلنا به عليه
 حتى اتيناه و حد فنا البصر اذا بمولينا و سيد البشر
 نجل نبينا الامام الصادق محيي رسوم الدين والحقايق
 ثم نزلنا لصلواتنا معه وفات منا ركعة متابعة
 فقام واحد من الجماعة قال صلى انت هذي الساعة
 قال بلى ان غاب قرص النيرة يدخل وقت للصلوة الحاضرة
 وما ترى فيهم من استعجاب للمشبهات من ابي الخطاب
 لانه لم يأت بالمغرب ما لم ير بالنجم تشبك السماء
 و هكذا ينقل من اخبار (٤) صلوة عدة من الانصار
 و هم يعودون الى المقام و ان بين مسجد الرسول
 و ان جبرئيل نازل بها (٥) على الرسول حين غاب قرصها
 فقل على القول الحقيقي واللاحق ان استتار القرص اول الغسق

فصل في زوال الحمرة

- و ان للمشهور اخباراً وقد
منها الحديث من بريد العجلي (١) نقلاً عن الباقر عليه السلام للمصلى
ان غابت الحمرة عن مشارق
و فيه ان الجملة المتبعة
كما اذا استطعمك المرء فذا
و قد تكون الجملة المتبعة
كما اذا اعطيت مرء معسرا
و قد اتى المشهور للدليل (٢) بما حكى الله عن الخليل عليه السلام
ولا تكون حجة على الطرف
اذ قد يرى الكوكب في النهار
او انما الرضا عليه السلام يصلي في الطرق (٣) في سفر واسود مشرق الافق
و (فيه) ان هذه حكاية
و هكذا امر ابي الخطاب (٤) بفعلها في عقب الذهاب
لانه يأتى بها بعد الشفق
و امره يمكن للايجاب
فليس للمشهور حجة عدا (٥) مرسلتين عن ائمة الهدى
اولهما بما ترى ثم اتبع
فهمك او سل الخبير المطلع
و بعد هذه الصلوة فالعشا
تؤتى فصل هذه بماتشا

فصل في اماراة الفجر

و الفجر كان بالعمود المنفجر في افق الشرق بضوء منتشر

الى طلوع شارق المشارق
و صار كالقبطية البيضاء
بحيث ان ترجع اليه بالبصر
و الناس كانوا بين مذهبين
و الاختلاف قام من انظار
و هذه ليست من الليالى
و قيل لم تكن من النهار
فالشمس ان غابت عن الانظار
فينقضي اليوم ويدخل الغسق
واحتيط ان يدخل هذى الساعة
فجعلها بداية و غاية
فهذه الساعة كانت يوماً
و انها تكون جزءاً مفرداً
اذ قيل من ميل النجوم الظاهرة
عن مركز عليه خط الاستواء
لكن ترى بان هذى الضابطة

اوضؤه وقد مضى في السابق
ممتدة كالنهر فى السماء
يبدلك الشوق و للعين النظر
فى ساعة ما بين مطلعين
فى كونها من ليل او نهار
على اختيار ناظم اللئالى
والليل للمضمون فى الاخبار
او زالت الحمرة عن اقطار
و يدخل اليوم لمطلع الفلق
فى الليل واليوم لدى جماعة
من احتياط حسن الرعاية
لمن اراد ان يصوم صوماً
من يومه ان قصد التهجد
من بعد ان يغرب قرص النيرة
الى مغيب الشمس فالنصف هوى
لمن يكون آخذاً بالحنطة

فصل فى اوقات الفضيلة

وافضل الاوقات للظاهر يرد
او عند زيد الظل من ظل المظل
وان من مثل الى المثليين
و احتملت من اول الظهرين

عند حدوث الفيء من ظل فقد
من شاخص عدل على ما يعتدل
فضيلة العصر من الفرضين
فضيلة العصر الى المثليين

و الفضل للمغرب من قبل الشفق
و ما يكون وسط الحدين
و الفجر فضلا من طلوع الصادق
اذ ينبغي فعل صلوة الفجر
و للمعشاء ذا الى ثلث الغسق
وقت لاجزاء الفريضتين
الى حدوث حمرة المشارق
كما عن الرسول قبل السفر (الغياض)

فصل في اوقات النوافل

عليك بالنوافل المرتبة
فاحي بالنوافل الليالي
و افضل الوقت لها وقت السحر
و انها شعار قوم خيرة
و ابتغ منها الفضل والرضوانا
و قم بها في ظلم الليالي
و حصل الزاد لدار الآخرة
وصل في الوقت الصلوة النافلة
للظهر من فيء الي حد يصل
و الفيء ان صار بضع ما استقر
و في تطوعات ظهريين سعة
و قيل كون هذه مقدمة
و تلك للمغرب في المروية
و وقت ركعتي و تيرة العشاء
و ليتطوع عند نصف تالي
و وقته للفجر ينتهي بما

فانها لكل خير موجبة
و وقتها من بدو نصف تالي
وقت المناجات ونيل بالوطر
و عادة القوم الكرام البررة
و الحور في الجنة و الغلمانا
و اطلب مقام العز و الجلال
و حطّ عن نفسك وزر الوازرة
لهذه الفرائض المفصلة
مقدار سبعي المظال المعتدل
له فليعصر تطوع للخير
من قبل او من بعد ظهر الجمعة
على الفريضتين غير لازمة
الى ذهاب الحمرة الغربية
كوقتها فصل في وقت تشا
و الفضل في اواخر الليالي
شاهد في المشرق حمرة السما

ومن مضى عليه وقت النافلة ليأت بالفرائض المفصلة

فصل في استحباب تأخير الفريضة

و ينبغي تأخير الصلوة
و كل من كانت عليه الفائتة
و من بها استحاضة كثيرة
و من يفيض من اراضي عرفة
و الفضل في تأخير فرض المفرد
بل صبره لان يزيد المقتدى
و اخر الظهر الى ان صار ظلم
كذا لمن ليس فراغ البال
كفاد الماء ووقت الفرض جاء
لكن يقوى حرمة البدار
كذا لمن في نفسه المدافعة
و من يكون ناوياً للنافلة
و انما الظهران للمربية
لتغسل الثوب بغسل واحد
و صائم صلوته للمائدة
ان كان شائقاً الى الافطار

لعدة عن اول الاوقات
عنها يؤخر الصلوة الثابتة
تؤخر المغرب و الظهيرة
صلوته في عرصة المزدلفة
ليقتدى لواحد او يقتدى
كقصده دخوله في المسجد
للحر او للمبرد مقدار المظل
له ليأت في حضور الحال
مع احتمال رفع عذر او رجاء
في غيره من صاحب الاعذار
للاخبثين للنصوص المانعة
كفرقة في سفر مستعجلة
قرب غروب الشمس سن التأدية
مع العشائين بحكم وارد
يتركها اذا اجاب موعده
او كان موجباً للانتظار

مسائل

و سن ان تقدم المفوتة
و اسرع الى القضاء حتى النافله

في سعة الوقت وبعداً ثابتة
ان كانت التروك بالمساهلة

و صح فى الايام و الليالى
و انما النوافل المرتبة
و ينبغي ان تقضى اليومية
و لازم تأخر الصلوة
من مرض او نجس عليه
او جهله بشرط او افعال
و بعض من عاصرني فاقدا
ومن تأمل النصوص الواردة
والدين لو طولب من ذى المقدرة
بل هذه قاطعة الصلوة
و مطلقا يقطعها و بين يم
و ان يزاهم المهم و الاهم
لكن اذا عصى بتركه الاهم
و من يقل بان امراً بالاهم
و الحق ان الامر بالشىء نهى
اذ حركات العبد ملك سيده
فلم يجوز عليه صرف المال
و انما يكون هذى المسئلة

و فى غدوها و فى الاصل
يندبها القضاء لا المسببة
فيه و فى ليالى الليلية
من عاذر عن اول الاوقات
او فقد سائر لعورتيه
فى وقتها ممكنة الزوال
الحقه بحكم من تقدما
فيه يرى احكامه عليحدة
الى الاداء التزم المبادرة
لكونها فى سعة الاوقات
و الشط والحوض غريق محترم
عليه قدم الاهم الملتزم
صح لان الحسن فى المهم تم
نهى عن المهم يحكم بالعدم
عن ضده لكن لدى اولي النهى
و ما يكون فى يديه فى يده
فى غير ما عين بالمقال
من وضع شىء فى سوى الموضوع له

فصل فى جواز اتيان الغافلة فى وقت الفريضة

و جاز اتيان التطوعات
فى اليوم و الليل من الاوقات
مبتدئات او مسببات
ما لم يضق وقت الموقفات

و قيل لا يفعل بالتطوع
لمرسل عن الخلاف تارة
و غيره بطلا عن الصحابة
و شبهة لم تبق عند المانع
ان كان مطلقا و الا لو نذر
و عدة من النصوص منبهة
عند طلوع الشمس واستواء
الى طلوع الشمس بعد الفجر
و البأس منفي عن الصلوة
بل ان هؤلاء لسن اهلا
اذ في قبال تلك اخبار اخر

في ضيق وقتها او التوسع
و تارة للنص عن زرارة
و كلها دلالة مرتابة
ان وقع النذر على التطوع
مقيداً بوقتها فيه نظر
كراهة النوافل المبتدئة
عند غروب الشمس في السماء
الى غروب الشمس بعد العصر
ان شرعت في شرف الاوقات
لتمنع الصلوة فيها اصلا
ولى اليهن توجه النظر

فصل في اشارة الوقت

ولم يجز فعل الموقتات
و صح ان تدخل في الصلوة
او بمؤذن و كان اهلا
للنص في ان المنادى مؤتمن
او انه في بلد من امنا
و اعتمد الناس على بلال
بل ان تشريع الاذان في محل
و قد روى محمد بن القسري
قال سئلت عن اذان الناس

من قبل ان يعلم بالاوقات
ان شهد العدلان بالاوقات
بكونه مؤذناً و عدلا
كما من ائتم لهؤتم ضمن
على الصلوة واللحوم و الدما
في الوقت للغدو و الاصال
ليرجع الناس اليه في العمل
عن صادق الال امام العصر
اخافه قبل زوال الشمس

فقال ﷺ لا بأس فانت في السعة
وقال ﷺ ايضاً ان وقت الطاعة
لاهم في شدة المواظبة
لكن ترى بانها للمشيمة
اذ في قبال تلك اخبار اخر
و انما من هذه الاخبار
في نقله ولا تصل في سفر
كذا حديث (لا تعاد الا)
وعن علي عن اخيه موسى عليه السلام
فقال عليه السلام لا يصح منه الا
و هذه صحيحة مشيرة
فيحرم الدخول في الصلوة
او قبل احراز وانما العمل
و الوقت ان عين بالامارة
و قبله ان وقع العبادة
وان تكن في البين والوقت دخل
و ان يقيم ظن ولكن لم يقيم
اذ لازم ان تحرز الاوقات
والوقت ان يجهل لغيم في السماء
كفاية الظن و فتوى قاضية
لكن عليها قام فتوى المشتهر
فتارة تمسكوا بمجملة

وصل في الناس صلوة الجمعة
عند اذان هذه الجماعة
على حدود الوقت للمرتبة
تحفظاً من فرقة شنيعة
تعتبر العلم و هذا يشتهر
رواية عن ابن مهزيار
و غيره الى انكشاف معتبر
والوقت من (الا) وليس من (لا)
فيمن بمن اذن قد نأسى
ان احرز الوقت و بعداً صلى
الى الضعاف سيما الاخيرة
قبل دخول الوقت من اوقات
من قبل ان يحرز الاوقات بطل
عليك بالفريضة المختارة
فالتزم القضاء و الاعادة
ولولدى السلام صحيح العمل
عليه امر فيه الفرض حرم
بحجة لصحة الصلوة
او عجز نفس باحتباس او عما
تأخير هذه الى العلانية
بلا اعتمادهم على ما يعتبر
و تارة تشبهوا بمرسلة

لم تدر هل كانت من الامام
و تارة آبوا الى الاصول
و تارة مالوا عن الرباط
و تارة بنفى عسر و حرج
و ما بنوا من اوهن البيوت
و انما يلزم تخفيف العمل
كالطول فى القيام و القعود
كمضى اتى بالسور الطوال
بل واجب لديه ترك السورة
والحكم لا يخلو عن الاشكال
از هيئنا الامر بتخفيف و جد
ومن رأى دخول وقت فدخل
وان يشك فيه فى حين علم
وان يكن بعد الفراغ عن عمل
و ان رأى فى نفسه الرعاية

ام هذه عبارة الانام
بلا اصول مبتنى العقول
اخرى مشوا فى منفذ الخياط
وغيره و كان فى الكلهوج
شبيهه و هن بيت عنكبوت
ان ضاق وقته و الا فبطل
والذكر فى الركوع والسجود
فيه و غيره من الامثال
عند ضرورة و ذا ضرورة
و مطرح الانظار للرجال
ولا يكون ناهياً عن فعل ضد
فى عمل فشك فى الوقت بطل
بوقته فالفعل مطلقاً يتم
فشك فى رعاية الوقت بطل
فشك فيه صح للرواية

فصل فى احكام العدول

و بين ظهري ترتب كما
و عكسه و لو عن الجهالة
و من يكن معتقد الاثيان
يعدل الى المغفول عنه عن نظر
و فى العشاء لو عن السهو شرع

بين العشائين فسويهما
بحكمه يبطل لا محالة
و بعد صار شارعاً فى الثان
لحفظ ترتيب يكون فى الخبر
فتم فالمغرب يؤتى بالتبع

وان يكن قبل ركوع الرابعة
ثم عليه بعد اتيان العشا
و من يكن بين صلوة العصر
يعدل الى الظهر ولو في المشترك
هل حكمت (١) قاعدة التجاوز
فقيل انها تكون حاكمة
لان لفظ (غيره) في النص لا
بل خص بالغير الذي من العمل
و ان يشك فيه في المختص به
وان احكام عدول الحاضرة
و من قد احتاط قضاء اللاحقة
اذ كان ممكناً ثبوت السابقة
واعدل الى المغفول عنها في النظر
وليكن المعدول عنها هكذا
و لم يجز صرف الى التوالى
وصرف مندوب الى الفرض لنص
الا لدرك سنة الجماعة
و من فريضة الى الايات
و سن في وسعة وقت الثابتة
و من يكن بين صلوة العصر
فان نوى بكونها اياها
فجائز عدولها اليها

يعدل الى متبوعة للمتابعة
وليأت بالمغرب قبلا ان يشا
فشك في اتيانه للظهر
و الامر بالعدول قد شيب بشك
ام حكمت (٢) بالخبر العبارز
بفعله و لم تكن مسلمة
يعم مطلقا بقول مرسل
يكون كالحمد اذا جاز المحل
للشك بعد الوقت لاهبرة به
في الصلوات الفائتات سائرة
في العدول لاتصح السابقة
مستوجبا عليه دون اللاحقة
مسلماً فواتها بمعتبر
لظاهر الاخبار فادر المأخذا
عن كل متلوها بحال
كذلك صرف واجب الى الرخص
نقلا عن المنقول من سماعة
كعكسها في سعة الاوقات
عدولها الى الصلوة الفائتة
ثم بدا ترك صلوة الظهر
فبان بعد انه اتيها
لكن يرى استينافها وجيها

الا اذا اتى بقول او عمل
لكن اذا لم يأت شيئاً فانصرف
بقصد ان يكون للظهر بطل
اليه فهو بالكمال متصف

فصل فى الاعذار

و ان مضي من اول الاوقات
قبل الاداء فانت الفريضة
فهذه توجهت اليهم
و من عليه احد الاعذار
و عذره فى آخر الاوقات
فان يكن قبل غروب الشمس
فارتفع العذر الفريضتين
او اربع او الثلاث فى السفر
و ما لظهرين عليه التعدية
كذا الصبى ان يؤاخذة القلم
وقت به تأدية الصلوة
بموت او بخبط او بحبضة
فلازم قضائها عليهم
يطرى عليه الامر بالبدار
ان يرتفع فليات بالصلوة
قدر اداء الركعات الخمس
يقضهما اذ ادرك الوقتين
و فى الاقل الظهر منه يقتفر
الى العشائين بحكم التسوية
فحكمه حكم الذى فى الفوق تم

فصل فى القبلة

اقبل الى البيت العتيق فى الحرم
للصلوات الخمس فى الاوقات
و بعد الاستقرار فى مثوبها
و البيت كانت عينه للدانى
فلملصولة استقبل البيت ولا
لانه لم يك من بيت الحرم
و لكن الطواف غير كاف
او جهة البيت لامر ملتزم
ما بين وقت الظهر و الغداة
وجهك ول قبلة ترضيها
و واجب النأى لتلك الثانى
تستقبل الحجر بقول مرسلا
و لو بمقدار فلامة القلم
لو صار خارجاً من المطاف

و البيت قيل قبلة الانام
و انما المسجد للجماعة
و قبلة الخارج من ارض الحرم
و يعلم (١) القبلة محراب احد
و قبلة الذى نأى عنها الجهة
ان نصها بعينها ما امره
ثم المحاذات تكون كافية
اذ مدصف من بعيد البيت لن
فكل من نأى اذا رأى البنا
كما يكون فى النجوم الزاهرة
و ذلك المعنى من الحسن ظهر
و لم يخالف فى الذى عليه مر
اذ ادعى بان بعداً للبنا
و اننى لقد نظرت فى الورق
و لبت شعرى ما اراد منه
و انما العلم بها شرط هنا
فمن يكون فا قد العلم اذن

ان دخلوا فى المسجد الحرام
بعد الخروج قبلة الاطاعة
مكة و استضعفه لوح القلم
من الائمة الكرام لا الرصد
ثم اليها تجب المواجهة
لانها من الامور العسرة
لكل من تكون عنها نائية
يمنع تقريباً محاذات البدن
يقول انما المحاذات هنا
او الهلال للمعيون الناظرة
و قد مشى اليه فتوى المشتهر
الا معظم (٢) على العكس اصر
ازداد ضيقاً فى المحاذات هذا
لم ار هذا القول فى قوم سبق
و عنه سل معناه ان تزره
فى مورد عليه كان ممكناً
يكون راجعاً الى مفيد ظن

فصل فى امارات القبلة

و البيت قبلة الصلوة و الجهة
و لمتبع شهادة العدلين
و ذا لمن لم يعلم اجتهاده
لكل من تعذر المواجهة
بعينه اوجهة للمعين
مخالفاً لهذه الشهادة

و من عليه العلم كان ممكناً
 و ليس بالظن القوى الاكتفا
 و ليتقدم ظن اهل المعرفة
 و ليس قول صاحب الديار
 و قيل مطلقاً و لو لم تستفد
 و فيه حجية قول ذى اليد
 طهارة نجاسة ملكية
 فمن شرى داراً من الديار
 ان هذه الدار بنى بانيها
 و قبلة النازل قبلة القرى
 و ان يخالف رأيه رأى البلد
 كأن رأى بالعلم والمنهاج
 و عند جهل قبلة الصلوة
 و الظاهر يؤتى بتمام المحتمل
 و صحة العسارى متجهة
 فمن اتى بظهره الى طرف
 خوفاً من الاجماع من اكابر
 و لازم حتماً لضيق الازمنة
 و ان وقتاً ممكناً للظهور
 او انه مقسم عليهما
 او يصرف الاوقات فى الجهات
 و عند ترك قبلة العبادة

لا يكفى بظن قبلة هنا
 و امكن الاقوى و ذاحتم الوفا
 على مقال العدل فاقد الصفة
 ان لم يفد ظناً بذى اعتبار
 مظنة منه على حديث يد
 عمومها يختص بالموارد
 تخصيصية و تخصيصية
 قبلتها منسية الانظار
 اخذتها بقول ملكيتها
 يوجه الوجه الى نحو ترى
 صلي الى الناحية التى اجتهد
 قبلته يكون فى اعوجاج
 تؤتى بها فى الاربع الجهات
 و بعده العصر كما من العمل
 ان يشترك مع الشريك فى الجهة
 صح اليه العصر فاحتط ما سلف
 و ان منهم صاحب الجواهر
 تكرارها الى الجهات الممكنة
 او ان وقتاً ممكناً للعصر
 او انه مخير بينهما
 بدون قصد النوع فى الصلوة
 عمداً و سهواً يلزم الاعداد

من خمسة على الصحيح الاعلى
او وقتها او قبلة مختارة
بدونها او قبل الاوقات لها
يعد صلوته بامر ملتزم
تصح و الاعم حكم النافلة
فيها فظن لم يجب للاخري
يرجع اليها للملوة الثانية
فى جانب يريد فعل الاخرى
او وقعت ميمنة او ميسرة
بها فيأتى العصر للنص الوفي
بينهما القبلة لا اليهما
بين الصلوة ينقلب الى الجهة
عنها او اليمين او يسار
بواحد مختلفين فى الجهة
كالحد لليمين و اليسار
كالذبح و النحر و الاحتضار
يسقط مثل الدفن و المبال
شرط و فى الجابر للمنسية
كان الى القبلة مقدم البدن
لازمة للنص فى الاخبار
بحيث ان يجلس يكن مستقبلا
بل هى فى الصلوة للاموات

اذ لا تعاد الصلوات الا
ركوع او سجود او طهارة
و لا يجوز ان يجوز وقتها
ومن يكن مستدبرا بيت الحرم
و عند الاضرار فوق الراحلة
و ان من لظهره تحرى
و ان يبدل ظنه بناحية
و الزم عليه ان يعيد الظهرا
ان وقعت صلوته مستدبرة
و ان تقع بينهما فيكتفى
و انما المشرق و المغرب ما
و ظنه ان ينقلب الى جهة
الا اذا كان الى استدبار
و اسوة لو احد متجهة
ما لم تكن فى حد الاستدبار
و كل شئ ليس ذى التكرار
للإشتباه امر الاستقبال
و انما القبلة فى اليومية
و انما لزومها فيها بان
و هذه فى حال الاحتضار
بان يكون وجهه الى العلا
و تلك فى ركعتى الايات

و ليوضعوا على قفائهم على
وليست القبلة فوق الراحلة
و كون مذبج و منحصر الابل
و اجعل الى القبلة مقدم البدن
و ان الاستقبال شرط التذكية
طور يرى يمينهم مستقبلا
و حال مشى في الصلوة النافلة
مواجه القبلة من شروط حل
له و للذابح للامر الحسن
لطهر جلده و حل التغذية

فصل فيما يستحب له القبلة

و يستحب ان يكون واقفا
و حالة الجلوس للمقضاة
و اختر على معقب و القار
بل سن للجالس ان يستقبلا
في حال الاستقبال ذكر و دعا
و سجدة الشكور و التلاوة
توجه القبلة في القرار
في كل مجلس سوى بيت الخلا

فصل في الستر الصلوتي

و ان ستر العورتين عن نظر
بل هو للمعورة شرط ملتزم
و النص يقضى مع فتوى الخيرة
ان نور الباقر (ع) قائماً بلا
و من يصلى مع تلك الحال
و احتيط في الساتر للصلوة
ان يوهم اعتبارها من لفظ نص
فافض بان يستر اثنيان
بغير نبت او باوراق الشجر
ولكن الحكم علي مفهوم نص
بساتر في الصلوات معتبر
فيها و لو لم يررآء محترم
في العورتين باستتار البشرة
وجود ساتر عليه في الملا
صحت صلوته بلا اشكال
ان كان من البسة العادات
فليترك الطلي بطين او بجص
وما عليهما لدى السلطان
او مثلها ان خرجت من الستر
تحقق الستر و لو بطل جص

و ما يكون لازماً على الرجل
و ان للنساء ما في الباب
و استثن منها الوجه و اليدين
و ما عليهن تستر الحلى
و الاجنبى لو نوى اليها
و لا تصير الصلوات باطلة
و الصلوات للمبنيات و الاما
و ستر عورة النساء كافي
و ان هذا القول مردود ولم
وليس في نص من النصوص
و ان هذا الستر في اليومية
و انه في الصلوات النافلة
و قد كفي لرفع حرمة النظر
فجاز رفع هذه بان نبذ
دائرة المخرج منه و القبيل
ستر تمام الجسم بالجلبات
و ظاهر الرجل الى الساقين
و الشعر (١) الموصول بالقرامل
فسترها حينئذ عليها
بتركها الوظيفة المفصلة
حال انكشاف الرأس صحت لهما
في صلواتها لدى الاسكافي
يكن موافقاً لاجماع الامم
كيفية للستر بالخصوص
شرط و في اجزائها المنسية
يلزم كالفرائض المفصلة
بكل ما يمنع رؤية البصر
شئ عليها او برجل او فخذ

فصل في شرائط لباس المصلي

و طهر ما يلبسه شرط عدا (١) ما لم يكن به استتار مفردا
و جاز ان يلبس خاتم النجس
و امر هذا الشرط و اعتباره
و ليجز الصرف له فيه فلا (٢) تصح في الغصب فصار مبطلا
و كل من بغصب ثوبه علم
و عند جهل الغصب و النسيان
لم يوجد الدليل للبطلان

بل قامت الادلة الصريحة
كما اذا ظن بان الغصب حل
والجهل ان لم يك للقصور
وغصب حق مثل غصب المنفعة
ومن بمال فيه خمس اشترى
الا اذا اضطر بصرف المغتصب
والغصب ان لم يتحرك فيها
كالخاتم المغصوب او قلنسوة
وليك ذا من غير مية فمن
اذ بطلت في مية الحيوان
وانها في وبر او في شعر (١)
كالصوف والشعر لمية الابل
واليد للكافر كانت قاضية
و ان سوق المسلمين قائمة
فتجعل السوق يد الكفار
و لم يجب عليه تكرار العمل
و يوجب القضاء للعبادة
ولا تصل في السمور والفنك (٤)
و الجلد للموطوء و الجلال
وصل في صوف وشعر و وبر
وصل في جلد المذكى ان جهل
و صحت الصلوة للانسان

(١) بفتح العين .

على وقوع هذه صحيحة
او بفساد الفرض للغصب جهل
تفسد صلوته لدى المشهور
كالعين كانت للصلوة قاطعة
ثوباً فغصب لاشتراك الفقرا
لدفعه حرراً و برداً اذ وجب
كان مضى هذه وجبها
و الزر فيها او صليب الترقوة
فيها يصلى ليعدها في الزمن (٣)
من ذات نفس او من الحيتان
او صوف مية الحلال تغتفر
اذ هو من غير مذكيه يحل
المجلد موته بغير التذكية
مقامها فبالذكاة حاكمة
مثل يد المسلم في الاثار
ان كان في المية لكن لوجهل
نسيانها ان ترك الاعادة
وهكذا الجريث من جنس السمك (٤)
في حكمها لكن مع الاشكال
للخز والسنجاب في البحر و بر
بكونه يحرم هذا او يحل
في ثوبه المشكوك من حيوان

و بالجواز نظر البعض قضى
 و هذه مسألة بحقها
 اذ هيئنا تصادم الفحول
 و اختلفوا في نهى (لاتصل)
 و من يقل فقدانه شرط يقل
 لان احراز الشروط ملتزم
 و انها صحت و في اضافته
 لان من شك هنا المانع ام
 و البأس لا يكون للبرهان
 بل جوز الصلوة في ثياب
 كذا تصح في بزاقه وفي
 و ما لبرغوث و قمل و بق
 و لا يرى بأس لسيرة السلف
 و لاتحل الصلوات في الذهب
 و رب اوقات تلبس الذهب
 كان من الخالص او من ممتزج
 بل مطلق اللبس كخاتم و زر
 فكل ما عليه صدق الالبسة
 و لا تكون حرمة على امرئة
 و صحت الصلوة في شيء يشك
 و الجهل كالنسيان غير معتنى
 و ليس بأس بالفراش من ذهب

و المنع عن شيخ الرجال مرتضى
 يفى الذى يكون من اولى النهى
 بين رجال الفقه و الاصول
 فى صوف حيوان حرام الاكل
 بمنعها فى صوف مشكوك الاكل
 فى الصلوات من وجوده او عدم
 شك لمن قال بمانعيته
 لم يك فليجر اصالة العدم
 في شعر انسان على انسان
 منسوجة منه لدى الاصحاب
 البانہ تصح للنص الوفى
 او الذباب و اجتنب دم العلق
 ان وقعت فى لؤاؤ او الصدف
 بل لبسه للمرء من دون السبب (٥)
 للحر و البرد على المرء و يجب
 و جاز لو من اسمه به خرج
 و جورب اصدق لبس مستمر
 منه على الرجال حرم ملبسه
 لانها للمبسة فى التوسعة
 فى كون هذا ذهباً من دون شك
 به فصحت الصلوة هيئنا
 ارجو من الواهب فضلا ان يهب

و لا يجوز للرجال الاكتساء
وان للمحرير احكام الذهب (٦) و لبسه للمعه جاز للمسبب
وليس بأس في الحرير الممتزج
وفى الحرير اطلق الحل فلا
لو كان لبسه لدفع القمل
و يلزم الساتر للصلوة
و لو بالاستيهاب و استعارة
و ان عند الاضطرار يلتبس
فغير مأكول و بعده الذهب
و ان فقدت ورق الاشجار
و لو تصادف الصلوة فى محل
و كنت آمناً من الانظار
فقم لها فصل مستقيماً
و انها حال الجلوس تعتبر
و للركوع والسجود تنحنى
و انحن للركوع الانحنائى
و لبس شهرة محرم فلا
و لا يجوز للرجال الاكتساء
و لم يكن لها صليب الترقوة
وليس هذا النهى من نهى اخل
و قيل فى زماننا تحت الحنك
لان هذا من لباس الشهرة

من الحرير ان يكون للنساء
(٦) و لبسه للمعه جاز للمسبب
و لو من اسمه بمزج ما خرج
يكون هذا للصلوة مبطلا
وفى استعمال الحرب للنص الجلى
(٧) فى كل حالة من الحالات
و البيع و الشرى او الاجارة
من بين ما يضطر ملبوس النجس
فالقز فالميتة ثم المغتصب
صل بطلى الطين كالمختار
و لم يكن فيه حشيش او وحل
ليؤت بالصلوة كالمختار
فاركع لها فاسجد لها بايما
لو خفت من راء لحرمة النظر
و لم يكن مظهر شىء من هن
ادنى من السجود كالايمائى
(٨) يجوز لبسها لغير المبطل
بكل ما يكون مخصوص النساء
و هكذا العمة والقلنسوة
لها اذ النهى لخارج العمل
جوازه يكون مورداً لشك
يعد عند بعض اهل الخبرة

فصل فى منن لباس المصلى

و تستحب عمة مع الحنك
و لبس خاتم العقيق مستحب
كذا الكساء سيما للمتسى
و سن للنساء فى العبادة
و لبس نعلين من استحباب
و سترة لسرة و الركبة
و سقرة الرأس لمنه وامة
و لتك كناناً و قطناً و يسن
و هكذا لبس سراويل ندب
و ان ترك هذه مورد شك
و اجر قرب فيه الف من قرب
و ستر ظهر القدمين للنساء
تزيين جيدهن بالقلادة
فيها كذا الثوب على الثياب
فيها على الرجال مستحبة
و انها لغير ذين لازمة
من بيضه طاهرة من الدرن
كذلك استعمال طيب استحباب

فصل فى مكر وهاته

و تكره الصلوة فى الخلخال
و عمة لو لم يكن لها الحنك
و مثلها الصلوة فى سروال
و النعل من جلد من الحمار
و فى لباس كان ممزوجاً بقز
لاجل الاختلاف فى الاخبار
و فى ثياب شهرة ان لم نقل
و ليس ينبغى لمرء اكتساء
وانما الصلوة للذى اختضب
و فى ثياب من بغصب اتهم
ذى الصوت و الخاتم ذى التمثال
بل قيل ان هذه مورد شك
منفرداً كالثوب ذى التمثال
و هكذا البسة الكفار
و مثله جلد لسنجاب و خز
فيه و فى الاخر الانظار
بمنعها كذا اللثام للرجل
بمنطق كذا اللثام للنساء
من قبل غسله الخضاب يجتنب
او بنجاسة كثوب مداهم

و يكره الاسود حتي لنسا
و فى قباء عن زورر مطلقة
و صل فيها عند شد البعض
وتكره الصلوة فى الثوب الدرن
و فى جلود اخذت ممن احل
و درهم عليه صورة و قس
ولا تصل فى الثياب الضيقة
و قس عليها شملة السماء
عدا عمامة و خف و كسا
معدودة بهن او بالمنطقة
و فتح بعض لارتفاع النقض
و فى رقيق غير حاك للبدن
نقائهن بالدباغ لا تصل
عليه منديلا كخاتم نجس
ضيقة بالذات او بالمنطقة
فيها على الرجال و النساء

فصل فى المكان المخصوص

و لا تصل فى المكان المغتصب
و غصب اعيان و غصب المنفعة
و انما اغتصاب حق مشترك
و من يقيد فى المكان المغتصب
و ان يقيد فيه بالحق فذا
و وارث المقتول ان يطلب دية
ليس صحيحاً منه فيه ما اقترب
و صح ما يؤمر بالاتيان
و انه يؤمر بالصلوة
و فى الخيام لا يصح المقرب
والحكم لا يخلو من الاشكال
او هى كالنار و مصطليها
ان حرم الغصب و يبطل القرب
و غصب حق للصلوة قاطعة
بالاصل كالمسجد امر فيه شك
بباطل يصح فيه ما اقترب
قد لا يصح ذا و قد يصح ذا
من قاتل مقتدر بالتأدية
لانها تخرجه من مغتصب
من آمر بالقتل فى المكان
لحبسه فيه الى الممات
من الصلوة مطلقا ان تغتصب
ان المصلى قام فى الظلال
بدفته لم يتصرف فيها

و لم يجر تصرف فى المشرى
كأن يموت ميت و التركة
او كان فيها الدين والحق كما
او رجل مات و اوصى ثلثه
لانه يكون ملك الموصى
فما لهم تصرف فى التركة
لكن اذا اوصى بشئ نكرة
بقوله من من الطعام
يجوز صرف زائد الوصية
و لو اشاع العشر بين التركة
لما يكون العشر فرداً نكرة
و لم يجر تصرف فى التركة
و صحت الصلوة فى بيت الولد
و الام و الوالد و العمين
و بيت مملوك و بيت الاصدقاء
و انما القرار شرط للمحل
فتبطل الصلوة فى السفينة
و معرض الريح لو اشتدت كما
فكل ما زوال الاطمينان
و انها فى حال الاختيار
و لا يخل الاحتمال بالعمل
و صل فى امكنة خلية

من قبل ان يأذن من فيه اشترك
تملكت ورائه المشتركة
تعلقت بها حقوق الغرما
لنفسه من قبل فرز الورثة
وليبيذلوا فى المورد المخصوص
من قبل ان يفرز ثلث ملكه
او حصه كلية مقدرة
او غنم من هذه الاغنام
اذ وقعت بها و بالكلية
بجعله للحج بعد الهلكة
بل انه يشاع بين العشرة
من قبل ان يفرز عشر ملكه
و الاخ و الاخت و جدة وجد
و عمى العمين و الخالين
لو لم يشم الكره منهم مطلقاً
و زلة المحل تبطل العمل
اذ هى مما تذهب السكينة
لو خيف من نزول امطار السما
فيه يكون مورد البطالان
تبطل لا فى مورد اضطرار
اذ كل نفس مطلقاً فى المحتمل
من كل منكر و اجنبية

كمجلس الرجال و الجوار
 و لاتقم فى ضيق وقت اوسعة
 و موقف لواقف فيه الخطر
 و جاز ان ينهي المجاز مطلقا
 و لينصرف عن الصلوة و ليصل
 و ان تضق فلم يرتحل مصليا
 و قيل لايجوز ان يرجع عن
 اذ لم يقع عقد عن التراضى
 و ليس جائزا على الاحوال
 و انما الصلوة كانت باطلة
 كذا على ضرائح الائمة
 و لا يصل فى مكان ما اقتدر
 وصحت ان كان المكان مجلسه
 و لايجوز كونه مساويا
 و انما التقديم كالتساوى
 و الحائل المانع عن سوء الادب
 و لكن الصحة عند المشتهر
 و لاتقم على الاراضى النجس
 و لم يجب على النساء والرجل
 و سن تطهير المحل عن نجس
 و ان طهر مسجد المصلى
 و اجعل صلوة المرأة حتى النافلة

او شرب مسكر او القمار
 بين الحروب والاراضى المسببة
 كتمتحت سقف او جدارا انكسر
 او للصلوة فى المجاز عن بقا
 فى سعة الاوقات فى ثانى المحل
 و للركوع و السجود موميا
 ترخيصة فيه على رأى غبن
 بين المجيز والمجاز الماضى
 مال امرء الا بطيب البال
 ان تك تحت الرجل آى منزلة
 بل مرفد العالم حامى الامة
 على الركوع والسجود المعتمر
 فى حال ضيق وقتها او محبسه
 او سابقا على قبور الاوليا
 على القبور كان من مساوى (١)
 بين الامام والمصلى قد وجب
 و اقتدى بهم لاجمال الخبر
 ان كان مسريا الى الملابس
 طهر المكان للصلوة عند كل
 فى غير ما يسرى الي ثوب لبس
 للنص و الفتوى وفاق الكل
 عند محاذات النساء باطلة

لو انها قامت بها مقدمة
و المرء لو بادر فليتنعكسا
و هذه فاسدة عليهما
الا لعشر اذرع ما بين كل
وحيثما اسقط شيء حائلا
و القول بالصحة كان فى النظر
وصحت الصلوة فوق الكعبة
على صحيحة روى معوية
و فى قبال هذه موثقة
فمطلقا صحت على المختار
و ان بطلان الصلوة فيها
وما ترى فى فوقها تقضيها

عليه ثم منه صارت قائمة
فصار بطلان الصلوة للنساء
ان وقع الشروع آناً منهما
او حائل بين النساء والرجل
فى البين مطلقا يكون مبطلا
اذ هو دأب فى تعارض الخبر
وصحة الصلوة فيها صعبة
عن صحة الصلوة فيها ناهية
تقضى بصحة الصلوة مطلقة
فى الفوق او فى الجوف للاخبار
او فوقها لانحصه وجيها
مستلقياً ردت الى اهليها

فصل فى الامكنة المكروهة

و تكره الصلوة حتى النافلة
وفى قرى النمل وبيت مستقل
و معطن كذا مرابط النعم
و فى حديث من صحيح اواعم
و فى الطريق او مقابل الاحد
و اجتنب الحمام حتى مسلخه
و لا تصل فى مقابل الشهب
و فى قبال الصور المجسمة

فى مكسف ومطبخ و مزبلة
لكل مسكر و منححر الابل
من الخيول و البغال و الغنم
فيه يرى استثناء مريض الغنم
كذا على القبر و ثلج و الجمد
للملوات و الاراضى السبخة
و البيت فيه الكلب او فيه الجنب
بل مطلقا كذا نار مضرمة

لكن إذا في البين كانت حائلة
و البيت للمجوس لو فيه وقف
ولو بشيء عن صلوته اشتغل
كراهة عن الصلوة زائلة
عليه رش ثم صل بعد جف
تكره اذ به خلال للعمل

فصل في مسجد الجبهة

و مسجد الجبهة للصلوة
و استثن منها ما من اسمها خرج
مثل الحديد والنحاس والذهب
كذا نبات كان بين الناس
و قال بعض ليس ممنوعاً بنص
و ربما يحكي عن البحار
كما عن الطوسي في نهايته
بل في الصحيح عن علي الرضا
في الجص او قدت عليه العذرة
و ليس سجدة على الزجاج
مثل نوى مشمشة او الرطب
و ان ما يؤكل منه في بلد
و لم يكن بأس بسجدة على
كذا علي القيقاب والنعل الخشب
و كل ما لا كل منه لا يعد
واسجد على الدواء و القرطاس
و ان منعها على القرطاس

ارض و غيرها من النبات
كالعندى مطلقا و الممتزج
او الرماد من نبات و الخشب
متخذاً للاكل و اللباس
جواز سجدة على الفحم و جص
في الاجر اتفاق كل سار
فتويه في الجص بمسجديته
تقرير راويه بهذه اقتضى
فقال (ع) ان ناره مطهرة
و كل ما يؤكل بالعلاج
و البقل و السلق و اوراق العنب
جواز سجدة عليه ما ورد
ثوب من الخوص ولكن اشكلا
ويابس الخس و اوراق العنب
جواز سجدة عليه قد ورد
ان لم يكن جنس لباس الناس
يمكن للشبهة و التباس

اذ في زماننا تكون النورة
بل قيد الاخبار بالنياب
و من لديه مسجد و الا
ان كان من قطن او السكتان
و انه ان يفتقد فالمعدنى
و من يكن بين الصلوة فافتقد
فليصرف عن هذه فى المتسع
والوقت ان ضاق عليه فليتم
واسجد على الذى يقر فى المحل
واسجد عليهما بلا قرار
و ان تملطخت بطين جبهته
و للمسجود اخترت راباً فالمدر
و تربة القبر الى الله احب
و هذه التربة تخرق الحجب
و من يضع جبهته على ما
فان بدا من بعد رفع جبهته
و قبله يحجرها لتنتقل
و رفعه حكته عدة اخر

و القطن من اجزائه مذكورة
يكون من مساجد الصلوة
لكان ثوبه له محلا
للمخبر المنصور للبيان
فلمسجود ظهر كفه ابتنى
عنه الذى صح عليه ان سجد
فليات فيها بالسجود المتبع
صلوته لكن بترتيب علم
فلم يجز على الحصى او الوحل
للاضطرار فيه و انحصار
للمسجدة الاخرى تجب ازالته
واختاره عند انتفائه الحجر
لمسجد الجبهة من باقى التراب
و تستضىء فى السماء كالشهب
لم يك فى سجوده تماما
عنه ليحكم بمضى سجده
الى الذى عليه سجدة تحل
و انه كان بعيداً عن نظر

فصل فى احكام المسجد

و من بناء بيته فى الجنة
تدور بالقصور فيها الحور

و المسجد ابن والبناء سنة
يحوز بالجنة فيها الدور

و انه لعالم العلو كما
 و ليس ينبغى لهذا تعلية
 و فيه ليس ينبغى اجراء حد
 و ان من قضى باجراء القضاء
 و يكره الجدال و المعارضة
 و كشف سر و ركة الرجل
 و البيع و الشرى او الكلام
 و ليس ينبغى دخول من اكل
 لان ريحاً خرجت من فيه
 و قتل قمل كذا حذف الحجر
 و لفظه البصاق و النخامة
 و الطفل ليس ينبغى تمكينه
 و ليتمكن فيه من اولى النهى
 و اسرع الى المسجد فى الاوقات
 و اخرج اذا لم يبق فيه من احد
 و ينبغى لبس الثياب الفاخرة
 و ادخل مع الوضوء فيه و اقتبس
 و ينبغى التطيب للدخول
 و استقبل القبلة فيه و احمد
 و صل فيه ركعتى تحية

لعالم السفلى كواكب السما
 كذا محارب بنى معوية
 من ضرب او من قتل او من قطع يد
 فيه قضى بنص دكة القضاء
 فيه و شعر ليس فيه الموعظة
 او هنه من دبر او من قبل
 و الكسب منه البرء للمساهم
 منقراً فيه كثوم و بصل
 حينئذ كالريح من اخيه
 و رفع صوت و اتخاذه الممر
 فيه كذاك جعله منامه
 فيه و لكن ينبغى تمرينه
 لا من مجانيين و لا من سفها
 قبل دخول الناس للصلوة
 و قدم اليسرى بعكس من ورد
 فيه كذا بالباب وضع المطهرة
 فيه و فتش النعال عن نجس
 فيه و كنسه عن الفضول
 و صل بعده على سجدة واحدة
 قبل الجلوس فيه للمروية

فصل فيما يحرم للمسجد

و الارض و البناء للمساجد لقائم و راع و ساجد

و ليس فى حال من الاحوال	جواز بيعها او الابدال
و ليست الصلوة للمبتاع	باطلة فيها بلا نزاع
لكن عليه كان ردها الى	ما كان اذ ذلك حق للملا
ولا يجوز منه اخراج الحصى	و فيه كون نجس منجسا
و نقشه بزخرف او الصور	و اخذه ملكاً لزرع و ممر
و التزمت عنه ازالة النجس	و تركها فى سعة الوقت حبس
و الدفن فيه لم يكن مسوعاً	ان خيف من تلويثه او مطلقاً

فصل فى فضل صلواته

و اتخذ المسجد للعبادة	اذ عادة الاختيار خير عادة
للصلوات افضل المقام	وقوعها فى المسجد الحرام
و الف الف لمقيم المفترض	فى المسجد الحرام مروى العوض
للمدنى العشر من الوف	و الالف للافصى كذا للكوفى
و عشره للمسجد الجامع حل	و ربه صار لمسجد المحل
و مسجد السوق على المعتبرة	صلواته تباع ثنتى عشرة
و هذه البقاع للانام	للصلوات افضل المقام
و ائتم بالانفس فى الطهارة	لا يلهم بيع و لا تجارة
و مسجد المرئة بيت الامرئة	افضل دخولها فى المخدعة
و ان للنوافل اليومية	ان وقعت فى غيرها مزية

فصل فى الاذان والاقامة

و ان تقم الى الصلوة فالتزم	او استحب امر اذن واقم
و عدة عن عدة من فقها	وجوب كل منهما حكوا لها

او الرجال فى الفردى واتسا
و فى المعادات لاطلاق مضى
وقيل شرط صحة الجماعة
تكون للمغرب و الغداة
من الصلوة للنساء والرجل
بامر هذين فافتي فى المحل
من الرجال مورد الملامة
على الرجال او على اعمام
بفرضها كذا لدى الاسكافى
فى عرصات اليوم يوم العسرة
بحيث لا يكاد يحصيه العدد
صلوته صارت لها الاستعلاء
من ملك او يقتدى الصفاق
لقوله ^{١٢٤} فاعتنم الصفيين
بها اقتدوا مراغمى الشيطان
لما سويها فى المواضع الاخر
لوحشة كانت لموهبات
بالاذن اليمنى لسيء الخلق
لتركه فى اربعين يوماً
لكن اقامته الفتاوى لا الخبر
بالاذن اليسرى لخارج الرحم
او قبل ان تقطع منه سرته

فى سفر او حضر على النساء
و الجهر والسر اداء وقضا
و قيل لازمان فى الجماعة
و قيل بالوجوب للصلوة
وان كلا اكدوهما لكل
وان من افتي بسنة العمل
لكن اظن تارك الافامة
فاحكم بها اذا حكمت حزما
و المرتضى لديه نص وافي
و كم لتارك الاذان حسرة
و الفضل فيهما على النص ورد
و من يهذين اتي فصلى
اذ يقتدى بهذه الاثنان
فللصلوة لاحظ الاثنان
و كلمهم ملائك الرحمن
وانما سن الاذان للخبر
فينبغي الاذان فى الفلات
اذن بيمنى شمس الخيل وودق
كذا بيمنى من يميل لهما
و سن خلف خارج الى سفر
اذن بيمنى اذن ثم اقم
وليك يوماً حدثت ولادته

وليعد الاذان للملوة	من بعد ان اذن للاوقات
اذ تارة يكون للاعلام	و تارة يكون للمقام
و قول ما جاز الاذان الا	لدعوة الناس الي المصلى
و قيل للملوة اذن ليقع	بالوقت اعلام الانام بالتبع
و ليس في الاعلام قصد القرية	بل جاز ممن قد خلا من اربة
و يسقط الاذان من مناد	عن غيره من ساير العباد
و امره امر كفائي فدل	سقوطه عنهم لاعدام المحل
اذ في الغداة والاصيل والعشى	لم يتزاحموا باللال الحبشى
و انما الاذان في الايات	و غيرها الثلاث بالملوة

فصل في كيفيتهما

كبير و بعد اشهد بنفى الالهة	و استثن من ذلك ذاتاً والهة
و بعدها تشهد بالرسالة	رسالة الرسول لامحالة
و بعدها تثبت حيعلات	ثم لها قد قامت الصلوة
و فيه كبير بعد حيعلات	همل وجىء بها مثنيات
و فيه كبير اربعاً في المبتدا	وائت بفصل منتهها مفردا
و ما روت جزئها رواية	شهادة الشيعة بالولاية
وليدر ان هذه الشهادة	يكون روح هذه العبادة
و فيهما اشهد لعلى فينا	بانه امير مؤمنينا
لانه اخ النبي المصطفى	فذكره من بعده من الوفا
هل هو نفس المصطفى هادى الامم	منه قد استثنى النبوة القلم
بسيفه استقامة اعوجاج	بسوطه السوق الى المنهاج

و ان علم ذلك المجاهد و ليؤتيا بما اتى روح القدس
 قل فيهما حتى على خير العمل و فمرحبا بالقاتلين عدلا
 و بعد فصل عنه اعراض عمر و لتركه حتى على خير العمل
 و جاز تعطيل الاذان عند كل و هكذا اتيان كل منهما
 كذا يجوز ان يقيم في السفر بل اكثفاء الامر بالاذان
 و انما الترجيع مكروه هنا كذا تكرر الفصول فيهما
 الا اذا قد جيئ بالتكرار و لم يقع الا بنية عمل
 و ليصدر الاذان و الاقامة و لكن البلوغ لست اعتبر
 و قصد وجه الله في كليهما و في الفصول فيهما و فيهما
 و لتقع الصلوة من بعدهما و نوره من احمد المحامد
 اذ الذى قضى به عليه اس منتسبا الى جماعة الملل
 و بالصلوة مرحبا و اهلا يدق فوه باللمام و الحجر
 و انه و حتى من الله نزل من راحل مستعجل من الرجل
 مكتفياً بالفصل من فصولهما بلا اذان قبلها على الخبر
 حسب بلا امثال امر الثانى لو انه لم يحتسب من الغنا
 جهراً و سرّاً فيهما او منهما لدعوة الانام بالجهر
 او ما بحكمها وتركها لخل من قاصد معتقد الامامة
 فيه خصوصاً سيما للمدكر شرط سوى من بالاذان اعلم
 ترتب يشرط فليقدم بعد موالات الفصول فيهما

فصل في آدابهما

و اولا طهر فاذن فاقم بل في الاخير منهما الطهر لزم

و استقبال القبلة فى كليهما
و ينبغى ترك الكلام مطلقا
كقوله فى البين منهما ولم
و جزم آخر الفصول فيهما
و ينبغى الترتيل فى الاذان
و الفصل ما بينهما بقعدة
او سكتة او ركعتي صلوة
او خطوة فى البين من يميني القدم
و ان رفع الصوت فى الاقامة
و ينبغى ان كان اصبعان
و من يؤذن فليكن من خيرة
مرتفع الصوت و هالياً على
و عارفاً و مبصراً بصيرا
و فيهما قل الفات الالهة
واصعد وقل على عالى المحل
و تارك الاذان و الاقامة
و من سهى فى الثان او عن ثانى
كان عليه منع ابطال العمل
و عن اقامة الصلوة ان غفل
و العقل ان زال عن المقيم فى
ان بزوال عقله الطهارة
و للاذان ينبغى الاعادة

وكن اليها مستقراً قائماً
الا اذا بفرضه تعلقاً
يستقيم الصف تقدم بالقدم
و فى الاقامة القرار ينتمى
و الحدرسن فى فصول الثان
او ذكر او تكلم او سجدة
او نفس فى البين للمعدة
او دعوة بين المهم و الاهم
ادنى من الاذان للمعلاة
فى الاذنين حالة الاذان
عدلاً تقياً فى الكرام البررة
مرتفع لىسمع الصوت الملا
و للاذان كونه جديراً
و الهاء منها فى الفصول واضحة
منادياً حى على خير العمل
يحشر فى ندامة القيامة
او فى الاذان او عن الاذان
و عند بعض الجواز يحتمل
يتمها ان هو فى الركن دخل
بين فصول هذه يستأنف
زالت وقد مرت بها الاشارة
فى عقب الطهارة المعادة

و ينبغي الاذان و الإقامة	ايضاً اذا بدت له الامامة
و اجرة الاذان للصلوة	سحت على معتقد الثقات
و انها تحل للإعلان	كما عن السيد و الكاشاني
لكنها مشكلة الحلية	لكونها عبادة مقضية
و ليس بأس كونه كالوالى	من ارتزاقه بيت المال
لان اموالا ببيت المال	مصرفه لصالح الاعمال
و من مصالح العباد عند كل	كما ترى اذان ذلك الرجل
و قيل ان اللحن فيه لاضرر	فيه و لكن ما خلا من النظر
و لحنه يحكم بالبطلان	اذا اخل اللحن بالمعاني
كنصبه الرسول اذ هنا خبر	يصير من اوصاف موصوف غير

فصل فى سقوط الاذان

ولا اذان للصلوة اللاحقة	ان جمعت مع الصلوة السابقة
و لم يكن لعصرها فى عرفة	كذلك للعشاء فى المزدلفة
و لا يكون للصلوة التابعة	للمظهر متأثراً به فى الجمعة
كما اذا صادفت الظهيرة	و المغرب استحاضة كثيرة
و لا اذان للصلوة الدائمة	ممن به مسلسل او دامية
وهكذا ليس على المبطلون	لكن على ظواهر المتن
و ينبغي الاذان للثوانى	اذا تفرق الفريضة
و للذى يقل منه الفاصلة	لم يتفرقا كفعل النافلة
و ليست النصوص مستقيمة	لتركه رخصة او عزيمة
اذ لم يكن الا السقوط فى المحل	و بالخصوص فى الثلاثة الاول

و لم يؤكد هو فى الاخبار عند فوات الدور و الادوار

فصل فى سقوط الاذان والاقامة

و يسقط الاذان و الاقامة ان وقعا لها و الا لم يقع و من يكن للصلوات واردا ان شاء ان يدخل فى رديف صف او جاء فيه قبل ان تفرقا بشرط قدوة الاداء بالادا و فيهما تشارك الوقتان و ليعرف الداخل باستقامة و لتك فى المسجد هذه فلا ولكن السقوط لو من الرخص و اسقطا عن الصلوة ان سمع استمع الكل او البعض سمع و من يكن مستمعا مقدما وليأت بالاذان و الاقامة و فى سقوط ذين بالحكاية و احكهما و كان حيعلات و ان فى غير الصلوة الحيعلة

عن داخل الجماعة المقامة سقوط هذين الامر متبع فى مسجد و قام صف الاقتدا او فى قريب الصف مفردا وقف سقوط هذين له تحققا لاعن قضاء المقتدى او مقتدى و فيهما الوحدة من مكان و عفة و ستر امامه يسقط او كان السقوط مشكلا كان فيئوتى بهما وفاق نص كلاهما من احد او استمع و لكن الترتيب شرط اتبع منه و منها جاز ان يتمما من لم يكن مستمعا امامه لكل من يسمعها كفاية فى الصلوات هى حوقلات مفضل تبديلها بالحوقلة

فصل فى آداب الصلوة

وبعد تحصيل الشروط الواجبة فاسع لتدفع الامور الحاجبة

غير القبول فاجتهد ليكتمل
 و لا يكون للمقبول قابلا
 حبس الحقوق سيما الزكوة
 بل كل فسق كان موجبا لرد
 لا من عصى و بغى و شقى
 يردّها وجه بوجه تما
 فمّم جاز رد ربنا العمل
 توجه القلب الى المعبود
 به فجاهد لتصير عادة
 فاحيه بروحه لان كمل
 عن الذى قل به الثواب
 و اجعل له (لا تقربوا) دليلا
 لله اذ تكون فى المكالمة
 راسخة فى القلب منه هيئته
 واسطة ما بين خوف و رجاء
 و صل كالصلوة من مودع
 و اخل و اياك مكائد الريا
 فى ظلم الليل على الصماء
 عبادة من مهلكات اللوفى
 والكبر و الريا وفيها الشرك دع
 كان عليه غضب القهار
 عليه فى الجحيم نار مؤصدة

لان اجزاء و صحة العمل
 اذ رب فعل لا يكون باطلا
 فمانع القبول للصلوة
 والكبر و العجب و كذب و الحسد
 و انما القبول ممن يتقى
 و هيئنا عويصة و لما
 اذ بعدان تمت شروط فى المحل
 و عمدة الاسباب للمصعود
 و ارتفعت كيفية العبادة
 و انه يكون روحاً للعمل
 بل للصلوة ينبغى اجتناب
 و لا تقمها كسلا ثقيل
 و ذكر القلب بان العظمة
 معتقداً بان تعم رحمته
 و الحالتان حيث جائتا فجاء
 و فى القيام قم كعبد خاضع
 و قم لدى المعبود فى حال الحيا
 و ذا كمشى النملة السوداء
 وليدع العجب لان العجب فى
 عجب و شح و هوى ان يتبع
 و ان من صلى مع استكبار
 بل هذه الصلوة صارت فاسدة

و قل مقال الحق في المقال مقابل الاله ذى الجلال
اذ كانت الاسرار والخفية مثل جليلة له جليلة

فصل في حقيقة الصلوة

و في الصلوة واجب ومستحب
و ان في الفرائض اليومية
و انها من مبدء الاحرام
و يلزم القيام في الاحرام
و تلوه يجيء سجدةتان
و في الصلوة حال الاختيار قف
و بعد سجدةتين منها قد بدا
و يلزم الترتيب بين هؤلاء
و نقص هذه او الزيادة
و زيدنية على قصد العمل
و ان تكن من باب داع اصلا
و التزمت اعادة العبادة
و هي هنا بحث طويل القامة

والغرض المهم بحث ماوجب
تكبيرة الاحرام عند النية
ثم استدامة الى السلام
و هكذا الركوع عن قيام
هما معاً ركن من الاركان
حال القيام مستقيماً كالالف
سلا منها من بعد ان تشهدا
و التزمه فيها رعاية الولاء
عمداً وسهواً مبطل العبادة
ان تك اخطاراً ببال ما اخل
لم ار لاحتماله محلا
عمداً بترك الفرض او زيادة
وضاق فرصتي لان اقامه

فصل في النية

و اعلم بان نية العبادة
و نية الفعل لسان الحال
كالقصد في المشي الى جزا الاكل
و قد كفى قصد تقرب فقط

عزم ادائها بلا زيادة
بلا خطوط او لسان القول
و العزم في طي الطريق والسبل
فيها بلا قصد الفرار من سخط

تقرب الاله و امتثال رب
بلا لسان القال و الاخطار
واحد عصره بل الاعصار
و فى العقول صار ذا حاديعشر
عن مثله الا ابن امى من نساء
و اورثوا فى تلك قالا قايلا
الى تمام الرء لامحالة
و سوس فى صدور جل الناس
بين عباد الله و الاختيار
و عابد لخوف تعذيب و غل
و لاطماع فى جنان البار
الى اليقين اختاره ليعبده
و تلك للعبيد و التجار
الا على والد الائمة
يحس بالاخراج فيها بالالم
فى نفسه لحمقه و للسفه
فدعه فى العمى و جهل والعوج

فاقصد لدى اتيان مابه القرب
عليه دار الحق فى الادوار
لذا الى هذا مشى الخونسار
كان ملقباً باستاذ البشر
و لم تقم ولا تقوم النفساء
و ان بعضاً سدوا السبيلا
بانها من همزة الجلالة
و هذه وسوسة الخناس
و انها كانت على اطوار
فعابد منهم لشرب و اكل
و واحد يعبد للنار
بل وجد الاله اهل المحمده
فهذه عبادة الاحرار
و لم ينل بهذه المهمة
و انه قد شك بالسهم و لم
و قدر آها والغ فى الفلسفة
فما على المريض و الاعمى حرج

فصل فى الرياء

خلوصه عن الرياء و الخلل
لم يك لاثقاً لذات الكبرياء
تمامه لمن نواه بالتبع

و ان من شروط صحة العمل
و ان كونه مشوباً بالرياء
و انه خير شريك فيدع

و ان هذا مبطل العبادة
 كمن يرائى بالخشوع في العمل
 او كونه مرئياً بالافتداء
 او طوله في الصلوات في الجلاء
 كالطول في السجود والركوع
 و ان من صلى رياء في الحنك
 و مفسد تحنك المرائى
 فيدخل الرياء فيما يحتسب
 و للرياء في الصلوة ما اقتضى
 و ان قولين هنا لفي شطط
 وان شيئاً خارج العبادة
 مثل ذهابه الى المساجد
 فيلزم القضاء و الاعادة
 او اول الوقت وكالوقت المحل
 او القيام في رديف المبتدا
 اطول من صلوته حال الخلاء
 وكثرة الخضوع و الخشوع
 فصحة الصلوة مورد لشك
 صلوته نقلاً عن البهائي
 من مستحب واجب او مستحب
 بطلان هذه لفتوى المرتضى
 ان خرجا من اعتدال والوسط
 رياءه لا يوجب الاعادة
 للصلوات او الى المشاهد

فصل في وجوب التعمين وعدمه

ولم يجب تعمين نوع الاقتضاء
 فمن نوى الوجوب بالمطنة
 الا اذا اتى بطبق ما قصد
 كنية الفعل بقصد المستحب
 و ان عندي نظراً موجهها
 فمن روى رواية استطاعة
 من يترك الحج يكن مختاراً
 فوطن النفس لان يسافرا
 وجوباً او ندباً اداء او قضاء
 صح اذا بان عليه السنة
 فلا يصح فعله عند احد
 بحيث لا يأتي بهذا للوجوب
 يقبله من كان من اولي النهى
 عند الذي سوف هذا الطاعة
 عقيدة اليهود و النصراني
 فحج ثم بان فيها الافترا

باطلة فيلزم الاعداد	فهل عليه كانت العبادة
عليه امران زماناً واحداً	و يلزم التعيين لو تعدداً
فى شركة كالمبتلى بالمشتبه	كما اذا توغل المأمور به
و هكذا الظهران للمماثلة	كالفجر اذا كان شبیه النافلة
فى القصر و التمام صار فى السعة	و من يردد فى البلاد الاربعة
تمامه كعكسه مستسهلاً	و عد صرف امر قصره الى
عليه لو تم بغير ما قصد	بل انه صح بوجه معتمد
وجهاً بل التعيين امر بالي	و الاحتياط لم يكن بخالى
لان اتى برابع القيام	و يعدل القصر الى التمام
من بعد اكمال لسجدةتين	ان شك فى الثلاث و اثنتين
فى قوله (لا تبطلوا اعمالكم)	اذ قال ربكم مخاطباً بكم
و الرشيد فى خلافه و القوة	و ان هذا من فتاوى العروة

فصل فى العدول عن النية

فريضة يصح فيما فصلا	و الانصراف عن فريضة الى
تعكس و العكس يكون باطلاً	و اخر العصر عن الظهر ولا
يجعله الظهر بان هذه عدل	و داخل العصر عن الظهر غفل
الى الفراغ التزمت اعداته	و للذى قد استمرت غفلته
كما مضى صح بلالريب وشك	لكن اذا اتمه فى المشترك
مر لظهرين فسوينهما	و حكم ترتيب العشائين كما
فاعدل الى الفريضة المقدمة	و لو سهوت فنويت العتمة
لازمة لهذه العبادة	و لو مضى المحل فالاعادة

و صححت ان تمت وغفلة معك
 و امر ترتيب المرتبين
 فمطلقا فريضة عن لاحقة
 وسن ان يعدل عن ثوابت
 و من له وقت فريضه بدا
 صرف الى التي استحببت يستحب
 ان شاء عن ذلك يرفع اليدا
 كذا العدول عن امام مقتدى
 و يجعل الصلوة ندباً في السعة
 ان بلغ النصف او النصف عبر
 و لو اتى فيها بسورة الاحد
 و بعده له يكون الخيرة
 لكن اذا لم يك للموقت بقا
 و اصرف الى القصر او التمام
 كأن نويت في مكان عشرة
 و بانعكاس الامر يعكس العمل
 و لم يجوز صرف الصلوة الفائتة
 و من يكن فيها ليرفع اليدا
 و من عن العصر الى الظهر عدل
 هل صح عصره ام العصر بطل
 وليس بأس بالتراعى في النظر
 ولم يكن بعد الصلوة اللاحقة

اذ كلها او بعضها في المشترك
 يقيم في القضاء من هذين
 معدولة الى الصلوة السابقة
 في سعة الوقت الى الفوائت
 ثم اقامها فقام المقتدى
 لو لم يثلث الركوع في القرب
 او شاء ان يتمها للاقتداء
 الي امام حيث مانع بدا
 من ترك الجمعة يوم الجمعة
 من سورة في يده ثم ذكر
 او اختها الجحد لاطلاق السند
 ما بين ان يتمه او يذره
 فلم يجز عنها العدول مطلقا
 ان تنصرف عن مقتضى المقام
 فزال عنك النية المقررة
 مضى كلاهما قريباً في المحل
 الي فريضة تكون ثابتة
 عن هذه ان ضاق وقت الادا
 معتقداً فواته و قد فعل
 لا يبعد الصحة في هذا المحل
 لكنه يخرج من متن الخبر
 عدولها الى الصلوة السابقة

و ان يكن فى وسط العصر فقد كان محلا للمعدول فى السند

فصل فى تكبيرة الاحرام

فاتحة الصلوة قبل الفاتحة
و مقتضى ركنية التكبير
وصح وتره وانما خرج
و صورة التكبير بالاصالة
و ان من يعجز عنه ههنا
وعند الاضطرار تكفى الترجمة
و قد نهت تكبيرة الاحرام
من ضحك او بكاء او طعام
و افتح بسبع ومن السبع وجب
وجوز الايمان بالسبع ولاء
واجعل فريضة من السبع فقط
و الاحوط الاخر للمتكبير
وجاز ان كان الدعاء واصلة
و ينبغي اتيانها منفصلة
و يحسن الاسماع للإمام
و سن سر الست للإمام
و يستحب الرفع للمدين
والمرتضى ادعى اتفاق الامه
و ان يشك داخلا فى غيرها
و قبل ان يدخل فى الغير ولم

اكبر من بعد اسم ذات والهة
بطلانها بالترك و التكرير
من الصلوة من اتى بالمزدوج
اكبر بعد لفظة الجلالة
يأتى بتكبير يكون ممكنا
لكن على العالم ان يعلمه
هما يرى مخالف المقام
او شرب او سلام او كلام
تكبيرة الاحرام و الست يجب
و يستحب فصلهن بالدعاء
اول او آخر او من الوسط
ان الخلاف كان فى التخيير
بهمزة الله و را بسملة
همزتها عنها و را عن بسملة
بجهره تكبيرة الاحرام
ليصبر الناس هن اتمام
بها الى شحمتى الاذنين
على وجوبه عليه الرحمة
فيها بنى الامر على اتيانها
يدر لها الصحه يقضى بالعدم

و احتيط ان يأتى بالمنافى و بعده يحكم باستئناف
و ان من كبر ثم شك فى هذا لما هذا لاحرام يفى

فصل فى القيام فيها

ان القيام فى الصلوة مستحب و تارة ركن و تارة وجب
و كان فى تكبيرة الاحرام ركناً و للمركوع عن قيام
وانه حين القنوت مستحب و تارة ركن و تارة وجب
فان هذا بالمباح متصف لو لم يكن هذا محلاً بالولا
من ابتدائها الى الختام حال اختيار مثل قامة الالف
لله همزة و للاكبر را تبطل لفقدان قرار مستوى
لدرك الاقتداء للمركوع ليس له تصور الزيادة
فى غير ما تحققت ركنيته فزيده يكون غير مستقل
اخلاله عمداً محلاً بالعمل ولو على العصا او اسطوانة
عليه او كرى و لو على احد ان يتعذر القيام ههنا
و بارتفاع عجزه عنه نهى و ان القيام فى الصلوة مستحب
و كان فى تكبيرة الاحرام ركناً و للمركوع عن قيام
وانه حال القرائات وجب و قائم لوعقب الذكر وقف
اذ جاز ان يسكت بعد ماتلا و قم لدى تكبيرة الاحرام
و واجب فى الصلوات ان تقف و ان من قام لها فكبرا
ان تقع حال النهوض والهوى و ان هذا غالب الوقوع
و انما القيام فى العبادة اذ لم تكن ثابتة زيادته
مثل قيام بالمركوع متصل و انه فى غير ذين من محل
و كن مع القيام فى المسكاة و يلزم اشتراء شئ يعتمد
و يلزم القيام ثم الانحناء و العجز لو اقعده عنه فقد

و انه مضطجع للمعذرة
وعنه ان يعجز عليه الملتزم
و حيث صار عاجزاً عما استقر
و للركوع والسجود الانحناء
وعنه ان يعجز يكن متما
و عنه ان يعجز فبالعينين
و حال الاختيار قم على القدم
و لا تقم فيها على قصويها
و (فيه) ان منه ترحماً
بل جاز ان قام على احديهما
و الوصل بين القدمين ان تشا
و يستحب الانتصاب للمعنى
و قدم القيام الاضطرابى
اذ القيام كان من اركان
و عكسه عند الطباطبائى
و ان عد الانتصاب فيها
و من يقيم فى صلواتها وما
يجلس له لكن اذا ما امكنا
و عنه ان يعجز عليه ايما
و وضع ما صحت عليه سجدة
و ليتحرر صاحب اضطراب
فهيها قاعدة الميسور

عنه كوضع ميت فى المقبرة
فى عكس ما مر توجه الحرم
عليه الاستلقاء مثل المحتضر
بكل مقدار يكون ممكناً
ركوعه سجوده بايماء
يقمض و عصره لسجدة
فى الصلوات فى القرار الملتزم
ان منع الرحمن عنها طه
عليه لا لكونه محرماً
ظهيراً و بطناً او على قصويهما
كالفصل ان لم يك هذا فاحشا
لا بأس بالاطراق او الى الافق
على جلوس واجد انتصاب
و الانتصاب فيه شئ ثانى
و ليس خالياً عن الخفاء
جزء القيام لم يكن وجيها
يمكنه الركوع فيها قائماً
جلوسه له عليه الانحناء
له و للسجود ايضاً حتماً
على المحل استحسن رعايته
فى اقرب الصلوة للمختار
كان اليها نظر المشهور

و من يكن بين القيام مومياً
فلا حوط التكرار المصلوة
و انه ما بين هذين يرى
و من يكن بين المهم والاهم
كقائم فى كونه مستدبرا
فاستقبل القبلة قاعداً فصل
و جلسة فيها الركوع كافياً
ان تكن الوسعة للاوقات
ولم يكن فى سعة مخيراً
يراع ما عليه او فى واتم
و قاعد مستقبلاً ام القرى
و احترز العكس لبطالان العمل

فصل فى سنن القيام

و قم مع الخضوع واجعل النظر
و الصق الابهام للمسكين
و اجعل مقابلاً لركبتين
و راع بين القدمين الدرجة
او زد عليهن الى الشبر وقف
و اليد فى القيام للارسال
و انتصب النحر كذا الظهر بلا
الى محل جبهة للمعتبر
بمتهى سبابة اليدين
موضع كفين على الفخذين
بوسعة الاصابع المنفرجة
مستوياً عليهما و ما اختلف
و كانت المنكب للاسدال
تمايل كشخص معتدلاً

ختم فى الركن

و ليس ركناً للمصلوة النية
بل مقتضى رواية الرواة
و سجدة جامعة فى البين
اذ الركوع مبطل العبادة
او زيد فى الركعة سجدتان
و زيد نية او التكبيرة
و هكذا التحريمة المروية
ركنية الركوع المصلوة
ما بين سجدة و سجدتين
بنقصه عنها او الزيادة
او انتفى السجود فى المكان
لم يفسدا والنص فى الاخيرة

و انما صحتها مرتابة ان طرح النص لدى الصحابة

فصل في القراءة

في الركعتين الاوليين في القرب
ام الكتاب بعدها بين السور
وامرها يكون للايجاب
و ان عدة من الصحابة
و فيهما جمع من الرجال
والوقف فيه مذهب الرعاة
واستحسنتم للصلوات سورة
كضيق وقت او ذهاب القافلة
او لا تساء المتسي بالمتسي
و هذه ان تك قبل الفاتحة
و لتعد السورة للسهو و مر
و ما به قد فاتت الاوقات
اذ وجبت لشهرة الاصحاب
فلم تكن كالكهف او كالبقرة
و باعتقاد الوقت للمطولة
لكن على مبنى عليه اعتمد
اذ نحن لم نحتاج لصحة العمل
فالامر ان كان و الا فيها
فالنهي لم يكن عن المطولة

و فيهما للفجر ايضاً قدوجب
واحدة لكن عدا الاربع من
لشهرة الفتوى من الاصحاب
اعتقدوا في امرها استحبابه
فالامر لا يخلو عن الاشكال
لانه من سبل النجاة
و تركها يجوز للضرورة
او مرض و مطلقاً في النافلة
اذا راي بها فوات الانساء
عمداً تكون للصلوة فادحة
قرآنة الحمد فاحدى من سور
قيل بهذا تبطل الصلوة
هنا قصيرة من الكتاب
جزء من الوظيفة المقررة
تقطعها لتقراء المفصلة
وجهاً لبطلان الصلوة لم اجد
الى بقاء امر شيء في المحل
يبقى الملاك فبذا نأنيتها
ان وقع الامر على المفصلة

و السور الاربع كانت مبطله
و ما روى على عن اخيه
فسار حمل نهيمن فيها
و ان من سهى العدول كان له
و تلك في النوافل اليومية
ان تليت منهن فيها البسملة
افسادها يوهن بل ينفذه
جمعاً على كراهة وجيها
الا اذا كانت صلوة نافلة
و غيرها صحتها مروية

فصل في تعيين السورة وعده

و هذه مسئلة يقال
وعين السورة قبل البسملة
لان صيرورتها جزء السور
بل ان من عطل في هذا المحل
فلم تصر من الكتاب بسملة
و ان عند عدة من فقها
و بين قول قلت قول الله
و من يعد لفظ بسم الله
ممن قد استأذن رب الدار
و هل كلام او من الكتاب
و مجنب اذا اتى ببسملة
هل تحرم البسملة المحلله
او ان حلية تلك باقية
او ان تلا المجنب بسم الله
اذ حصه من حصن لبسملة
في بحثها تشاجر الرجال
اذ هي في تعيينها معطلة
تعيينها من قبل شرط معتبر
تعيينها فقد اخل بالعمل
لغير ناو سورة مفصلة
بسملة مهمة مفتى بها
و مثله فرق بلا اشتباه
منه فقد اعد من ساهى
دخولها في الليل و النهار
سلام شخص فآثم بالباب
ثم اتى عزيمة مفصلة
ان هذه بهذه متصلة
لكون هذه بدون التسمية
عليه ان تاب الى الاله
تكون للمعزائم المفصلة

فكانت البسملة الشخصية من كلمات الله لا الكلمية
فقبل بسم الله بالضرورة عند المحققين قصد السورة
و من يقل لم يلتزم للبسملة نية سورة بها متصلة
ليس له قول بصيرورتها جزئية اذا نويها قبلها
و قالت العروة صارت بسمله شخصية بنية المتصلة
فان اراد سورة سويها بسم ثانياً لما نويها

كلام وجيب

و فى الصلوة التزمت حكاية و لو اريد منه معنى الاية
وان تلا المجنب (واسجدوا فتررب) و ما حكى جاز و الا فحجب
و ليس فى آية او رواية حكاية عن هذه الحكاية
و من رآها قبلا التباس يفتى ببطلان صلوة الناس
و هل لنا لقلقة اللسان اذا قرئنا آية القرآن
و نحن هل ننهى عن التدبر فى آية القرآن و التفكير
و هل من استعمل فى المعانى قرآنه لم يأت بالقرآن
و لا ارى لذلك الاساس شيئاً سوى تزاحم فى الناس
و من يقل بها عليه الرحمة تتركها ليستريح الامة

فصل فى احكام سور الصلوة

و سورة الجحد و سورة الاحد لم يك عنهما العدول للمسند
بل لا يجوز الصرف عن احديهما لشارع فيها الى اخريهما
لكن الى الجمعة يوم الجمعة او المنافقون كان فى السعة

اذ سنت الجمعة في اوليها
وهذه السنة يوم الجمعة
و جائز ان يعدل المصلي
و انما الفيل بلا الايلاف
كلا نشرح والضحي والبسمة
و لا تكونان هما اثنتين
و اتحدوهما اولو المعالي
و يبطل المذهب قول المعتبر
و في الصلوة ان تقع ضرورة
كخوف فوت الوقت من اتمامها
او ان نسياناً على الجزء ورد
و ناذر ان يك بين سورة
و ليس يخلو نذره عن النظر
كناذر ينذر صوم الدهر
اذ لا يرى الفقيه من مناص
و هكذا بعد انتصاف السورة
و لا يظن ان نذر الناذر
ولم يكن من اجتماع الامر
اذ ما به الحدث محرماً يرد
و ليست الصلوة بالمزاحمة
فانت في الصلوة بالمالك

ثم المنافقون في اخريها
كانت لظهر يومها متبعة
عن سورة من قبل نصف تالي
في الصلوات لم يكن بكاف
تكون آية و لهست فاصلة
بل سورة صورة سورتين
و اعتقدوه مذهباً للال
اذ في اتحاد السورتين قد نظر
فأنت بسورة مكان السورة
و لو اذا جازت عن انتصافها
و لو من الجحد و لو من الاحد
عن هذه يعدل الى المندورة
بل كان باطلا على ما يعتبر
لعيد الاضحى و لعيد الفطر
لداخل الجحد او الاخلاص
للنص فيهما و في المذكورة
يوجب رفع اليد عن ظواهر
والنهي موضوعات حث النذر
و لم يكن امر بشيء نهى ضد
بضدها مضيقاً محرمه
و يشرف المؤمن بالهلاك

فصل في سر القراءة وجهرها

و السر في قراءة الظهريين
 بمقتضى المنطوق عن زرارة
 و انما مال الى الخلاف
 واستنزلوا الكيف عن الايجاب
 و فيه ضعف اذ تكون الاية
 كما عن الخلاف في الخلاف
 و فيه ان النص في الكتاب
 اذ قام نصه لنا دليلاً
 فمن مشى بما مشى الاسكافي
 و صحة الاخبار في ارتياب
 ولكن الانصاف في الخلاف
 اذ هذه ما بيننا يداً بيد
 فكل شيء لبست هذى الصفه
 فالسر في قراءة الجهرية
 و الجهل بالجهر او الاخفات
 و لم تجب اعاده القرآن
 و يعذر الجاهل للظهور
 بالحكم و الموضوع والمحل
 و (فيه) هذر الجهر والاخفات
 فلا يعم كل ما بالذات

والجهر حتم في سوى الفرضين
 و موجب المفهوم عنه تارة
 جمع و هـ منهم الاسكافي
 تمسكاً بظاهر الكتاب
 محتجة بها مع الرواية
 بلا خلاف للمصحح الوافي
 يرد اخباراً ترى في الباب
 فابتغ ما بينهما سبيلاً
 افتى بما افتى الكتاب الوافي
 للمحكم المنصوص في الكتاب
 و لا اعتناء فيه بالاسكافي
 مقبولة من احد الى احد
 ليس لنا الجرئة في المخالفة
 يبطلها كالجهر في السرية
 كالسهو غير مبطل الصلوة
 عند ارتفاع الجهل و النسيان
 في البين للمتقصر و القصور
 بشبهة كانت على المصلى
 في موضع كانا لها بالذات
 جهل محل الجهر و الاخفات

و الاخذ بالخيار للنسوان
لولم يكن سامع صوتها الجنب
و (فيه) ان كان من العورات
اذ صوتها فى الصلوات كالجسد
لكن عليها واجب فى الصوت غرض
فنهى (لا تخضعن) فى القرآن
و الظهر و العصر على النساء
و ليعلم جاهل القرائة
و كان منسوباً الى الاصحاب
و الحمد كان لازماً كالسورة
و قد تتبععت فتاوى الفقهاء
واستند الاصحاب فى المقال
و يلزم الترتيب بين سورة
و هكذا بين الحروف والكلم
و لو ببعضها تعمداً اخل
بل بسكون او بمد لو وجب
او بثبوت همزة القطع اخل
و بالسكون لاتصل ولا تقف
و ان عندى لا يخالف اللغة
و من تلا معتقداً لفظاً على
فلا احتياط فى تكرر العمل

محلى فى السر و الاعلان
اذهى عورة على فتوى الكتب
فمطلقاً تسر بالاصوات
و لم ير الفتوى بهذا من احد
ان يطمع الذى بقلبه مرض
يبطل هذه على النسوان
مثل الرجال لازم الاخفاء
و لو تمكنت له الجماعة
و امره خال عن الصواب
تعليمه و حرماوا اجوره
و عندهم حرمتها مفتى بها
الى التى لم تخل عن اشكال
و حمدها من قبل بالضرورة
ترتب بحيث عن فصل سلم
يستأنف الفعل لبطلان العمل
او بيناء رده لحن العرب
او بسقوط الوصل منها فى المحل
بالضد ان عنه اللسان ينحرف
عكس الذى مر بدون دغدغة
وجه فبان اللحن فى الذى فلا
و بحثه يكون فى فصل الخلل

فصل فى آداب القراءة

وان فى قرآنة الذكر يسن
وقبلها استعذ من الخناس
و جهر بسم الله الاخفاتية
و رتل القرآن ترتيلاً على
و حسن الصوت بلا غناء
و سل اذا قرئت آية النعم
وقف لدى فواصل الايات
و انما سن سكوت مختصر
وسن فى الظهريين من بين السور
كالجحد و القدر و تبت و الفلق
و اختيار للفجر من المفصلة
كالجرات و الطلاق و القمر
و السور الوسطى ترى للمعتمه
كسورة الطارق و الفجر وقد
و مطلقاً فى الاوليين قد ورد
وان فى التوحيد قراء رووا

رعاية الاداب فيها و السنن
ليسلم الصدر من الوسواس
يندب والوجوب فى الجهرية
وجه يكون عده مستسهلاً
فى كلمات الله و الدعاء
مناسباً لها كآية النعم
بها اتعظ لترك سيئات
ليفصل السبع المثنى من سور
كذلك فى المغرب احدى من قصر
و الناس والنصر ويستثنى العلق
قراءة السورة بعد البسملة
والملك والصف سوى النجم و مر
و انها عليهما مقدمه
كان رديف ذين سورة الباد
قراءة القدر و سورة الاحد
فى الكفو كفؤاً كفؤاً كفؤاً كفو

فصل فى الركوع

لكل ركعة ركوع و الزم
و تبطل الصلوة بالزيادة
وبالدخول فى السجود الثانى

فى رخص الصلوة و العزائم
عليه او بالترك فى العبادة
بل مطلقاً تبدل بالبطلان

و ان من بادر في الجماعة
فلا يضر ان نوى المتابعة
و قبل ان تدخل فيه فاستقم
و من وصول الشخص حد الانحناء
ان يقتدر ايصال راحتيه
و من يصلي فانه يحنى لان يضع
اذ انحنائه لقتل حية
و قيل لو لم ينوء ثم انحنى
اذ انحنائه يرى مقدمة
و من يقل بذاك فيهما يجب
و من هوى الى الركوع قبل ان
بغفلة ليستقم من هيهنا
لكن اذا اتمه ثم غفل
و ان يجز عن حده ثم اذكر
ثم عليه كانت الاعداء
و انما الركوع الانحناء
بل دونه جاز لها للنص ان
لكن على رأى يحق عند جل
وقيل قدس لها خفص العجز

الى الركوع يدرك اتباعه
فثانياً يصير راعياً معه
فانحن فائت بالركوع الملتزم
كان تحقق الركوع هيهنا
الى عظام ركبتى رجليه
او يرفع الشئ فهذا ما ركع
و عقرب و نحوها مروية
جاز احتسابه ركوعاً هيهنا
مثل الهوى للسجود لازمة
عليه تصحيح صلوة المقتضب
تم هوى الى سجوده البدن
الى محل غفلة في الانحناء
عنه ليأت الذكر في هذا المحل
يتمه بواحد مما عبر
للمشك في كيفية العبادة
للمرء لم يجب على النساء
يجوز وضع كفها على الفخذ
كون ركوعها ركوعاً للرجل
ان بارتفاعه اهتزاز ما يهن

فصل في ذكر الركوع والسجود

و الذكر للركوع والسجود ذكر به الثناء للمعبود

من صغيرياته و كبيرياته
 او صلواته و تكبيرياته
 بشرط ان تكون كل واحدة
 و ائت بما تعد من ميسورة
 مرة فيها و لو بسبحلة
 و انت فى الركوع بالخيار
 و ائت ثلث سبحات حالة
 او مرة فيه من الكبار
 سبحان ربي العظيم او
 و انما القرار فى الذكر واجب
 ولم تكن شرطية القرار
 ومن سهى عن القرار فى المحل
 و ان من لم يقتدر على انحناء
 من اعتماده على الجدار
 و رأسك ارفع منه والصلب استقم
 على حديث عن ابي بصير
 و فى جلوسه مع انحناء
 بينهما تقديم امر الثانى
 و انما الاحوط تكرار العمل
 و تبطل الصلوة بالشروع
 و بعده من قبل الاستقرار
 و شارع فيه بقصد الكبرى

و سبحاته و حمداته
 او حوقلاته و تهليلاته
 قدر ثلث سبحات واردة
 فى حال ضيق الوقت و الضرورة
 و دفعة فيها و لو بحمدلة
 بين صغار الذكر و الكبار
 متلوة بلفظة الجلالة
 و اقرئهما فيه مع القرار
 بحمده اليه بعد الواو
 من واجب الاذكار او من مستحب
 مفهومة للذكر من اخبار
 ليس مضراً ببقية العمل
 يأت بمقدار يكون ممكننا
 او احد و لو بالاستيجار
 فللمسجون اهو فجىء بما التزم
 للمنقل عن جمجمة الغفير
 او فى قيامه مع الائمة
 يحتاط لكنهما سيات
 ان هو بالصحة اوفى و ادل
 فى الذكر قبل الحد للركوع
 و باضطراب الرأس فى الاذكار
 يجوز ان يتمها بالصغرى

كقصد سبحانه بقصد ها و لم يتمها ثم بصغريها ختم

فصل في مستحباته

كبر له و ارفع به اليدين
و الركبتان مركب الكفين
و منهما اليمنى ليمنى فيهما
و ليستو الظهر بحيث ان يصعب
و في الركوع ينبغي مد العنق
و يختم الذكر من الاذكار
و ينبغي كما عن الصحيحة
وصل فيه و الصلوة تستحب
و بين مقدمين مرئى العين
و الفخذان فوق ركبتين
و بعد الانتصاب سنت سمعة

و كنت قائماً على الرجلين
و انفرجت اصابع اليدين
و فيهما اليسرى ليسرى منهما
عليه ماء استقر وانتصب
مساوى الظهر ومنه لا يفتق
فيه على اعدادها الاوتار
سنة في الركوع من تسبيحه
على نبينا الرسول المنتخب
سن كتجنيد بعرفقين
من النساء موضع اليدين
و يستحب ضمها بحمدلة

فصل في مكروهاته

و في الركوع لا يدبح الرجل
و في حديث في على لوركع
فنكسه و الرفع فيه زما
و وضع كفه على الاخرى معا
و جعله يديه او ادخال يد
و ضم ايديه الي جنبيه

كما يدبح الحمار للاكل
ما نكس الرأس وفيه مافع
و ابتغ ما بينهما قواما
لتدخلا في الركبتين راکما
تحت ثيابه ملاصق الجسد
كذا قراءة الكتاب فيه

فصل في السجود

بوضع جبهة على الاراضى
 شرك وعن هذا الكتاب ناهى
 فاسجد لمن له علو الكبريا
 و الركبتان ثم الابهامان
 والعرف لو ساءح فيه يغتفر
 زاد عن اللينة خفض و علو
 كماً و كيفاً كان حتماً فيه
 بلفظ اعلى وليكن مصحوب ال
 وجوباً او ندباً وفى الركوع من
 عند توارى الشمس بالحجاب
 محتمل الذنوب و الاثام
 من بعد موته يرى بلا اثر
 كملتاها معاً من الاركان
 و تركه بينهما لم يغتفر
 او بزيادة معاً عليهما
 لغفلة ناقصة او زائدة
 و غيره فرض بغير شبهة
 ان دار ركنها مدار وضعها
 على الاراضى او على النبات
 واحتيط فيما صح قدر الدرهم

و انما حق السجود قاضى
 و سجدة العبد لغير الله
 اذ هى منتهى خضوع الاتقيا
 و لتقع الجبهة و الكفان
 على محل مستوقد استقر
 و تبطل السجدة والمسجد لو
 و ان ذكرراً مر فى اخيه
 و يبدل العظيم فى هذا المحل
 و الذكر فى حال القرار معتبر
 و ناقر ينقر كالغراب
 يموت خارجاً من الاسلام
 و ان غسله بظاهر الخبر
 و منتهى الركعة سجدتان
 و بين هاتين قعود معتبر
 و لاصلوة بالخلو منهما
 و لم تكن باطله بواحدة
 والركن فى السجدة وضع الجبهة
 و بانتفاء الوضع فات ركنها
 و لتقع الجبهة فى الصلوة
 فاسجد على ما صح للمتيهم

و انما استيعابها بها لم يلتزم
وليكن المسجد قدر الدرهم
و ليرفع المانع بين الجبهة
و مسجد الجبهة لوبها التزق
و قيل عنها الفصل غير ملتزم
و ليوضع البطن من الكفين
و يجعل الظهران للضرورة
و فى جواز سجدة على الخزف
فمن رأى منه طهارة المخبث
و لم اجد وجهاً خلياً من نظر

بل بمسماها على ما امرتم
متصل السطح بقدر ما رمى
و موضع لها بدون شبهة
يفصل عنها للمسجود الملتحق
ان بارتفاع الرأس يفصل العدم
فيه على المحل لا الظهريين
على المحل فيه للممسورة
تشاجر من سلف الى خلف
ليفت بالسجدة بلرفع الحدث
للمحكم بالتفصيل فى فقه الخبر

مسائل

و ترك سجدتين مبطل ولو
و لا يكون مبطل العبادة
وقبل ان يفوت للنقص المحل
وليس محسوباً من العبادة
وقبل ان تدخل فى ركن العمل
و وال فى الذكر بلفظ عربى
و من وقوع جبهة المصلى
جبهته يجرها الى المحل
و من يكون دمل بجبهته
ليستقر موضع السلامة

اضيفتا اليهما مثل الخلو
من سجدتين نقص اوزيادة
ليجبر النقص بترتيب العمل
ما قبل ما قد فات للزيادة
ترجع للمفائت اذ يبقى المحل
اذ هكذا نزل على النبى ﷺ
على الذى ليس من المحل
اذ زاد بالرفع سجود فى العمل
حفيرة يحفرها لسجدة
من هذه فيها على الرغبة

و من الى الارض هوى ليسجد
فان كلمها تعد واحدة
وهكذا تحسب لوعنها ارتفع
و لايجوز وضع جبهة على
كالقطن والكومة والمخدة
و انما استشمت الرهاية
فارتفع الرأس فخر ساجدا
فليؤت فيها سبحات واردة
ولم يخر اذ بلا ذكر تقع
شيء بوضع هذه تنزل
وبعد الاستقرار صح السجدة
للانف ارغام من الرواية

فصل في سننها

وينبغي التكبير من قبل الهوى
وبعدها من بعد الاطمينان
وبعد رفع الرأس عن اخيرة
وارفع به اليدين في القيام
وليك قبل وضع ركبتيين
و استوعب الجبهة بالرغام
منضمة اصابع اليدين
ولكن المنقول عن سماعة
و في السجود ينبغي كون النظر
والحجر بين السجديتين واقتضى
و يختم الذكر بغير المزدوج
و في السجود مطلق الانكار
و ينبغي فيه اختيار الصغرى
مثلاً مخمساً مسجداً
لسجدة حال القيام المستوى
من قبل اتيان السجود الثان
بعد القرار سنت التكبيرة
كالرفع في تكبيرة الاحرام
على المحل وضعه اليدين
والانف في السجود بالرغام
و استقبلت في جنبي الاذنين
تفريجها افتى به في الطاعة
الى انتهاء انفه للمعتبر
بذا وبالذى مضى فقه الرضا
لكن من المفرد سن ان خرج
يكون جائزاً بلا انكار
كما مضى او اختيار الكبرى
منضمة بالصلوات و الدعاء

بما تريد من امور دائرة
وسن في البين تمنى المغفرة
وينبغي ترك من بعد كل
والفخذان موضع اليدين
وفيها اليمنى على يمينها
وينبغي التجنيح والتجافي
والطول في السجود الاكثر
واسجد على الصعيد والتراب
و للمقيام اعتمد اليدين
عليك في الدنيا ويوم الآخرة
والاحوط الجلوس بعد الآخرة
لسجدة على النساء والرجل
في جلسة كانت لسجدة
وفيها اليسرى على يسريها
عكس النساء للمصحح الوافي
فيه من الدعاء والاذكار
ودع على الاحجار والاشباب
مبادراً برفع ركبتيين

فصل في مكروهاتها

ويكره الالقاء مثل المصطلي
مثل جلوسه على اليه
ونفخه مسجده ان لم يلد
وقيل بالوجوب والاباحة
فقال بعض ان فرضها اقتضى
والاحتياط مدرك سبيلا
فارجع اذا نسيتهما و لما
وفي الركوع والسجود ماورد
بل ان منطوق الحديث عنها
وفيها استحب اكثر الدعاء
باربع مجدولة لم تجدل
فيها وفيها نصبه ساقيه
حرفين مطلقا والافليعد
من عدة في جلسة استراحة
اطباق كل قد حكاه المرتضى
في فعلها ان بالوجوب قيلا
تركع والافامض عنه حتما
قراءة الكتاب في متن السند
في السجدة والركوع ينهى
و كل ما فيه على الله الثنا

فصل في سجدة التلاوة

ولازم سجود سهو للمخلد
 و اسجد لاى فى الكتاب واستقر
 على الذى تلا او الذى سمع
 للنقل عن جمجمة الغفير
 و عدة من فرقة سخيصة
 و فرقه منا راوا ضرب القلم
 بل الخلاف مدعى الاجماع
 و (فيه) اذ تجد بن عيسى
 و انما تميز احرف الكلم
 و ليس ملزماً سماع الهمهمة
 و لا تكون الكلم المترجمة
 و نديها كان لاحدى عشرة
 فى الرعد والاعراف والاسرى كما
 والصاد و انشقت مع الفرقان
 فحيث كان ربكم حفيوا
 و انما يجيى امر البارى
 كذا على مستمع منه و لم
 و سجدة السامع تحت الضابطة
 و اجعل سجود سامع الايات
 اذ ما روى على عن اخيه

فى الصلوات فانتظره فى المحل
 لاربع فى اربع من السور
 اذ سامع هنا بحكم المستمع
 على حديث عن ابى بصير
 افتوا به منهم ابو حنيفة
 عليه و النص استماعها رقم
 على انحصار الامر فى استماع
 فيه و قد ظن بان يخفى
 لان يصير لازماً مما التزم
 ممن تلا بلا امتياز الكلمة
 من هذه بسجدة ملتزمة
 من آية فى السور المقررة
 فى النمل و النحل وما فى مريما
 و الحج لكن فيه آيتان
 بكم فخروا سجداً بكيها
 بها اذا الكل تلاه القارى
 يجب على شاهد مكتوب القلم
 ليست و فيها كان امر الحائطة
 ايمائه فى وسط الصلوة
 برأسه الايماء يقتضيه

و قالت العروة بعد القعدة
ثم يعيدها وفي الفتوى نظر
بل رد اذ كان مقابل الخبير
و لا يجوز كونها في المغتصب
و جاز في البسة القذارة
و مسجد الجبهة في الصلوة
و ليس فيه ستر عورة ولا
و لا قرائة و لا الاحرام
و موجب السجدة لو تكررا
جازلدى الشك اكتفاء بالاقل
و العد ان يعلم ولكن شك في
و الرأس في مواضع التكرار
و ان رفع ساير المساجد

عن الصلوة التزمته سجدة
اذ هي كالسجدة ليست في الخبير
مجتهداً فلم يكن بمعتبر
و جاز في الثوب الحرير والذهب
بل لو خلا المسجد عن طهارة
حزماً يرى في سجدة الايات
يلزم فيه كونه مستقبلاً
فيه ولا الذكر ولا السلام
و شك في اقله و اكثره
اذ عدم الزائد اصل في العمل
اتيانه فبالاقل ما اكتفى
يرفع عن مواضع القرار
فيها او الجلوس غير وارد

فصل في سجدة الشكر

و اسجد سجوداً لتشكر الالى
و انه افضل شيء و اهم
و انه بين وسائل القرب
و انه جوهرة العبادة
و قائم في حالة الخضوع
و قاعد في حالة القعود
و انه يحط وزر من وزر
و يعرف الساجد في الجنود

و زد به الالى و ذب عن بلا
من كل طاعة اداء للنعم
من اكمل الطاعات طراً و احب
اذ هو كلها مع الزيادة
و راعى في حالة الركوع
تهيئوا خراً على السجود
كالريح في الخريف اوراق الشجر
من اثر الجبهة للسجود

ما عبد الله بمثله وشد
لانه اطاع ربه ورد
و هو شعار عترة الاطهار
واسجد لرفع الغل والعناد
وليس فيه الذكر والتعدد
و انه كسجدة الصلوة
و في السجود ينبغي اطالته
اذ وضع الرأس على الحجارة
عليه قد احصى الف مرة
و زد علينا في القلوب حبا
و انت سيدى وانت ربى
و نحن كلنا صنيع البار

على الرجيم ان راى عبداً سجد
هذا الطريد امره ثم ارتدد
وسيرة الاواب و الاخير
شكراً و هذا سيرة السجود
و هكذا التكبير و التشهد
فاسجد على الارض او النبات
عليه زين الساجدين عادته
اياك اعنى فاسمعى يا جاره
و كان توحيد الاله ذكره
حباً متيماً يحق الربا
و انت صانعى فكن محبى
فكيف يشوى صنعه بالنار

فصل فى التشهد

و حق كل ركعتين عند كل
و بعد هذا صيغة السلام
و فى الثلاثية عن سلام
و فى الرباعية من صلوة

تشهد على النساء و الرجل
تأتى ليخرجا من الاحرام
قاما لتقضى ركعة الختام
ينصرفان عنه للمباعدة

فصل فى كيفية

واقرء شهادتين فى التشهد
و آله منتسباً الى العلم
ولو (علي) كان له الاستعلاء

و صل من بعد على محمد
بلا (علي) اذ ليس فى لوح القلم
لكنه اوجب عنه الفصل

و (آله) له ارتفاع مشتهر
و (وحدته) من قبل (لا شريك له)
وادخل على (اشهد) في التشهد
و انسب الى المضمير للمجالة
و اقرء مرتباً مع الولا
و ليمتل الازكار بقول عربى
و انما اتيان هذى السنة
و لاحظ الاداب فيه والسنن
و ليتورك و من النص اخذ
و لا يضعهما على التتابع
وسن فى حال النهوض حوقلة
و انما الصلوة صارت باطله
فارجع اذا نسيته و لما
لكن على ناسيه بالتلافى
و فى حديث عن عبيد تارة
خروجه عنه . كما عليه
فى سؤله ما ذا على انسان
قال عليه السلام عليه الامر بالطهارة
ان قد مضت صلوته بما اخل
و انها ردت بلا كلام

غير مناسب له عامل جر
اكذ (الا الله) فيه بالصلة
(واواً) وزد (ان) على (محمد)
وصف العبودية و الرساله
شهادتين فيه كالدعاء
بعين ما تنزلت على النبي
فى حالة الجلوس مطمئنه
فى منطق النص الصحيح والحسن
وضع اليدين حاله على الفخذ
ولتقعا منضمى اصابع
بعين الفاظ تكون مرسله
بالتورك من عمد ولو فى النافله
تركع و الا فامض عنه حتما
يؤمر من بعد بامر وافى
وتارة فى النص عن زرارة
جمع و منهم ابن بابويه
احدث من بعد السجود الثان
فليتشهد حيث شاء اختاره
بعد الشهادتين منها بالخلل
بالخير الوارد فى السلام

فصل فى الاخيرتين

و قم الى ثالثة فرابعة لتقرء الازكار فيها الاربعة

تسماً و اربعاً و ثنتى عشرة
 و جاز ان تكون مأثياً بها
 و احتيطان يكون فى الزيادة
 و قد قضى فيها النصوص و ارتضى
 و الحمد فى اخيرتى صلوة
 و فيها كانت نصوص واردة
 و فيها نقلاً عن ابن حنظلة
 و عن عبيد لك ما بينهما
 و اختتمهما بلفظة استغفار
 و انت تختار لدى اختيار
 و فضل الحمد على التسبيحة
 و يمكن الجمع بان الفاتحة
 و لكن الثلاث منها راجحة
 او يرجح التسبيح فى الجماعة
 و انما الاخفات فيها قد وجب
 و جاز ان يعدل عن احدى الى
 و غير مجز لونوى احديهما
 و ان تجيء على خلاف العادة
 و ان تشك فى قراءة العمل

تسبيحة و العشر للمعتبرة
 واحدة ان هذه مفتى بها
 قصد تقرب من العبادة
 لثالث اجزائه فقه الرضا
 تختار او تختار تسبيحات
 كثيرة و بينها مطاردة
 ثلث مرات تقول سبحة
 اذكار او ام الكتاب فيها
 او غيره من مطلق الاذكار
 قراءة الحمد او الاذكار
 و عكسها يكون فى الصحيحة
 كانت على تسبيحة مرجحة
 و فضلت على اختيار الفاتحة
 ان ادرك الامام فى القراءة
 و جهر بسم الله فيها مستحب
 احدى و يحتاط لان لا يعدل
 فجىء باللسان اخرى منهما
 ام الكتاب صحت العبادة
 بعد الهوى فامض اذ مضى المحل

فصل فى التخيير بين الاقل والاكثر

و فى الاخيرتين للتخيير ليثوت بالاقل او بالاكثر

و بين ضدين تخيير للمعمل
 و انه ان يك عنه مطلقا
 ان كلما فى عمل اتى الاقل
 فلم يكن (اكثر) دخلا فى العمل
 و الحكم بالتخيير ما بينهما
 فمن نوى الاكثر ليس بالاقل
 و ان نوى الاقل فى العبادة
 ولكن الاشكال فى التوصلى
 ان قيل ماء البئر مما ينفع
 ان خبر خير نازحينا
 اذا (بشرط لا) تقييد الاقل
 فهمنا التخيير ما تحققا
 فبالاقل الامتثال قد حصل
 ان من ان الامتثال بالاقل
 يمكن بالنية قبلا لهما
 ممثلا ان قد اتى جزء العمل
 لم يك محتاجا الى الزيادة
 ليس بمرفوع بوجه منجلي
 بالنجس الملقى والا فيحل
 بين ثلثين و اربعينا

فصل فى السلام

و صيغة السلام مسترابة
 و ان عدة من الاصحاب
 و هم رجال من فحول العلماء
 للمنقل عن صحيحة ابن مسلم
 و خبر عن العيون و العلل
 فقال فى تكبيرة الاحرام
 فالعبد بالتكبير صار محرما
 و غيره من الاحاديث الاخر
 و فيه كونه محلا اعم
 و انما دلت على الجزئية
 وجوبا او ندبا لدى الصحابة
 مشوا الى القول بالاستحباب
 فى المتأخرين بل فى القداما
 وعن على عن اخيه الكاظم
 يعده جزء من اجزاء العمل
 حرامها يحل بالسلام
 و بالسلام خارج من الحمى
 منهم يفهم الوجوب المشتهر
 من كونه جزءا و شرطا يلتزم
 رواية عن ثقة مروية

فى مشهد اذا رآى فى
قال ليرجع بعد غسله الدما
لان هذا آخر الصلوة
وغيرها تصريحاً او اشارة
اقول ان هذه الجزئية
بل لم يجب ان زالت الطهارة
فى محدث قبل السلام هل بطل
مثل حديث الحسن بن الجهم عن
والنوم قبلاً فى حديث (الغالب)
و الكل مردود بلا كلام
فكل ما حرم بالاحرام
وكل شيء مر فى الصلوة
وتركه عمداً محل بالعمل
وقبل ان فات الموالات لزم
وانه فى صيغ و يستحب
ومنتهى الصلوة هل وسطياً
ولو اتى الوسطى فبالاخيرة
لكن اذا جيئ بمنتهىها
وقيل فى (عليك) بالايجاب
وانها تحكم باستيناف
ولو اتى فالحكم غير آتى
بشرط ان يوجد ما به الخلل

ثوب صلوته دم الرهاف
عليه فى المجلس ان يسلم
و ان ما فيها ففيه آتى
اليه كالصحيح عن زرارة
كنية تشبه بالشرطية
قبلاً على آخر عن زرارة
صلوته فقال عليه السلام قد تم العمل
امام عصره الرضا بن الحسن عليه السلام
والافتات فى صحيح العلى
ان حصر التحليل فى السلام
تحليله يحصل بالسلام
بلا ارتياب فى السلام آتى
والسهو والغفلة عنه ما اخل
اتيانه فوراً لمنصوص علم
فصل يخاطب الرسول المنتخب
او منتهاها كان منتهاها
تمت و لا دليل الا السيرة
اسقط عن وجوبها وسطياً
واجمع الكل على استحباب
ان جيئ قبلها بما ينافى
واعتقد الخروج من صلوة
من بعد ان فات موالات العمل

فمن سهى عن السلام وادكر
هل حكم هذه الصلوة في (لا)
و الحق ان الحكم في المستثنى
اذا استمر سهوه و الا
بعد المنافى فيه بحث ونظر
من (لانتعاد) كان ام في (الا)
منه مقدم على المستثنى
يدخل حكم هذه في (الا)

ختم في منن السلام

و سن للمفرد و الامام
ففيه ايماء الى اليمين
كالمتقدم فيه اليه للمخبر
وفي اليسار حيث كان المتقدم
ايمائه في صيغة السلام
بمؤخر العين او العينين
لكن اذا لم يك في اليسر احد
اليه ايماء له للمستند

فصل في القنوت

و افنت ولم يأت الركوع الثاني
و سن في الفرائض اليومية
و بالخصوص في صلوة الجمعة
و قيل بالوجوب في الجهرية
و افنت وكان مجتمعا عليه
و عمدة الدليل للايجاب
و (لا صلوة) للذى يأتيها
و في عزائم الصلوة والرخص
فان ترد فائت و الا فدع
و قد رويه احمد البزنطي
و ان اتيته يكون مرة
في صلوات اليوم و المثنى
و انه اكد في الجهرية
و الفجر والوتر ولوقت سعة
بل مطلق الفرائض اليومية
و فرضه رأى ابن بابويه
اطلاق امر آية الكتاب
لو لم يكن منه القنوت فيها
صرح باستحبابه مضمون نص
في صلوات الفرض و التطوع
عن الرضا عليه السلام و انه محطى
و ينبغي الدعاء فيه جهرية

و تسعة فى ركعتى عيدين
 فخمسة لركعة لاخري
 و افنت لخماس على الرواية
 و ان فيها جائز الاتيان
 و مرتان فى صلوة الجمعة
 و افنت و ما ركعت للمبتدئة
 و لا يكون شرطه رفع اليد
 و جاز ان تكون فيه البسملة
 و ادع على الجيرة او للجيرة
 و يقرء الايات فيهن الدعاء
 و الكلمات انتسبت الى الفرج
 اذ قانت فيها الاله وحده
 و ذكرها يكون جابر الخلل
 و فى سلام المرسلين فيلا
 و مانع هنا ابن حفص عنه عن
 و ان تطويل القنوت مستحب
 و انما القنوت كانت سنته
 و فى القنوت بالصلوة تبتدى
 و سن فى البين تمنى المغفرة
 و اخفت الاذكار فيه لوبدا
 و تجعل الكفان تلقاء الصور
 مضممة اصابع المدين

قبل ركوع ركعتى هاتين
 اربعة و الذكر فيه مرا
 و عاشر فى صلوات الاية
 قنوتها من قبل كل ثانى
 لشهرة بالسنة المتبعة
 و ائت به بعد ركوع التابعة
 و ذكر ما يخصه فى المورد
 و بعدها ذكر و لو بحوقلة
 فيه و للمعيشة الاخيرة
 و سيما آى على الله الشناء
 افضل ذكر للقنوت و الحوج
 بالحلم والصنع العجيب مجده
 اثقل شيء فى موازين العمل
 منع و ليس منعه دليلا
 امام عصره الرضا عليه السلام ابى الحسن
 فى مستحب وهو فى التوراحب
 جهراً و لو سراً اتت فريضته
 و اختتم بها فيه على محمد عليه السلام
 اصلح بهذه الامور الاخرة
 صوت دعاء المقتدى للمقتدى
 و بعد للعين عليهما النظر
 منضمين غير الابهامين

و لا يجوز طلب الحرام
او انه نوع من التجري
و في الفرائض القنوت مستحب
و تركه سهواً و عمداً في العمل
و قيل مبطل لان الانحناء
و هيهنا بحث طويل سلمه
و يمكن القول ببطلان العمل
اذ صار مالكا عليه المولى
كنذره مملوكة ان يعتقه
فتبطل الصلوة لامحالة
و ارجع اذا نسيت و لما
و بعد ان تم الركوع فانتصب
و للسجود ان هوي او ان سجد
و يسقط القضاء عنه لو ترك
و ينبغي القيام فيه الا
و سن للنساء في العبادة
و لاتصل مرثة بلا حلى
و لم يكن على تكلم الرجل
و ليس بين القدماء ناهى
و انما افتى كثير من خلف
اذ كل شيء مطلق حتى يرد

فيه لكونه من الكلام
ففيه الي الصلوة يسرى
و انه بنذر ناذر و جب
عذر و حنث لم يكن من الخل
صار محرماً بحنث هيهنا
لا يرتقى اليه من لا يعلمه
من ناذر بحنثه ما في المحل
في مورد يحنث فيه فعلا
فلا يجوز صرفه في الصدقة
لو زوحت بضدها الازالة
تركع و الافاض عنه حتما
رأسك فاقضه و لكن استحب
ليقض بعدها و لو طال الامد
بالعمد في محله من دون شك
من قاعد و كان فيه اهلا
تزيين جيد هن بالقلادة
على حديث صح نقلا عن على
بأس بعجمة القنوت عند كل
عنها سوى سعدابن عبدالله
بمنعها و الحق عنهم انحرف
بفعله او تركه امر شهد

فصل في الصلوة على النبي

وحيث يذكر النبي باللقب
و الله قد عظمه تعظيماً
و الله و الرسول او جباها
و ذم من يتركها لانه
بل ان من يتركها فالبار
و هذه من جملة النصوص
و هذه الاخبار كانت ظاهرة
و بعد حكمهن بالايجاب
ولا يكاد ينقضى عنى العجب
بل انه من جملة العجائب
و ان عدة مشوا اليه
و الفاضل المقداد و البحراني
و غير هؤلاء من اولى النهى
و انهم مشوا الى الصواب
اسكنهم بحبوحة الجنان
و انهم لو ادر كوا لوح القلم
و كرر الصلوة فى التشهد
لكن اذا عليه صلوات فلا
و اكتب صلواته عليه ان كتب
و رجل ان ذكر اسماً من رسل
و ابدء على الخليل بالثناء

او اسمه عليه صل للمسبب
صلوا عليه سلموا تسليماً
فى كل حال ذكر اسم طه
يضل بالترك طريق الجنة
عليه ان يدخله فى النار
دلت على الوجوب بالخصوص
فيه و ليست بينها مشاجرة
يمكن رد القول باستحباب
من قائل منكر امر قد وجب
اذ انكر النص من الكتاب
منهم محمد ابن بابويه
و هكذا المحدث الكاشاني
و صاحبى التحقيق بين الفقهاء
اذ عملوا بالنص فى الكتاب
فى جنة فى الروح و الريحان
صار مطافهم كقبلة الحرم
و انت فيه سامع اسم احمد
اذ ان تجب تستوجب التسلسل
اسم من الاسماء لكن لا يجب
على النهى اولا يثنى الرجل
ان ذكر اسمه من الاسماء

فصل فى المبطلات

و ان نافض الصلوة كلما (١) ينافض الوضوء و التيمم
 بلا خلاف فيه للاخبار لكن عدا النى استحضات و خلا
 و ان ما يحكى عن الفقيه دل وقال ان احدث فى التشهد
 و ان يقع بعد الشهادتين و ان يكن قبلهما فتمضى
 او رجل فى بطنه بين العمل قال عليه السلام ليخرج للتخلى فى محل
 و الاعتماد لم يكن عليهما و يبطل الصلوة تكفير الرجل (٢)
 و انه ليس سوى استحسان و قال فى الصلوة نعم المغتتم
 لكن تكون هذه الكيفية و هل يكون موجب البطلان
 و لا يعد تركها من الخلل ان لم تكن ادلة التقية
 ان عمل عنها خلافى التوسعة و النص قد يقضى بتقييد العمل
 و قال ان الاتقاء دين من فان تكن عنها الصلوة خالية
 من عمد او سهو او اضطرار مبطلون او من بوله تسلسلا
 لمحدث على المضي فى العمل فامض و لو كان من التعمد
 فواقع بعد قضاء الدين فعد الى الباقي مع التوضي
 غمزو عصر من اذى فهل اخل و ليتوضأ لبقية العمل
 ان اجمع الكل على طرحهما قطعاً ضرورة لنص عند كل
 و بدعة اللفظ الغليظ الثان لما راي ذلك من اسرى العجم
 واجبة فى صورة التقية خلافاً او لم يكن قولان
 و يحكم الظن بصحة العمل حاصرة الصحة فى الكيفية
 و النهي لم يصر معانقاً معه بها فمن لا يمتقى فيه بطل
 دان بنا و ذا الديننا رسن تحرم و صارت الصلوة واهية

- وعند هذا خاض رجلى فى الوحل
و للصلوة فقد سترها خلل (٣) و هكذا فقد اباحة المحل
كجاهل يكون فى الثوب النجس
فذا اذا صار عليماً بالخلل
عليه رفع اليد عن صلوته
و ان يكن فى ضيقها فى المغتصب
وليؤمن للركوع و السجود
وراع فى الخروج اقرب الطرق
و قيل لم يكن عليه الاعتناء
فليستقر فيه بالشروع
و جازت الصلوة فى السفينة (٤)
و سيرها ان كان ما بين العمل
لفوت الاستقرار فى الصلوة
و ان صغريات هذى المسئلة
كذا التفاته بمجموع الجسد (٥)
و لم تر المحه من نقل احد
فالزم اعادة بذا او القضا
كذا الى اليمين و اليسار
و طالع الاخبار فيه فاتبع
كذا تكلم بحرفين ولو
و للفساد ان يكن حرفاً يفى
اذك و ل و ف و ق و ا و عى
- فالاتقاء راعه بين العمل
و جاهلا بغصبه عليه قس
من غصب او نجاسة بين العمل
اذا راي الوسعة فى اوقاته
يخرج وفى البين يؤدى ماوجب
من دون الاستقرار و القعود
مستقبلاً قبلته لو لم يشق
بالنهي بعد الاذن ان يشرع هنا
مستكمل السجود و الركوع
لو لم تفت من هذه السكينة (٤)
فللصلوة سيرها من الخلل
و ليصطبر فى سعة الاوقات
كثيرة فارجع الى المطولة
عمداً بلا نقل الخلاف من احد (٥)
ان ادبر القبلة مقدم الجسد
اذ البنزطى روى عن الرضا عليه السلام
و البين صار مورد الانظار
فهمك او سل الخبير المطلع
لم يوضعا بحكم اطلاق روى (٦)
كع و ا و ك و ل و ق و فى
امر يكى يلى يفى يقى يعى

ان قصد الامر والا فأجا
 للمنقل عن ظواهر الاصحاب
 و من يقل كون الفساد فيه
 و النفخ و الانين و و التنحنح
 و الصلوات بطلت بدون شك
 بل مطلقا لولم يكن فيه الدعا
 كلفظ كذبت ثمود بالنذر
 و من يكن مقصوده القرآن
 فلا ير الاشكال في الصلوة
 و من يخاطب غيره بالمغفرة
 و تبطل الصلوة بالسلام
 الا اذا صار السلام ردا
 بل واجب للامر في (فحيوا)
 و انه ان يشتغل في وقت رد
 و من يقل امر بشيء نهى ضد
 و راع في الجواب للمسلم
 و مرئة ان سلمت على الجنب
 كالعكس فالجواب للمسلم
 بل وليجب و لو سلام من رياء
 و ليس في هذا الكلام غي
 اذ لا تكون هذه التحية
 لكن اذا كان بمزح او هزو
 بواحد منهم حرفاً من هجا
 و ليس خالياً عن ارتياب
 عهدته كانت على حاكميه
 عن هذه في الصلوات مانها
 ممن اتى فيها بلفظ مشترك
 و لم يكن قرآنه متبعاً
 كذا اذا لقي ضلال وسعر
 في قوله يا ايها الانسان
 لو قصد التنبيه بالاصوات
 فيها فترفع صحة مقررة
 اذ هو معدود من الكلام
 من المصلى . بالسلام قصدا
 لان من يتركه عصى
 بذكرها على القوى مافسد
 فبالفساد قال باليت و جد
 مثلية السلام بالتمام
 فيها يحيمها على تقوى الكتب
 كان وجوبه بلا كلام
 او خوف او تملق للاغنياء
 لظاهر الاطلاق في (فحيوا)
 من التعبدى ذات النية
 انصرفت عنه روايات رروا

و كان منهم واحد فى الطاعة
ان كان مقصود المحيى كلا
به فيسقط ان مضى له المحل
ليحرز المحل للجواب
ريب على التحقيق كان مشكلا
او بسلام ضم بالاعلام
لعلة تكون للنصوص
دلت على الاعم لا على الاخص
سلام مسلم على الكفار
للمنص فى جوابه قولان
منكراً فى خبرى زارة
جوابه ام ذا من استحباب
تعم كافراً بلا ارتياب
رد شموله برمز بينا
فيه لكافر كذاك العصمة
فى نظرى موجبة التهوك (١)
لكنه لم تك فيه العصمة
كصارم و انه قد ينبو
على الرجال من على الركاب
له مسلماً على من فى الدنو
يسلم القليل كالصغير
و العكس ايضاً ان يقع فتستحب

و ان من حيى على جماعة
فالرد ما جاز عليه الا
و يلزم الفور به فمن اخل
و استحباب المحل لارتياب
و امر الاستصحاب هيئنا بلا
و ليسمع المجيب بالسلام
و الحكم بالاسماع بالخصوص
و علة مذكورة فى متن نص
و لم يجز بمقتضى الاخبار
و ان يسلم رجل نصرانى
(عليك) حسب و (سلام) تارة
و ليه شعري هل من الايجاب
و ليست الاية فى الكتاب
اذ قوله (فيهذه) (باحسنا)
فلم يجز منه تمنى الرحمة
و ان هذا فلتة المستمسك
و انه عندى امام الامة
و رب وقت الجواد يكبو
و ان يسلم فعلى استحباب
لان من يكون شأن و هلو
لكن على الكثير و الكبير
و ان هذا مستحب المستحب

ومن يحى واحداً من عدة
كواجد المنى فى السروالة
اذ وقع الخطاب فى استرابة
و ان يقع تسالم الاثنين
وسن للمعاطس ذكر الحمدلة
وينبغى التشميت والتسميت له
و من نوافض الصلوة الفقهية (٨)
و انها ان وقعت مقدرة
وليس بأس بتبسم الرجل
و لا يكن فيها تعمد البكاء
و ان يكن بكائه للآخرة
و قصره و مده فيها سوى
و ليس للإبطال فرق اذ (بكى)
وما عن الشهيد حولان الفرس
من بعد تدقيق و تحديد البصر
و ان يكن لجنه او نار
و يرفع الصلوة فعل ماحى
كان من القليل مثل الوثبة
بل مطلقا مما يكون آيبا
ان كان عن عمد والا ان سهى
و استظهرت من جملة الرواية
فى رجل بين الرجال والنساء

فما على واحد ان يرده
لم يدر هل منه او ابن الخالة
فشك فى الجواب و الجنبابة
فالرد واجب على الشخصين
كسامع العطسة من ذات الصلة
اذ ورثت معجمة و مهملة
عمداً وان يغفل فليست قاحدة
صحتها (من لا تعاد) ظاهرة
فيهذه عليه للفتوى لكل
لفقد محبوب و فقر مشتكى
لم يك بأس لحصول المغفرة
اذ فى حديثه (بكى) فعلا روى
مصدره كان بكاء و بكاء
فى القصور المدوتصويت الجرس
ما بان وجهه للبيان والنظر
لكان ماء الوجه عند البار
يرفع ماحيتها كما هى
صار من الكثير كالملاعبة
فاعله عن كونه مصليا
عنها فقيه الخلف بين الفقهاء
صحتها عند اولي النهاية
فاتته ركعة و صلى باتسآء

و بعد ان تمت من الجماعة
قال (ع) عليه ان اتى بما خلف
و لا ينافى قتل موزيات
كما رووا جواز حمل المرضعة
كما مشي (الخير) الى النخامة
فلملصوة ليس هيئة و مر
و اكل ماح و شراب الماح
و لم يكن بأس ببلع الداني
او كان فيه عنب و تمر
و ان شرب الماء في الوتر ورد
و خاف فجأة الصباح ان اتم
بل صح مطلقا وقد قام الخير
و انما آمين عد من بدع
و تبطل الصلوة بالاجهار

صلوتهم مشي مع الجماعة
الا اذا عن قبلة لها انحرف
فيها كذا ارضاع امهات
رضيعها في حالها لترضعه
في خطأ مفارفاً مقامه
خلافها من الفتاوى و الخير
(١١) في الصلوات غير مستباح
في فيه او اواسط الاسنان
يذوب منها ذرة فذرة
لمن نوى في وتره صيام غد
و النص في الوتر وعل الحكم هم
على الجواز فاتل ما في المعتمر
(١٢) و انما الجواز منه يرتفع
به او الاسرار في اختيار

كم ترك السلف للخلاف

و ما يقال فيه من عجاب
لان (ما احسنها) ما نافية
و الشك لا يبقى بلا ترديد
و قد تدبرت دفاتر اللغة
فبان معناها بحيث لم يشم
و انها تجوز للضرورة

بحيث لم يقرب الى الصواب
و (اخفض بها) امر وليست ماضية
ان قرئت احسن بالتشديد
فلم اجد (اخفض) فيها بازغة
خلافها بعمر صاحب القلم
بل وجبت قبل شروع السورة

و لا يعد تركها من الخلل
 و ان فى الصحيح عن جميل
 و ان يشك فى الثنائيات (١٢) او الثلاثيات و الايات
 او اوليين فى الرباعيات
 و من ا زاد فيه شيئاً او اقل (١٣) فيه تعمداً فيبطل العمل
 و ان يشك بعد ان سلم هل
 كما اذا قد نام مختاراً ولم
 و ان ينم قهراً وشك فى المحل
 كنائهم فى سجدة فى الحيرة (١)
 اذا قامت القاعدتان عنهما
 و من يكن فى مسجد يصلى
 يتمها لو وقف الازالة
 و ان تكن بدون محو الصورة
 والفعل ان يشك فى ما حيته
 وشك فيه جرى الاستصحاب
 و هكذا فى مثل هذا الباب
 اذ هو اثم لم يخل بالعمل
 نقل جوازها من الدليل
 تبطل ان استقر فى الصلوة
 احدث فى البين فقد صح العمل
 يعلم بان اثم ذا ام ما اثم
 عليه حتم باعادة العمل
 هل نام فى الشكر او الاخيرة
 و قامتا فى اثنين من قبلهما
 ثم رأى نجاسة المحل
 عنه على الابطال لامحالة
 ازل و بعد ابن على المذكورة
 ففيه يستصحب بقاء هيئته
 و هكذا فى مثل هذا الباب

فصل فى مكروهات الصلوة

و تكره الصلوة من كسالى
 كذا التفات الوجه فيها والبصر
 و القول بالرخصة و البطلان
 و انما قرين ترك السورة
 اذ كثرت (لا تقرن) فيها
 للنهى فى كتابه تعالى
 و سورة زائدة على السور
 و المنع فى مسئلة القران
 قرانها لدى بالضرورة
 فصار نهى هذه وجيها
 (١) فى العتبات .

و قوله ^ط (يكرهه) فى المقام
و حمله عليه ليس بدا
فما يكون فى جراب النورة
و نفخ موضع السجود والعبث
من ربح او من بول او من نعس
و كل ما يفهم من عقص الرجل
وفى الصلوة لم يكن قص الظفر
لا تمتخط فيها ولا تبزق و لا
كذاك صفد قدمى رجلين
لا تختصر (١) فيها وفى الاخبار
و لا تأن فى الصلوة اذ علم
و الغمض للمعين وهكذا النظر
و فى القيام لا تضع على الورك
فكل شئ شاغل الحضور
و مانع القبول للصلوة
بل انما يكون كل معصية

يلزم حملة على الحرام
اذ كشرت (لا تقرنن) جدا
قرين اقران قران السورة
باليد و اللحية او دفع الخبث
او غائط مثل حديث النفس
يكره و الاحوط فيها ترك كل
وجز شعر الرأس او ضرب الجدر
تضغط بثوب و لا يمكن مسترسلا
فيها و نقض اصبع اليدين
بانه راحة اهل النار
فى نظر كون الانين من كلم
الى الخوانيم و تحديق البصر
يديك اذ قوم بهذا الوضع هلك
يمنع من قرب قصور المحور
حبس الحقوق سيما الزكوة
عن القبول للمسكتاب ناهية

فصل فى التعقيب

و فى عقيب الصلوات بالدعاء
و انه من سنن اكيدة
وانه فى طلب الرزق ورد
و ان فى التعقيب شرطاً يعتبر

تشغل و الذكر على الله الشفاء
و راعها لكونها مفيدة
بانه ابلغ من ضرب البلد
بعد الصلوة كونه فى المستقر

(١) اى لا تضع يدك على خصاصرتك .

عند ضرورة كخوف والسفر
افضله ما عن وصي او نبي
في صحف الادعية المسطورة
و ارفع به اليدين كالاحرام
و آية تشهد نفى الالهة
و سورة التوحيد ثنتى عشرة
حوقلة مسبوقة ببسملة
تسبيحة الصديقة المطهرة
من الف ركعة تعد من قرب
صارت علي فصولها موزعة
و انها الثلث الاخيرة سبحة
و خمسة بالثلث الاول نص
تعقيبيها و مر هذا فاغتنم

و ان هذا الشرط مما يغتفر
و لم يكن منحصراً في العربي
كالذكر و الادعية الماثورة
كبر ثلثاً عقب السلام
و سورة من الكتاب الفاتحة
و الملك و الكرسي و آي السجدة
و سبع مرات تقول حوقلة
و افضل الاذكار للمعتبرة
و انها في عقب الغرض احب
و انما مجموعها كانت مائة
تكبيرها ثلث و ثلث حمدلة
و الواحد الباقي بتكبير يخص
واسجد بقصد الشكر بعد ان ختم

فصل في قطع الصلوة

بل قيل فرض صار فرضاً بالعرض
في قوله (لا تبطلوا اعمالكم)
تنهى عن الردة و الغواية
من كونها من رخص او ملتزم
رد لكثرة المخصصات
في حرمة وضعية مستعمل
ان هذه الحرمة منها ظاهرة
كما اذا الهم عارض المهم

و انما المحذور قطع المفترض
اذ قال ربكم مخاطباً بكم
و ربما يشكل ان الآية
و قال بعض ان هذه اعم
اذ من يخصها بواجبات
فلا علاج للنهي في لا تبطلوا
كقوله لا تبطلوا في البقرة
و القطع واجب اذا النهى حكم

لسارق و آبق و مغترم
و لكن الصلوة صحت ان اتم
و يستحب قطعها ممن خلف
و قبل ان يركع للمنسيان
و للمنافقون او للمجمعة
و جاز قطعها لمال مختصر
و المال ان يكن يسيراً جداً
و قد يباح قطعه اياها
و ان قطع هذه بلا سبب
و الدين ان طولب في الصلوة
و ان يضيق وقت الصلوة فالتزم
و ينبغي التسليم ان يعم نص

و شارد و مؤمن غريق يم
ولو اذا زاحمها غريق يم
مالا ليسن حفظه عن التلف
اقامة في اثر الاذان
كما مضت لسنة متبعة
عليه لم يكن اذا ضاع ضرر
يكره عليه قطعها لا بداً
لحياة محتمل اذاها
كان محرماً و مورد الغضب
تقطع في متسع الاوقات
اداء هذا الدين بعد ان تتم
للقطع مورد الملزوم و الرخص

فصل في القضاء

و ان كل من بواجب اخل
بعمد او بسهو او بنوم او
و انه كالصلوات الحاضرة
و لكن المغمى عليه ان مضى
و كافر اسلم عنه في طرف
و هي هنا عويصة و لما
و من قد ارتد عن الاسلام
و الفعل من مخالف الحق فسد

قضائه عليه ثابت العمل
بسكر ان لهن اطلاقاً رووا
و قد مضى تأخر المؤخرة
عليه وقت لم يكلف بالقضاء
لان الاسلام يجب ما سلف
يردها وجه بوجه تما
ان تاب يقضى قرب الايام
خصوصاً ان اتى بغير المعتقد

و ما على المستبصر الاعادة
 ان صار ذا بصيرة فكاشفة
 و الزم قضاء العمل المأمور به
 و عند بعض القوي المرتضي
 ان شرطه لظاهر الكتاب
 و كل شيء ليس فيه الضابطة
 و ان من يترك منه النافلة
 و انما الله به قد باهى
 و منه ان لم يتمكن فليرد
 و عنه ان يعجز لضعف ماضى
 و ينبغي للمعجز للمنهار
 و الفضل في قضائها ان الخبر
 و من يكن فائتة وقتية
 كان له تقديم كل منهما
 و ما الى فرد خلافه رمى
 و لا يرى له دليل في النظر

ان جاء بالذي عليه العادة
 صحته في زمن المخالفة
 على الذين افتقدوا الطهور به
 قول قضى نفى الاداء و القضاء
 طهارة من ماء او تراب
 يترك او يؤتى بامر الحائطة
 قضائيا على النصوص سن له
 من بعد فوتها اذا اديها
 لكل ركعتين منها قدر مد
 مد مضى بامر منصوص قضى
 مد و ذا لكل ليل جار
 اكده و ينبغي ان لا تذر
 عليه ثم فانت اليومية
 ان لم يكن ترتب بينهما
 الا الى بعض شيوخ العلقمى
 عليه الا النبوى المشتهر

فصل في الترتيب

و فى الفوائت ابتداء بالسابقة
 لقوله تبدأ تبتدء بالمبتدئة
 و انها لوجهلت فقد وجب

نقلا عن الصحاح و الموثقة
 و ان من خالفه فى التخطئة
 تكرارها لو لم يكن فيه التعب

وصل ظهراً بين مغربين
 ان يفت المغرب والظهر ولم
 و ماضى لحفظ ترتيب وره
 و ان يفت ظهرو عصر او عشا
 قضائها لتقص بالفوات
 والخمس ان فات ولكن لم تره
 خمسة ايام بتكرار العمل
 و ان تزدد فريضة عليه
 و عنده ان تك معلوم العدد
 و ان تفت في سفر وفي الحضر
 و انت بين الجهر والاختفات
 فانت باربع بما في ذمته
 هذا اذا كان الفوات في الحضر
 و حيث فاتت في البلاد الاربعة
 لكن يرى تخييرها وجميعها
 و ان يكن في غيرها فالجار
 و من يكن وقت الصلوة حاضرا
 ففات وقته بلا صلوة
 و انما يحتاط في قضائها
 يتمها ان كان فيه في الحضر
 احوط منه الجمع بين اثنين

او مغرباً يحف بالظهرين
 يعلم بان اي هذين قدم
 في مطلق المختلفين في العدد
 و ظهر او عشا و عصر فتشا
 ثنتين من سنخ الرباعيات
 ايتها سقطت مؤخرة
 لتفرغ الذمة عما تشتغل
 وظيفة اليوم اصف اليه
 يكرر الصلوة قدر ما يعد
 ففي الرباعيات راع المعتبر
 لفوت احدى من رباعيات
 للفوت من ظهرين او عشيته
 و بالثنائية تؤتى للمسفر
 قضائها مثل الاداء في السعة
 فيها اذا كان القضاء فيها
 قصر لمروى ابن مهران
 في بعضه و بعضه مسافرا
 ليقض ما يشاء في الاوقات
 قضاء ما قد فات عند المنتهى
 يقصرها ان كان فيه في السفر
 بفعله كلتا الوظيقتين

ومن يفت عنه فريضة ولا
ليقض لاقتضاء ما في البين
وليقض ما فات كما فات ولم
فان تفت فريضة بين السفر
و ان تفت عنه وكان في الحضر
و ان صغريات هذى المسئلة
يعلم ما يكون منه مرسلا
اربع و الثلاث و اثنتين
يصح الا ما عليه يلتزم
عليه قصرها ولو حال الحضر
يتم هذه ولو حال السفر
كثيرة ختمتها بالامثلة

فصل في الموسعة والمضايقة

و الحكم في القضاء بالبدار
و يذهب الظن الي الموسعة
بل ان عدة من الاخبار
و العيص فيه قد روى و تارة
كما روى علي عن اخيه
و ان يضق وقت الصلوة الحاضرة
و القول بالبدار لا دكار
اذ قال عَلَيْكَ في نسيانها فصلها
هذا و غيره من الاخبار
نعم صحيح عن ابي ولاد
لقوله (ع) (بادر الى صلواتك)
و للبدار لم يكن دليلا
الا اذا انجر الى المسامحة
فلم يجب سبق الصلوة الفائتة
هند كثير مورد الانكار
اذ ليس في اخبارها مصارعة
صريحة في عدم البدار
روى حريز فيه عن زرارة
و غيرها من النصوص فيه
لدر كها تلتزم المبادرة
عليه جملة من الاخبار
في قوله عَلَيْكَ (اقم اذا ذكرتها)
ليس دليل الفور و البدار
صرح بالبدار في المفاد
(من قبل ان تبرح عن مكانك)
اذ رايت صدره و ذيلا
و قد دنى له نياح النائحة
في سعة علي الصلوة الثابتة

فالاصل حاكم على القضية
 للمخبر الطويل عن زرارة
 على خلاف الضيق بل يستظهر
 بذلك من رجال فقهما رجل
 للجمع في البين طريق حيلة
 عن ابن يحيى وعن البصري
 جمع الى صفوان عن ابي الحسن
 يعد من طريقة الاصحاب
 لقوله فاستبقوا الخيرات
 دخوله في الصلوات الثابتة
 تقديمها على الصلوة الثابتة
 وغيره من صلوات اليوم
 الى صلوة قبلها معدولة
 مانعة عن الصلوة النافلة
 للمعذر من فقدان ماء او مرض
 او عند علم بالبقاء من علم
 على العبادات لمنصوص ورد
 ان ورد الامر به من النبي
 يمنعه من كل ما فيه ضرر
 وسرقة و الاغتيا ب و الغنا
 بل ما يرى محرماً عليه فس

ان بعد ان نشك في الشرطية
 وان بعضاً قد رأى اعتباره
 و(فيه) ان فيه لفظاً يشعر
 مع اشتماله على ما لم يقل
 «حمل (لم تخف) على الفضيلة
 فاحمل عليها الوقت في المروى
 والحمل صار واضحاً في النقل عن
 فحمل هذه على استحباب
 فاسرع الى فائتة الصلوة
 فجائز ممن عليه الفائتة
 و ينبغي لمن عليه الفائتة
 و سيما فائتة بالنوم
 بل ينبغي ان تجعل المدخولة
 و ليست الفوائت المفصلة
 و احتياط تأخير قضاء المقترض
 الا لدى خوف مفاجاة الاجل
 وللولي سن تمرين الولد
 بل هذه مشروعة من الصبي
 ومن له ولاية على نفر
 كشر ب خمر و اللواط و الزنا
 و اكل خنزير و طين و نجس

و منعه من متنجسات بل لم يجب لسيرة الاصحاب و شكت العروة في المناولة و يمكن القول بمنع ماسبق اصابه خمر فقال (ع) (اكفه) و لم يبح للطفل منه اكلا و التبرو والحريير من قبل الحلم

لم يك هذا من مسلمات مع ابتلائهم بلا ارتياب في انها جائزة او باطلة منه بقدر فيه لحم و المرق (او اطعم اليهود و الكلب به) و ليخرج الطفل اذا احلا جاز له و بعده من الحرم

فصل في صلوة الاستيجار

و جاز الاستيجار للصلوة و يستنيب من به الكلالاة من كل من كان السبيل يسره و قيل من ناب ينزل الجسد و (فيه) لا يصير زيد بعلا هل المنوب عنه صار محدثا و انما السيد و ابن زهرة لان حياً ان يصادف الاجل اذ ليس للانسان الا ما سعى و السيد ابن زهرة و المرتضى والنص ان يضعف لديهما كفى و قيل ان قابلية المحل و فيه فيها العرف من حكام

و الصوم و الحج عن الاموات للحج من كانت له العدالة او مطلقا عجزاً عن المباشرة منزلة المنوب عنه المفتقد به و لا تصير خمر خلا لو احدث النائب في شوط النساء قد منعاً صحتها بالمرة يطوى سجله و ما له عمل و قبره لسعيه كان الوفا قد انكرا رأساً احاديث القضا عليهما عموم آية الوفا شرط و قبل هذه لا يستدل بمقتضى اطلاتها الدقامي

ولا يشك كون هذا عملاً
 لكن هنا عويصة مهمة
 إذ من قضي فعلاً بقصد المال
 ولا يصير مالكا اجر القرب
 فكيف لو من ناب عنه في العمل
 وقد اجيب ان اخذه العوض
 كحاجة دعت باتيان العمل
 ان تك للنجاة من نيران
 و (فيه) لا مجال للكلام
 اذ منه في صلوة الاستخارة
 و لم يقرب الاجير الا
 و قس الى الاوامر العرفية
 فمكرم العبد صديق سيده
 لم يتقرب عبد مولى الا
 كذا تقرب الاجير ان يصل
 فالداع ان كان من الله فلا
 اذ هو ان لم يك مستقلاً
 فلا اقل كان جزء الداعي
 و كيف كان ليس من مناص

يعمل في قبال مال العقلا
 مطرح انظار رجال الامة
 فاين قصد قرينة الافعال
 ان وقعت بنية امتثال رب
 ذمته تفرغ عنه لو فعل
 ليس سوى داع لفعل المفترض
 و صام اياماً لنيل بالامل
 او لحصول المال والعنوان
 قياس ما مر على المقام
 تقرب وليس في الاجارة
 الى المنوب عنه ان تولي
 اجارة العباد الشريعة
 او ابن مولا بامر والده
 الى الذي بامره تولي
 الى الذي يعطيه اجرة العمل
 بأس والا في الجواب اشكلا
 للمحج و الصلوة في المصلى
 فارجع الى ضمائم المرائي
 في القربات نية الاخلاص

من ارهاصات الناظم

و رب اشياء تخلف السلف
 و الله مالك على هذا الرجل

عنهما وقد افصح عنهن الخلف
 تعبديات بتبليغ الرسل

و ان تفت عنه فبعد الهلكة
 فيفعل الاجير ماله
 بعد قيامه رجاء المغفرة
 و التزمت للمبدئي توفية
 فانه صار مالكا في التركة
 و صار فك قفل هذا الباب
 وليوص من كان عليه المفترض
 كالدين والاحماس و الزكوة
 و لازم اخراجها علي الوصي
 و انها بعد وقوع الهلكة
 من بدنية و من مالية
 كما حكى قصة خنعمية
 اذ النبي في جوابها قضى
 و ان واجباته المالية
 و لم تجب للمبدئي التوفية
 ولو اذا اوصى به و لم يذر
 ولو اذا اوصى بشيء مستحب
 و لا يجوز فعل الاستيعار
 لاجله ليس لذى الاعذار
 و ان ينب عن عمل ذوالمقدرة
 وللاجير حيثما شك حصل
 اذمنه في صلوته سهو وشك

صار الاله وارثاً في التركة
 و يأخذ الاجر من الاله
 مقام من اماته فاقبره
 على الذي القى عليه التوصية
 بها اذا جاءت عليه الهلكة
 بذلك المفتاح في الكتاب
 الى وصيه ببذله العوض
 و الحج و الصيام و الصلوة
 و ان ما يبقى لولد من وصي
 تخرج لكن من تمام التركة
 من عرضية و من اصلية
 ذلك في الواقعة المروية
 بان دين الله احرى بالقضا
 خارجة و لو بلا وصية
 له اذا مات بدون التوصية
 مالا له عن الوصي يغتفر
 خروجه من ثلث المال و جب
 عند اختيار من ذوى الاعذار
 في الصلوات رخصة البدار
 لعجزه عليه ان يؤخره
 كفعله عليه لازم العمل
 فليأت جابراً بشيء قد سلمك

و لو منوب عنه شيء التزم
مثل وجوب جلسة استراحة
فلازم بمقتضى النيابة
ويلزم الاتيان ايضاً ان عكس
و مذهب المنوب عنه تارة
و مذهب الاجير والمستأجر
و حيث كانى طرق مشاركة
فيلزم التعيين لا محالة
لان كل مذهب لهؤلاء
و انما جاز نيابة الرجل
و ان حكم الجهر والاختفات
وجاز ممن ناب ان يأتى
و من ينوب فى الصلوة عن نفر
و يلزم الترتيب ما بين القضا
و من عليه اشترط المباشرة
و انه ان صار مأذوناً احل
و لم يجوز ان يستنيب بالاقل
و من قضى عنه تبرهاً فلا
و تسترد منه اجرة العمل
و يملك الاجير اجرة العمل
و انه مكلف بالرد
والعقد ان يفسخ بغبن او زهق

و مذهب الغائب كان بالعدم
و رأى من ناب على الاباحة
اتيانها بدون الاستتابة
ان تركها لرأيه مما حبس
يكون هذا مورد الاجارة
و مذهب مستنبط الآخر
مورد امر هذه الاجارة
ان تركه مستلزم الجهالة
مختلف الاجرة عند العقلا
عن مرئى والعكس ايضاً عند كل
علي الذى يشغل بالصلوة
او انه صار بها مؤتما
فقودة بها محل للنظر
على الذى يقضى بترتيب مضى
الى سويه لم يجوز ان يذره
او صار نائباً لتحصيل العمل
الا اذا اتى ببعض من عمل
يصح من اجيره ان فعلا
ان يفسخ العقد بفعل من فعل
ان يتبرع منه شخص ففعل
اذا عليه اشترط التصدى
اصلاً فأجرة امثله استحق

و من يصير مستأجراً من الشفق
و ما اتى بهذه الصلوة
و زاحم القضاء فيها والاداء
فليس للقضاء ظاهراً محل
اذ حق ربنا بلا التباس
والوقت ان يصرفه في فعل القضا
و ان عليه لم يبين العمل
و عن اجير ان يفت جزء و جب
فأجره ينقص بالنسبة اذ
و للصلوة ان ينب و ما ظهر
فواجب عليه تكرار العمل

على صلوة ميت الى الغسق
في سعة من هذه الاوقات
فوقته منصرف عن مبتدا
بل عقده عليه بالضيق بطل
مقدم على حقوق الناس
يصح لكن ماله اجر مضى
كيفية فليتمعارف ان فعل
بالاصل او بالشرط مما يستحب
في عمل استيجاره جزءاً اخذ
هل انها من سفر او من حضر
لتفرغ الذمة عما يحتمل

فصل في القضاء على الولي

و ان كل ما يفوت عن رجل
و انه يقضى بامر الحائطة
اذ عدم الاتيان لا محالة
و ان يشك صحة المأتى به
و حيث صار الصلوات الثابتة
بل كل فائت به شغل الذمم
و هيئنا الولي اكبر الولد
و ان من يحمل حمل المزدوج

ليقضه الولي باتفاق كل
لو انه لم يتيقن مسقطه
يكون من موارد الاصاله
عليه كان حكمه بصحته
عن اب او ام الولي فائتة
اتيانه على الولي يلتزم
و ليس لازماً على الولد وجد
بينهما الاكبر من قبل اخرج

لمن له قبلية انعقاد
لاكل شيء ثابت عليهما
ان وزرا بالعمل الاجارى
و غيرها ان تركا للمعذر
قضاء هذين عليه فى الكبر
من بعد صيرورته اليه
اكبر و الاصغر صادف الحلم
كان و لو اسن لما يحتلم
و الاحتلام هيهنا على المسن
شرط التولى لظهور قد ورد
كان بقتل او بكفر او برق
ان يكن الاكبر خنثى مشكلا
ان شك فى الاكبر بين هؤلاء
لم يدر هل منه او ابن الخالة
عليهما قضاء هذين ورد
عليهما للفوت تقسيط القضا
و قد حكاه صاحب الجواهر
عليهما شيخ الرجال المرتضى
اذا به اوصى بلا تأمل
على حديث عن ابي بصير
من صوم او صلوة والديه
عليه بل يجوز ان يستأجره

و ليس اكبرية الاولاد
وليقتض ماقد فات عن نفسيهما
و الابن غير حامل الاوزار
و ليقتض عنهما صلوة النذر
وان يكن اكبر ولد فى الصغر
ثم القضاء ثابت عليه
و ان يكن ولد و ان بينهم
قضاء هذين على اسنهم
فلم يقدم صاحب الشعر الخشن
ولا يكون وارثية الولد
بلذا على الممنوع من ارث يحق
و ان للاصغر احكام الولا
و من له ولد فمالهم ولا
كواجد المني فى سر والة
وان يخلف اكبرين فى الولد
و عن كثير من رجالنا ارتضى
و انه كان وفاق الاكثر
و هكذا افتى بتقسيم القضا
و لم يجب قضاؤه على الولي
بعد صدوره عن الاجير
و يستنيب من يرى عليه
ان فى القضاء ليست المباشرة

لقله ^{للقول} يجوز شخص ان يحل	محله لفوت فائت الرجل
او قوله ^{للقول} افضل اهل بيته	يقضى له بعد وقوع موته
و فى القضاء يلزم الترتيب بل	ان صار مجهولا يكرر العمل
و من يكن مباشر الصلوة	عليه امر الجهر و الاخفات
و انما يلحظ تكليف الولي	اذا تصدى لشكوك العمل
لكن يراعى مذهب المولى	عنه لدى الشروط لو تولى
و لم يجب قضاء والديه	ان يتبرع واحد عليه
و لم يكن نهبه عليه	ان شك فى قضاء والديه
او صار عالما بمافات ولم	يدر بعذر فعلي اصل العدم
و لم يجب عليه فور بالقضاء	اذ الذى فات قضائه اقتضى
ولو راي الميت فى العقوبة	فضلا على احتماله فى الحوبة

مقدمة فى فضل الجماعة

و انما الجماعة الشرعية	من سنن الفرائض اليومية
و انها لدرك فوز الاخرة	و انها تحط وزر الوازرة
و انها مختارة الاعمال	و انها معتادة الرجال
وافضلها من النصوص قدورد	بحيث لا يكاد يحصيه العدد
و ان من وسوس الخناس	عن هذه السنة صرف الناس
و ان من يتركها عدالته	زالت وقد حلت بهذا غيبته
و هؤلاء واجب الهجران	لانهم ليسوا من الاخوان
و ليحرقوا فى بيوتهم بالنار	لوانهم بقوا مع استكبار
لاتتخذ تاركها خليلا	دليلا او اكيدا او زميلا

و ان امر فضلها بديع
 ما علم الفضل و جاوز العدد
 بحيث ان صار البحار حبراً
 و صارت الاشجار اقلاماً على
 لم يقدرُوا ليكتبوا الفضيلة
 و درك تكبير مع الامام
 و الف حجة و الف عمرة
 و مائة كانت مضافة الى
 لم تك قدر ركعة الجماعة
 و من عتاق مائة في الله
 و خلف عالم صلوة تنعقد
 و عشره يكون خلف القرشي
 و ان تكن في مسجد المدينة
 و السوق و الكوفة و القبيلة
 و كلما كان الامام افضل
 و ان راغباً عن الجماعة
 بل رغبة عنها من الحرام
 و انما نلنا بتملك الدرجة

و لم يكذب يحسبه جميع
 عن عشر من احد سوى الاحد
 يكتب من سوي الاله دهرأ
 سبع طباق كان لوح هؤلاء
 لركعة لهذه القبيلة
 خير من الدنيا الى التمام
 سبعين والستين الف مرة
 الف من الدينار تعطى المبتلى
 في الفضل ان يكون خير طاعة
 سجودها افضل عند الله
 مقدار الف ركعة للمنفرد
 كانت من البكرة او من العشى
 و البيت و الجامع من مدينة
 زادت فضيلة على الفضيلة
 للمصلوات زاد فضل و العلا
 يرحل عن دنيا بلا بضاعة
 لكونها شق عصا الاسلام
 ان جعل الله تعالى فرجه

فصل في مواضع صحة الجماعة

و ان ندب الجمعات بالعرض
 و ان فيهن جماعة تجب

كندب العيدين واصلاً تفترض
 و في بقية الفرائض استحباب

و فرضها دار مدار فرضهن
 و انها لو استحبت فاستحب
 و ان من لم يحسن القراءة
 و الاقتداء لم يكن بلازم
 كمن له ليس صفيير الصاد
 كزوجة الاخرس بالاشارة
 و فاذا بنذرهما عليه
 و ان تكن صحتها مختارة
 لكن اذا لم تنعقد صلوة فذ
 الا اذا قيل الصلوة للاعم
 و انما القدوة للصلوة
 مثل الذي قام بها طليحا
 و من به وسوسة في الطاعة
 و الاقتداء في النوافل استقر
 اذ ليس من جماعة شرعية
 نصاً علي خليفة العصر قضي
 لانها من بدع الآثار
 و هكذا نقل ائمة الهدى
 لكن عبارة عن الذخيرة
 على صحيح في امامة النساء
 و هكذا قيل لنص وارد
 و تارة (صل باهل الدار)

و شرط فرضهن في محلهن
 فيها جماعة و ان تجب تجب
 اوجب جهله بها اقتدائه
 ان كان عاجزاً عن التعلم
 او فاء بالزاء محل الضاد
 تطلق او برمييه الحجارة
 واجبة كامر والديه
 بحنثه تستوجب الكفارة
 منه بحنثه فما مر يجز
 وضعاً فبالفذ عليه الحنث تم
 تلزم في مضيقه الاوقات
 و لو تلا متلوه صحيحا
 عليه ان يدخل في الجماعة
 منعاً و يلقي في فم الثاني حجر
 جماعة النوافل الاصلية
 امام عصره على الرضا عليه السلام
 ضلالة صاحبها في النار
 روواهم عن الرسول المقتدى
 الى جواز هذه مشيرة
 قال عليه السلام لهن في النوافل تساء
 عن التقى و عن ابن خالد
 نوافل الليل او النهار

صريحة المعنى صحيحة السند
معروفة نقلا عن الكثير
لمرسل و سيرة في الشيعة
ان يرسل المرسل عن حجية
فعنده اين وجود السيرة
لمنعها ولي امرنا علي
او كان لكن فيه ضعف المستند
صارت للاستسقاء و المعادة
صحيحة بمقتضى الرواية
نص بوجه خصه بلا مرا
و في مؤلفاتهم افتوا بها
و عكسها جماعة شرعية
ان لم يقل به ائمة الهدى
تجاوز بالفريضة الجهرية
تشاء بالظهر و بالفجر تشاء
او القضاء بالاداء و القضاء
ان وجبت او ندبت اعادة
فرضاً بمن يحتاط في محل
الا لدى وحدة الاحتياط
تكره او مسافر بحاضر
ما بيننا الا ابن بابويه
و الفضل بالشهرة لم يدخل

و كلها مطروحة وان ورد
و صحة القدوة للغدير
و قد اضافوها الى الشريعة
و فيه ليست هذه مروية
و انكرتها عدة كثيرة
فمنع هذين لدى ينجلى
فقول من قال بها بلا سند
و سنة الجماعة المعتادة
و في صلوة ميت والاية
و في جماعة الطواف لا يرى
لكن تصح عند بعض الفقهاء
بل قدوة الطواف باليومية
و الاحتياط في خلاف الاقتدا
و قدوة الفريضة السرية
وعكسها مثل فريضة العشا
او الاداء بالاداء و القضاء
و هكذا الفريضة المعادة
و يشكل اقتداء من يصلى
بل يشكل المحتاط بالمحتاط
و قدوة المتم بالمقصر
و لا يكون منكر عليه
معتمداً على صحيح الفضل

صحيحة رافعة ارتياب
بالركعات الاحتياط للمخلل
والجمعة استثن مع العيدين
الا بستم مع الامام
نواه او لم ينوه من يقتدى
يعلم به بعينه او بالصم
عليه حتم نية الجماعة
تبطل لو لم يقصد اتباعه
لهذه كفارسي رهان
بوصف او اشارة ذهنيه
او ذلك الحاضر او مسافر
ما بين هذين طويل القامة
و انه لم يتشخص فيهما
و ظن عمرو انه معوية
لصحة الصلوة وجه منجلى
صحت ولو لم يك ذا معوية
و ظن اولانه في الزاوية
اذا عليه اشرق البدر على عليه السلام
في هذه لاعقب الامام عليه السلام
صلوته صلوة نقطويه
امامة لواحد في البين
و عكسها ابطالها عليهما

بل هيئنا ادلة الاصحاب
و ليست القدوة مما يحتمل
و انعدت جماعة بائنين
وفيها بطلان الايتمام
وفي سويهما يصح الاقتدا
كمراء اقتدى بمقتد و لم
ولو اراد اجر هذى الطاعة
لكن على المأموم في الجماعة
و ان يقيم في مسجد شخصان
ليقصد الواحد عند النية
كقصد قدوة بهذا الحاضر
او لاقتدائه نوي امامه
بل يقتدى بعادل بينهما
و حيث قام واحد في زاوية
ثم اقتدى فبان انه على
فان يؤم قائماً في الزاوية
لكن اذا لها نوى معوية
صلوته باطلة علي القوى
اذا المفاط نية ائتمام
و ان تقارنت لسيمويه
ثم ادعى كل من الاثنين
فهذه تصح من كليهما

و مقتضى الأدلة الشرعية
و نقلها من أحد إلى أحد
كما عن الدنيا أمامه ارتحل
أو صار في صلوته سفيها
كذا إذا رآه ناسي الخبث
ولا يعد إلى الإمام لو عدل
و جاز قصد الانفراد مطلقا
بل صحت النية قبل الاقتدا
و احتيط ترك صرفه إليه
و امر الاحتياط فيه اكدا
إذا شك في تحقق الجماعة
لكن لصحة الصلوة قاعدة
و يسقط القرآن عنه مهما
بل أن ما يبقى من القراءة
و في الركوع أن يكن ولما
و أن هوى إلى الركوع فارتفع
و أنه إذا هوى و ما ركع
أن شاء أن يصبر فيه مفردا
و من يكون مدركا أمامه
و أن يردد بين درك و العدم
و أنه أن أدرك القراءة
و أن من يرى الإمام راكعا

بطلان هذه بنقل النية
يصح للمناقل لو عذر ورد
أو أنه إلى جلوسه انتقل
أو خر مغشيا عليه فيها
أو استشم خلفه ريح الحدث
عنه إلى الأفراد أن مضى المحل
وسيمما لعذره من البقا
منه بصيرورته منفردا
إلا لحاجة قضى عليه
على الذي نواه قبل الاقتدا
ممن نوى في بعضها اتباعه
هنا صلوة الخوف و المطاردة
يكون في صلوته مؤتما
أن ينفرد عليه أن اجأه
يرفع فقد جاز لأن يأتا
عنه فتبطل الصلوة أن ركع
فالفرض صح و اقتداء بالتبع
أو شاء أن يصبر فيه لاقتدا
ركوعه فادرك إتمامه
يمن علي فوت الركوع الملتزم
فقوته لا يبطل اقتدائه
جاز اقتدائه لينهضا معا

و جاز رفع اليد عن امامه	فيه بسبقه على قيامه
و تركه يحتاط لارتباب	عند جماعة من الاصحاب
وسيما ان كان ممن قصدا	من قبل صيرورته منفردا
و ان يكن في السجدة الاخيرة	فيقتد المأموم بالتكبيرة
و بعدها يسجد للمتابعة	و ليمتشهد بعد هذه معه
و انه في عقب السلام	يستأنف الصلوة بالاحرام
لكنه ان يمشهد يفتد	به و يجلس بعد للمتشهد
ثم يقوم بعده و كافي	تحريمه قبلا بلا استئناف
فيدرك الفضل من الجماعة	قدر الذي يحصل اتباعه

فصل في شرائط الجماعة

والفصل بين المتسى والمتسى	بعائل يبطل في سوى النساء
لكن اذا صارت نساء للنساء	ائمة فكان مبطل اتسا
او بين صفين و مأمومين	فصل اخل الوصل للصفين
كان من البناء او جدار	او نفرين خارجي قطار
فحائل حال عن المشاهدة	كان لبطلان الصلوة قاعدة
ان حال في الركوع والسجود	او حال في القيام والقعود
لكن اذا كان بقدر الشبر	جهاز لعذر او لغير عذر
و لا تجز كون الامام في العلو	و موقف الذي يؤم في الدنو
و او علا على الامام او وقع	مساويا فصحة الفرض تقع
علوه ان كان تدريجياً	مثل انحدار الارض او دفعياً
ان يكن انحدارها يسيراً	او يقع انحدارها كثيراً

لو لم يكن علوه مخلا
و جاز بين موقف المقدم
و ان يزد ذلك عن قدر القدم
و ان من شروط صحة اقتدا
فى الفعل من قعود او قيام
وفى سويهما يكون التقوية
و لا تقم فى طرفى محراب
اذ لا يرى الامام فى الجدار
و صحت القدوة منه ان يقع
كذا اذا استطال صف الناس
و ذاك محراب بنى معوية
و ان تقع فى وسط الجماعة
و هذه ان وجدت لينفرد
كان يزيد الركن للمتابعة
او حائل ان كان كالجدار
فلم يكن على تطرق الغنم
و ان يكن قطيعها مستطرقا
و يقتدى ان شك فى الحائل ام
و ان يكن و شك فى زواله
اذ ببقائه قضي استصحاب
و الحائل المانع فى القيام
صلوة من ورائه مبتولة

بصدق الاقتداء حيث حلا
و مسجد التالى قدر القدم
فاضرب على صحة هذه القلم
تأخر الذى اقتدى عن مقتدى
فى القول من تكبير او سلام
عندى على المأموم ترك التسوية
و ان تقم صح حيال الباب
من قام فى اليمين و اليسار
متصلا وراء راء المتبع
مقابل الجدار بالقياس
و مثله فامه فى هاوية
حيلولة فتبطل اتباعه
لو لم يجيء شيئا ينافي المنفرد
مع الامام او سجودها معه
يبطلها ان كان ذا القرار
بأس كذلك الغبار و الظلم
ابطلها ان هو فى حكم البقا
ما بينه استراب فيه للعدم
ليقض فيه كونه بحاله
فيقتدى ان رفع ارتياب
لا فى القعود رؤية الامام
ان هيئنا تحقق الحيلولة

و يبطل افتدآء من تأخرا	عن الذى فى الصلوات قصرا
و ابقت افتدآءه عليه	سرعة من قصرها اليه
و هل عليه الاشتهار يجرى	ام هل عليه النص لست ادري
و ان تكن عبادة شرعية	عبادة الصبى و الصبيّة
بل قيل مطلقا على الذى اعتبر	فصلهما بالافتدآء لا يضر
و قدوة دارت على بيت الحرم	صحتها لسيرة بين الامم
و هذه القدوة قد رآها	فى كل عصر اهل بيت طه
و ما حكى انكارهم عليها	نص و لو اشارة اليها
و المدرك السيرة اذ لولاها	لكان عندى الشك فى فتويها
و عدة كصاحب الذخيرة	و المنتهى تردوا فى السيره
و المقتدى يفرد بالبدار	لو صار مفردا بالاضطرار
الى القيام او الى القعود	الى الركوع او الى السجود

فصل فى احكام الجماعة

والمقتدى للنهى فى الخطاب	ليست له قراءة الكتاب
لانها كانت على الامام	فى مدة المؤتمر فى اتمام
و ان هذا النهى فى صلوة	من صلوات واجب الاخفات
و حمل هذا النهى فى الخطاب	على كراهة من الصواب
و اجعل عليه تركها قمينا	اذ كان قول حضرها مبينا
فالمقتدى يشغل بالاخفات	بحمدلات او بحو قلات
اذ هو ان قام بلا اذكار	يكون فى القيام كالحمار
و ان تكن فريضة جهرية	فتركها وظيفة حتمية

فكل من يسمع حتي الهمهمة
لقله فاستمعوا وانصتوا
و ان عندى سنة الانصات
علي صحيح من ابى المعزا
ولو من الامام لم يسمع دوى
لكثرة الاصوات لاتسمع ام
و انه فى الاخرين ان يرد
وليأت بالتسبيح و القرآنة
و يحمل الامام فى القراءة
فجاز الاضطراب فى المقام
و قول من يحكم بالقرار
و ان هذا الحرف ليس الا
كتاذر المشى الى المدينة
فهل عليه لبسه نعليه
و سجدة المأموم غير قاذحة
و لازم فى جملة الاحوال
و جائز حدوث فعله معه
ولا يكون لاقتراء المقتدى
فلو الي امامه تبادرا
كان عصياً لكن الفرض يقع
و لو بداره كتأخير اخل
و لو الى الركوع و السجود

منه عليه هذه محرمة
و قيل يستحب قيل يثبت
فجاز شغله بتهليلات
لذكره استعاذة و حرزا
منه له جازت بل النذب قوى
كان بعيداً ام قريباً للمصم
عليه فيهما كما للمنفرد
مخيراً بينهما ما شأته
قرار قوم قصدوا اقتدائه
منهم لدى قرآنة الامام
فيها يكون مورد الانظار
حرفاً به يكون ضحك الثكلى
واضطره الدخول فى السفينة
ام حركات رجله عليه
مشتغلا امامه بالفاتحة
تأخر المأموم فى الافعال
بل مطلقا لو صدق المتابعة
شرط بل اتباعه تعبدي
فى فعله فاحشاً او تأخرا
منه صحيحاً و اقتداء بالتبع
بالاتباع فاتباعه بطل
بادر و القيام و القعود

قبل امامه فيبقى الاقتدا
 فالعمد صير الصلوة مفردة
 و ان اخل السهو بالمتابعة
 اما يعيدها و اما ينفرد
 و ليس بأس ان نوى اتباعه
 و ان يزد و الانباع ما حصل
 و رأسه من السجود ان رفع
 فبان انه سجد ثانياً
 و انه لو صار ساجداً معه
 و ان الاحتياط بالاعادة
 والمقتدى في القول كان في السعة
 و ليك في تكبيرة الاحرام
 ولا يكون لازم الرعاية
 و زاعم تأخيرها كساها
 او انه يجعلها تطوعاً
 و المقتدى عليه ترك السورة
 و ليأت بالسورة في ائتمام
 و انه ان صار راکعاً و لم
 و بعد ان اتم حمده ركع
 و احتيط ان يصير فيها مفرداً
 و ان يخالف الامام في النظر
 اذا الامام جلسة استراحة
 سهو و عمد اتباعاً افسدا
 و جوز السهو له المعاودة
 برفع رأسه يكون في السعة
 عنها علي نص عليه اعتمد
 على مزيد الركن في الجماعة
 عليه رفع اليد عنها ان بطل
 ثم رأى الامام فيه فاتبع
 عليه ايضاً تم سجدتان
 بظنه العكس فذا متابعة
 في الصورتين حسن الارادة
 فجاز فيه تركه المتابعة
 مؤخرأ و احتيط في السلام
 على الصحيحين من الرواية
 يتمها مفردة كما هي
 عليه ان يتمها او يقطعا
 ان ركع الامام للضرورة
 معتقداً تصاحب الامام
 يتمم الحمد عليه ان اتم
 و في سجوده الامام يتبع
 او ان يعيد هذه بعد اقتدا
 مأموماً عن ائتمامه يذر
 يتركها معتقداً الاباحة

و هكذا قد ابطال اقتدائه
و انما افتى بهذا العروة
اذ لم يكن فى هذه العبادة
و هكذا لم يتلبس بالحدث
فهذه الصلوة عند الله
اذ جلسة متروكة والسورة
ولم يكن عليه بأس اذ حكم
وان يخالفا بظان فى النظر
كما اذا كان على الامام
و قد رأى امامه طهارته
بل ربما ينقل عن جماعة
و ان رآه تارك الاركان
كذا اذا رأى بشوبه الخبث
ومن رأى على الامام النجسا
و ان رأى ذلك قبلا فنسى
لكن له اقتدائه صح وشك
وان بدا كون الامام فى الحدث
صلوة قوم خلفه ممضاة
بالاتفاق من جميع وافى
على صحيحة من الغفير
فى عدة من الجبال فى السبل
فبان فيهم ان ذلك الرجل

ترك الامام سورة القراءة
بلا تأمل خلت من قوة
تخلف الركن او الزيادة
فيهذه و ليس ناسى الخبث
مقبولة صحيحة كما هى
تكون بالحجة بالضرورة
به و لما ينتشر لوح القلم
ففيه عنده و عندى لاضرر
دم من البيضة للمحمام
معتقداً مأمومه نجاسته
ايضاً فساد هذه الجماعة
فلاقتدآء واضح البطلان
منسياً او كان بنفسه الحدث
من دون الاستعلام صح الاتسا
اعلامه حتم على من يتسى
فى انه نسياناً او جهلا ترك
والفسق والكفر ونسيان الخبث
لكن فرادى صحت الصلوة
بها عدا السيد و الاسكاني
من هؤلاء ابن ابى عمير
يؤمهم فى صلواتهم رجل
مموه القلب يهودى عتل

فقال عليه السلام لا بأس عليكم اذ مضى
ومن هذا ذلك ما بين العمل
و للإمام لو بدا بان فسد
او صار محدثاً فيرفع اليده
ويأخذ الانف لايهام الطرف
و انه ليس بكذب و رياء
وعند شك الوقت ليس الاقتدا
و ليصير المرتاب للصلوة
والاقتداء لم يكن وجيها
ان يتخذ لنفسه رأياً ضعفاً
و المقتدى عليه قصد الاقتداء
الا اذا صار امام الجماعة

صلواتكم و ما عليكم القضا
له فعن جماعة فيه عدل
صلوته لانه ركنياً فقد
عن هذه الصلوة اذ صارت سدى
حال خروجه بأنه رجع
بل انه من عفة و من حياء
مجزواً و لو بدا للمقتدى
الى زمان محرز الاوقات
خلف امام لم يكن فقيها
لانه كان على شفا جرف
ولم يجب علي الامام المقتدى
فانه يقصده و من معه

فصل في شرائط امام الجماعة

و في الامام اعتبرت عدالته
مع البلوغ معه الاسلام
و العجز لو اقعده عنه فقد
وقد حكى الحديث عن سماعه
لكن جواز هذه مرتاب
و العقل للإمام كانت عبرة
فلم تكن ائمة في حال
و من يفتق يقيم بهذي السنة

و اعتبرت ان ظهرت ولادته
مع الكمال معه القيام
ام لمن نام لعجز او قعد
امامة الغلام للمجموعة
اذ اعرضت عن هذه الاصحاب
للنص و الاجماع عند الخبرة
الا اولى الاربعة من رجال
لولم يخف فيها عروض الجنة

و قيل لا يؤم مطلقا و لو
 و علموا بانه لا يؤتمن
 و فيه ان يصح هذا فليقل
 ولا تصل خلف ولد زنية
 وليعترف كما يكون في الخبر
 لان من قد انكر الولاية
 بل ورد النص بانهم جدر
 و عن حسين بن زياد الصيقلي
 و نحوه الاطلاق عن سماعة
 ولا تصح ان تؤم للرجل
 و لا يجوز بالنساء الاتساء
 و قيل انهن لسن اهلا
 فلا تكون مقتداة للمثل
 و لو تفوقت على الامثال
 و لا يؤم قاعد للقائم
 و قائم لقاعد و المضطجع
 وقيل من كان عليه المكنة
 كقوله الزاء مقام الضاد
 او قوله في الدين يوم التين
 و انما اسهد للبلال
 و للصلوة اختر بلال الامة
 و من به تطهر ترابى
 حال افاقة على اصل بنوا
 من قبل ان تم الصلوة ان يجن
 كذا المريض اذ به يدنو الاجل
 لا ولد شبهة بدون مرية
 ولاية الائمة الاثنى عشر
 ليس به الرشدا ولا الدراية
 عن باقر المعلوم في ضمن الزبير
 و هكذا عن الحديث المرسل
 امامة المرأة للجماعة
 و للمخنثي على اتفاق كل
 و الاتساء بالنساء للنساء
 ليقتمدى بفعلهن اصلا
 و لا على الرجال باتفاق كل
 علما و فضلا بل على الرجال
 و نائم لقاعد و القائم
 يؤم او مضطجع لمضطجع
 ليس عليه ان يقيم السنة
 او قوله الاء مكان الصاد
 او قوله بالسين عند الشين
 افضل من اشهد للرجال
 عند اشتعال الحرب في الائمة
 ام لمائى بلا ارتياب

لشهرة عليه في الاحيان	انكرها ابن الحسن الشيباني
وهكذا مستحب القذارة	للمعذر للذى به الطهارة
وقدوة الخنثى بخنثى باطلة	واسوة الانثى بانثى حاصلة
وليس للمرء بخنثى الاتساء	وان تؤم فلتتؤم للنساء

فصل في مستحبات الجماعة

وانما المأموم سن أن وقف	في ايمن الصف وفي اول صف
وسن ان يكون صف مبتدا	اهلا لهم اهلية للاقتدا
وكل صف ينبغي ان اعتدل	مقارب الاقدام من سد الخلل
ولايزد عن قدر مسقط الجسد	فصل لما بين الصفوف ان يسجد
وان اسماع الامام مستحب	مأمومه في غير ما سرأ وجب
ولو امام اجهر الايات	فاقرء عليه انكر الاصوات
وسن تخفيف الصلوة اذ اهم	رعاية الحال لمن به الهرم
وطوله ركوعه اذا بدا	عليه داخل مريد الاقتدا
وليستنب شخصاً يكون حاضراً	عدلاً تقياً ان يكن مسافراً

رعاية وملاحظة

وللصلوة اتخذ الشخص الملى	ولا تنصل خلف مجهود خلى
فاجعل امامة الفقير حجراً	اذ تؤأم الفقر يكون كفراً
لان هذا النص فسق الفقرا	بالاختلال في امورهم يرى
ولم يكن قبلاً ولا يكون	فعلاً بعدلهم لنا سكون
وان بعض الفقهاء قد وقف	في شاهد يكون سائلاً بكف
وعدة منهم لكثرة الحياء	يحسب ان هولاء اغنياء

فصل في مكروهاتها

و قدوة الحاضر بالمسافر
و كان مكروهاً علي من يتبع
و لم تكن ادعية مأثورة
و يكره الاسماع للمأموم
و لاطلاع يجهر الاحرام
و قيل في القنوت اجهار وقد
و لا يؤم ذو الجذام والبرص
و صاحب الطهارة الارضية
و ليس بأس ان يكن مؤتما
فقدوة الضريير بالضريير
و ان الاعرابي ام المثلثا
و يكره الكلام والانصات
و الصلوات مورد الملامة

تكره او مسافر بحاضر
دعائه لنفسه ان اخترع
مخصوصة لنفسه مخظورة
عموماً او بعضاً من العموم
ان في الركوع انتظار الامام
كان لهذا القول ضعف المستند
والاغلف المعذور والاعمى لنص
لصاحب الطهارة المائية
للمصنف كالاعمى امام الاعمى
كقدوة البصير بالبصير
ان هو للمصنف يكون اهلا
من لدى قد قامت الصلوة
ان دخل الامام في الإقامة

فصل في عدالة الامام

و لاستقامة الائمة العلم
و ترك الاصرار علي الصغيرة
وانها ناشئة من ملكة
و هذه فتوى من المشهور
ان سئل الامام من بين السبل
فقال بالستر و بالعفاف

ترك كبائر الذنوب لا للمم
لخوف يوم يظهر السريرة
مانعة عن اقتحام الهلكة
علي صحيح ابن أبي يعفور
سبيل عرفان عدالة الرجل
و الكف عن رذائل الاوصاف

في ثقة عليه كل اعتمد
ممتثلاً منتهياً بحيث لا
ملتزماً لنفسه تقويها
بخلفه عنها لباس العار
فاجهد لكي تعلم بالتحقق
و صح الاقتداء لاطمينان
كالافتداء منهما فالافتدا
عند افتقاد جارج في البين
و ينبغي ان يترك الامامة
وان تكن جماعة مؤلفة
لم يطمئن البال لا محالة
اذ لم يكن لهم طريق متبع
لان هؤلاء كالبهيمة

بالبطن واللسان والفرج ويد
يفرق ما بين الخلاء والجملا
مجتنباً لخوفه شقويها
و تركه ما فيه وعد النار
كانت من الخلق او التخلق
بها كذا لو شهد العدلان
كالقول منهما يزكي المقتدى
و كان واحداً او الاثنين
من لا يرى لنفسه استقامة
جماعة من غير اهل المعرفة
بهم لاحراز هم العدالة
ليدخل الداخل فيهم بالتبع
لم ير في اهوائهم عزيمة

هويصة

الذنب قسمان بلا ارتياب
و هكذا صراحة الاخبار
و كيف صارت هذه مرتابة
و قال جمع ان كل معصية
لان من يعصى الا له او عدا
و انما عموم معنى الاية
اذ قال ان تجتنبوا الكبائر

للمنطق الصريح في الكتاب
بحيث ليست مورد الانكار
مغروسة الاذهان للصحابة
كبيرة و ليس فيها التثنية
عليه نار كان فيها خالدا
عورض بالآخرى وبالرواية
علي ان نكفر الصغائر

بل منطق الاخبار فى انحصار	نازع فى القبول و الانكار
فى عدد منها و فى المناط	فصارت النجاة فى احتياط
و قيل لطف الله بالعباد	جهالة المناط و الاعداد
لانهم بزعمهم صغيرة	كبيرة تترك كالكبيرة

فصل فى تشاح الائمة

و ان من يختار بين الامة	قدم لو تنازع الائمة
فقدم الذى يكون فيها	عدلاً تقياً ورعاً و جيبها
و ان تساوا فيه قدم سيداً	منهم فمن كان فصيحاً جيداً
فاقدم الهجرة بعده الاسن	فان سوا فيه فأدرى بالسنة
و ان سوا فيه فصار المعتبر	افقه فى البين فاصبح الصور
و ان بالتقديم رب الدار	اولى لان يؤم للاخبار
و ان من كان اميراً فى البلد	تقديمه سن على كل احد
فكل من كان له مزية	يؤم للجماعة الخليفة
و كانت القرعة فيهم لازمة	اذا تساوا فى الجهات الحاكمة
و تلك من مكارم الاخلاق	فراع ما يكون فى الاطلاق
اذ سن ان لوحظ شأن وحسب	و تركها يعد من سوء الادب

مسائل

و ان اتى الامام سجدتين	مأمومه يشك فى اثنتين
عليه اتيان السجود الثان	ان لم يجز عن مورد الايمان
من اقتدى المغرب بالعشية	و شك فى ركعته الفعلية
عليه الانتظار فى القيام	الى تمام سجدة الامام

و بعد ان قام الامام او قعد
و من راي من عادل كبرية
وان يتب يعد الى العدالة
كما به تفوه الكتاب
ولا يجوز الاقتداء بالرخص
ولم يجز ان يقتدي بالقائم
ولا يصح قدوة المرتاب
و انها صحت بدون بأس
في مبدء الصلوة اوفى المنتهى
ولاتباع ان يزد في الركعة
ترددوا في صحة العبادة
ثم تعاد هذه للمحاطة
و المقتدى ان كان في المعادة
اذ كون هذا في الصلوة ماظهر
و ليس امر هذه شرعياً
و ان يكن مستصحب الطهور
كما اذا زيادة الركن احتمل
فالكل للظواهر اللفظية

يرفع شكه و يظهر العدد
يفسق اذ بان له السريرة
فجازت القدوة لا محالة
لقوله الا الذين تابوا
عليه اجماع الجميع طبق نص
الا اذا قام على العزائم
به على الفتوى من الاصحاب
بقائم في صلوات الخمس
او شك فيهما لفتوى الفقهاء
ركوعها او سجدة عن دفعة
شكاً لعفو هذه الزيادة
اذ شك ان تدخل تحت الضابطة
عليه لا تغتفر الزيادة
فشك ان تدخل تحت المغتفر
لانه يكون ارشادياً
صلوته الصلوة للظهور
او نقصه بعد تجاوز المحل
ترمى الي الاوامر الشرعية

فصل في صلوة المسافرين

و لازم قصر الصلوة في السفر
وانما بالقصر كانت قاضية
والخوف لكن بحث هذا ينتظر
في صلواته شروط آتية

وانما مشى الرسول المقتدى عليه و اقتدى ائمة الهدى
و قد تواتر النصوص فيه و
فصار تقصير الصلوة فى السفر
عليه دل لا جناح الاية
بضم لا جناح فى الرواية

و يجب القصر لأمور

الشرط فى المسافة الشرعية (١) ضرب فجاج الارض بعد النية
و مبده الحساب من سور البلد
وتلك من حين الخروج فى القرى
وقدرها الفراسخ الثمانية
كذا تكون فى صحيح الكاهلى
ذهاباً او اياباً او ملفقة
و ذم من اتم من ام القرى
و يقصر الرسول فى الاياب
لان سيره الى ذباب
ان لم يكن قدر ذهابه اقل
و قيل بالقصر لدى الذهاب
اذ صارت الفراسخ الملفقة
و للمذى سار بقصد ان ذهب
كالسير فى المسافة الممتدة
فمن يكن منفصل الاياب
فذلك الفصل باحكام السفر

ضرب فجاج الارض بعد النية
وفى الكبار منه شىء فى الخلد (١)
و اول الخطوة فى البيدا ترى
و السير فى حزنة او مستوية
مثل ابى اهب و المفعل
من زين نقلا عن جماعة ثقة
الى اراضى عرفات اشتهرا
و فى ذهابه الى ذباب (٢)
سير بريدين الى الاياب
من البريد سيره اذ يحتمل
ملفقا بسبعة الاياب
فى حكم ممتدتها موافقة
و آب بعد تسعة قصر وجب
و لا يضر الفصل عند العدة
بيوم او ليل عن الذهاب
غير مضر و قوى فى النظر

لكن جواز القصر فى ارتياب فكيف فصل تسعة لكن قوى و الاحتياط راع فى المقام و انما التمام واجب العمل كذاك فى المسافة الممتدة و ان تكن مشكوكة الاضافة و تثبت المسافة الشرعية و فى ثبوتها بعادل رمى و ان امر الاحتياط فيها و هى على التحقيق لا المسامحة و ليفحص المرتاب فى المقدرة لان من يشك فيها قد حكم ان عمل الاصول فى المقام و لم يكن فى همل الاصل عوج و حجة ان سقطت بحجة و ليك قاصداً مسافة بلا (٢) و ان من يطلب عبداً آبقاً مثل خروج بعض سادات سدة (٢) فما عليه القصر حتماً الا ان هو بالاقل او بالاكثر و ان يردد فيه قبل الاربعة و انها من بعدها مقصرة

ان قطع الذهاب عن ايب ما مر آنفاً و عن جمع روي بالجمع بين القصر و التمام عند احتماله اقامة المحل ان شك فيها باتفاق العدة مسافة تتم فى المسافة بعلم او بينة شرعية الى ارتياب ولذا ارتاب القمى (١) بالجمع كان وجهه وجيها اذ هى للتقصير ليست صالحة ان تركه يلقيه فى المخاطرة بالفحص عنها فليقصر او يتم يثبت لكن بعد الاستعلام ان كان فى التحقيق عسر و حرج فصار احكام الحضور نهجة تردد من قبل ان تستكملا او شارداً او صاهلاً او ناهقاً فى عشر عاشورا لتحصيل الجدة ان صار بالعود لقصر اهلا لم يدر كالمطائف حول البيدر فحكم اتمام العبادات معه ان لم يكن قصد وقوف العشرة

و ان يردد بين عود والعدم
 و من نوى مسافة لا يعتبر
 و من يكون سيره قليلا
 يمكن منه نفى عنوان السفر
 ويلزم القصر على المسافر
 فالقصر للمسافة الشرعية
 كنسوة تابعة البعولة
 كهبد سيد و يقفو اثره
 بشرط علمه بقصد المتبع
 و حيث جاء الظان بافتراق
 فالاحوط الجمع و ان المعتبر
 و لو نوى مسافة ثم اتم
 ففيهما التزم اعادة العمل
 و ان نوى مسافة حال الصغر
 و من نوى مسافة المسافة
 هل انها كانت من المسافة
 عليه ان يتم فى البقية
 و ليديم القصد بلا ارتياب (٣)
 و من يصر منصرفاً عنه و لم
 او تم منه السير للمبريد
 او قصد الرجوع بعد العشرة
 و ان بدا منه الرجوع حتماً

بعد الثلاثين العبادات اتم
 فيها اتصال السير ان عم الخبر
 بحيث لم يتم شهراً ميلاً
 فليات فيه ما عليه فى الحضر
 و لو اذا سار بقهر القاهر
 من تبعية و من اصلية
 لا ما اذا ترمى على المحمولة
 بجر او بضرب قوم سخرة
 مسافة و السير منه بالتبع
 فرار او طلاق او عتاق
 اتمامه صلوته بين السفر
 او عكسها ثم تبين عدم
 عليه و القضاء ان مضى المحل
 يقصر اذا رأى احتلاماً فى السفر
 و عنده مشكوكة الاضافة
 ام انها ليست من المضافة
 و ليقض ما قصر للمروية
 اذ قامت الفتوى من الاصحاب
 يتم سيراً للمبريد قد اتم
 و هيهنا فى الشك والترديد
 او شك فى الإقامة المقررة
 عليه قصر الصلوات تما

و ان باستمرار قصد ما اضر
 ان سبب القصر لاطلاق وجد
 كمن نوى من داره مسافرة
 وان يردد عزمه بين السفر
 فجزمه ان كان قبل ان قطع
 ان كان ما يبقى ولو ملحقا
 وانها لو انتفت فالضابطة
 وكل ما قصر من عبادة
 لشهرة عظيمة و تارة
 ومن شروط القصر في الاسفار (٤)
 وهكذا نفى وقوف العشرة
 ومن يكن حين الشروع في السفر
 وصار بعداً جازماً على العدم
 والامر ان يعكس ومن بعدندم
 فضم ما مضى الى باقيه
 و انما الصلوة للمسافر (٥)
 اعم من ان كان حرمة السفر
 ككونه فراره من معركة
 او سفر الولد وعن ام نهوا
 او سفر الزوجة والنهي سبق
 او كونه بقصد عون الظلمة
 لامورد اتفاق عصيان هنا
 عدوله من سفر الى سفر
 بقاء قصد النوع لاشخص قصد
 في عزمه مسافة منكورة
 ثم الى جزم الذهاب فيه كر
 طريقاً او بعداً الى الجزم رجوع
 مسافة فالقصر حتم مطلقا
 لحكم صورتين اخذ الحائطة
 بعد العدول ما لها اعادة
 للسند الصحيح عن وزارة
 نفى مروره على الاوكار (٤)
 في وسط المسافة المقررة
 في قصده على المقر ان عبر
 وليس ما يبقى مسافة اتم
 وبعد صار عاجزاً على العدم
 اولا فالاحتياط جمع فيه
 في السفر الحرام مثل الحاضر
 غاية او نفساً لاطلاق الخبر
 او كونه من موجبات التهلكة
 او نهى الاباء وعنه ما انتهوا
 من زوجها عنه كعبد لوابق
 كقصد قتل انفس محترمة
 كغيبه او شرب خمر او زنا

بان تقصر الصلوة اللازمة
لا يوجب التمام بل قصر وجب
يباح و ليقصر اذا به اتجر
او رفعه معيشة مضيقة
وكان نادراً له او استمر
عليه اتمام صلوته يجب
بكونها مصلحة او مفسدة
فيما سوى المسبوق بالكرهية
يحصل وكان الاذن مسبوق بعدم
عليه فيه كان حرمة السفر
ان قصد الفرار مما يلتزم
لولم يكن بنية الفرار
من قاصد الفر من الازالة
كان عليه الفرض ان يتممه
وبعد ان يتوب قصر المفترض
عليه الانمام و جمع مستحب
في سفر يتم و الصوم يجب
عنه فصومه حرام و بطل
زالت عليه الشمس بحيث طماورد
قبل الزوال فالصيام في المحل
فصومه يحكم بالبطلان
عليه اتيان الصلوة النافلة

فلا تكون هؤلاء حاكمة
وان مشياً في الطريق المغتصب
ومن يسافر لاصطياد فالسفر
او كان قاصداً حصول النفقة
وان صيد البحر كان مثله
لكن اذا كان للهو ولعب
وان تكن غايته مرددة
فانه يحكم بالاباحة
ككون شرط الحل اذن ما ولم
وان من اقامة اليوم نذر
وان يسافر فيه فالفرض يتم
و يلزم القصر بلا انكار
فلم تبطل الصلوة لا محالة
و بعد قصد غاية محرمة
وكان ما بعد تحصل الغرض
وقبل ان تاب اذا آب وجب
ومن يكن قاصداً للهو ولعب
وانه قبل الزوال ان عدل
وان يكن عدوله عنه وقد
و لونوى اطاعة ثم عدل
وبعد ان يعدل الى العصيان
لكنه في مستراح الغافلة

لكن (١) على لاتضاح المسئلة
فصارف عن نية الكفران
و مرئة بعقد ها لزوجه
ومن يكن فى سفر مقتضية
كان لاتمام الصلوة اهلا
لو استقل فيه اولا الطاعة
و قصر هذه لدى جماعة
وعدة مالوا الى التمام
وانما الجواز او منع السفر
فمن راي غايته محرمة
او ان راي العكس فقصر العمل
فيه تردد لاجمال الخبر
وان نقل بحرمة التجري
وان احكام التمام يجري
اذ بيمة ماكان مغرس الشجر
فلا تكون داره معينة
والقصر فى سير المقاصد الاخر
وسيره ان كان فى فحص الكلا
ومن شروط القصر ان لايتصف (٧)
مثل السعاة و الرعاة للمهم
والاشتقان و البريد للمسفر
وانهن صغريات المسئلة

على لسان العرف ذكر الامثلة
من حينه يبدل بالايمان
ثابتة من قبل ان يفيكها (٢)
غايته اطاعة و معصية
ان كان داع الاثم مستقلا
و اضطر بوا في عكسه الجماعة
ان استقل فيه داعى الطاعة
واحتيط ان يجمع فى المقام
دار علي الواقع او على النظر
زعماً فهل يعيد شيئاً تمة
بزعمه فهل يعيدما فعل
فاجمع لان الجمع دافع الخطر
عليه احكام التمام يجري
على الذى يعيش فى البرارى
ومنبت العشب ومنزل المطر
مرتجلا عنها وفيها ساكنة
يلزم اذ يكون مصداق السفر
و مجمع الماء فجمع سجلا
اسفاره بكونها من الحرف
كذا الكرى والمكارى للنعم
وتاجر بالاعجمى (بيله ور)
وماهضت فى الفوق كبرى مجملة

على الذى يسيح فى الاراضى
او عدم الجدد لاطلاق الخبر
خالف فيمن جد كالبهرينى
على الاحاديث التى لم تعتبر
شغلا عليه كان احكام الحضر
بل صار مثل حاضر بمره
عليه يطرى كل حكم فى الحضر
او الشتاء احتياط فى الوظيفة
كسائر الناس يقصر فى السفر
الى زيارة فذا مسافرة
كذا الصلوة مالههم تمام
عليه ان سافر تقصير العمل
للاحتياط والحشيش والعلف
الا من احمد بن فهد الاسدى
ولو بلا قصد ليقصر فى السفر
الا التمام والصيام فيه
والاحتياط فيه جمع فى العمل
الى فقيه ماعدا الاسكافى
نصاً وظاهراً عليه يعتمد
لا الليل والمنع من الافطار
على خلافه بلا خلاف
يتم فرضه على المختار

وانما حكم التمام ماضى
وليس فرق بين جد (١) فى السفر
والمنتقى و الفيض كالكلينى
فاوجبوا القصر عليه فى السفر
وكيف كان من يرى له السفر
وليس شرط الشغل فيه كره
بل مع صدق الشغل فى بين السفر
وان من يجعل فيه صيفه
وان يسافر ذا لاغراض اخر
فسيرهم ان كان للمهاجرة
فلا يجوز لهم الصيام
و من له تردد بين الاقل
مثل الذى فى فرسخ قد اختلف
ولا يرى خلافه من احد
ولو اقام عشرة فيما استقر
ولم يكن عليه فى ثانيه
وهكذا اذا اقام فى محل
والقول بالخمسة لم يضاف
وليس منقولا لقوله سند
وقيل بالتقصير فى النهار
والنص قائم بوجه صاف
وانه فى سائر الاسفار

قصر ان سافر فى كرك فرك
او حملة اثقاله الى المرد
لضعفه لم ارلى سكونى
مسافة عند ترخص البلد
جدرانها خفائها عن النظر
للبعد والاذان من معتمد
خالها فتوى ابن بابويه
والمرسل الضعيف من رواية
من خبر فاسئل به خبيراً
فالعن عليها مذ تسير سيرا
ضرب ولم يصدق عليه ماورد
فى كوره كالضرب فى الديار
بمرسل عن شهرة يدأ بيد
مكتوبة فى كتب الكبار
وواحد يكون مشكوك الخفا
يجمع ما بين الوظيفةين
صلوته الى اختفاء الاخر
مثل ذهابه اليه من مقر
حسب ومن رآه شيب بالغبن
عليه قصر بترخص البلد
مردداً فصار عنه راحلا
لا السور والقباب والمنار
فصلا من الاصوات فى البلدان

وان من لم يك شغله السفر
لجلبه طعامه الى البلد
وقصره لظاهر السكونى
وان قصرأ لصلوة من قصد
والحد فى حد ترخص صدر
او اختفاء الصوت للمناد
لشهرة عظيمة عليه
معتمداً على ظهور الاية
ولم اجد لهذه ظهيراً
و هذه الفتوى من الحمير
لان ضرب الارض فى عرض البلد
فصار ضرب الارض للاسفار
وكيف كان لا يصح رفع يد
وايدت بالنص فى اخبار
واقصر والمواحد منهما اختفا
ولاختفاء احد الامرين
ومن اراد القصر فليؤخر
وان احكام الاياب عن سفر
لان هذا الحد ليس للموطن
فمن اقام عشرة وقد قصد
كمنا اقام فيه شهراً كاملاً
و ليكن الخفاء للمحذر
و هكذا تميز الاذان

وليعتبر كون الاذان فى البلد
 اعم من ان كان فى ابتدائه
 بحيث انه اليه يستند
 او وسط منه او انتهائه

فصل فى قواطع السفر

ومن على الاوطان فى الاسفار مر (١) يعد هذا من قواطع السفر
 ومر مامر من الاخبار
 وانما الاوطان كانت امكنة
 ان تك من اوطان والديه
 بل ان هذا فى السجل المستجد
 فمن له قصد اقامة البلد
 لكن لصدق الوطنية التزم
 و يباغ القول من الرجال
 وليس عندنا دليل اعتبر
 والاشهر الستة شرطاً ماورد
 ومن يكون معرضاً عن الوطن
 وفيه لا يملك شيئاً اصلاً
 كان على ذلك احكام السفر
 وان يكن مالك بيت وسكن
 اذا به مر فاحكام الحضر
 لقولهم بالوطن الشرعى
 فلواقام من ثوى مستوطناً
 بل شجر يحتاط احكام السفر
 يعد هذا من قواطع السفر
 لقصره الى دخول الدار
 امكنة صيرها مستوطنة
 اولاً لاطلاق يرى عليه
 يتم مايفعل فيه ان ورد
 على الدوام ماله شرط ورد
 اقامة ما ثم ان مر يتم
 فيها الى التسعة من اقوال
 للوطنية العقار والشجر
 فى الوطن الاصلي او فى المستجد
 ان يتخذ اولامكاناً فى الزمن
 اولم يقيم فيه الشهور قبلاً
 فى الصوم والصلوة ان عليه مر
 فيه الشهور لا تحاذه الوطن
 عليه تجرى عند فتوى المشتهر
 محققاً مقابل العرفي
 ستة اشهر و فيه ذوالبنا
 عليه ان مر عليه والحضر

ولم يكن شرط تحقق الوطن بل صار من اوطانه ولو علم ككونه في بلد منه وجب ولم تكن صلوته مقصورة وفي محل لا يخص الحكم بل كرجل مالك فريتين وكان بانياً اقامة البلد وقبل ان يعرض عنهما ومن نوى كون المقام (١) في بلد بعد مضي مدة من قبل ان صار مردداً بلا اشكال بل مطلقاً يزول عنه ان وجد و ان يردد في البقاء في محل من قبل ان يعرض عنه اذ يظن و ما يرى في كلمات الفقهاء ليس بشيء بل كفي قصد البقا و ان من نوى مقام العشرة و كونه في المتواليات والليلة الاولى مع الاخيرة ان بغروب آخر الايام كأن يسير اليوم مدة العمل صحيحة ايام تلك العشرة

على مقيمه جواز ما سكن ان وليه يقول (لا تقم) خروجه منه كما في المغتصب لعزم الاستيطان او للعشرة جاز لواحد تعدد المحل اولا وكان زوج زوجتين في بلد شهر أو شهر أو في بلد عليهما عليه احكام الحضر اقامة ما (٢) مطلقاً او الابد صار على مقره صدق الوطن قد زال عنه حكمه في الحال تردداً في نفسه في المستجد وكان اصلياً ليحتط في العمل من قبله عليه احكام الوطن في صدقه نيته الى انتها في وطنية المكان مطلقاً في موقف يقطع عن ذا سفره يوماً وليلاً من ضروريات خارجة من هذه للمسيرة يمضي عليه مدة المقام فلا يكون الليل جزءاً للاجل او انها في هذه منكسرة

الى زوال اليوم من حادي عشر
 لم ينقطع عليه احكام السفر
 يوم هنا يوم هنا يوم هنا
 فى بلد ما ضر باتحاد
 به بواديه لوحدة المحل
 و غيرها من ساير البلاد
 غير مضر باقامة قصد
 الى بساتين و منه تحتسب
 ليس مخالفاً سوى الفتوى
 و العرف يأبى ان يكون فرداً
 افتى بشيء كان فيه القوة
 ارد مشيه بوجه صاف
 ان يتصل تمام وجه الارض
 معطلا فى الدهر احكام السفر
 تردد فى النية المقررة
 متمماً فيه الى ان يرتحل
 يجلس لاتيان التشهد المتمم
 عن هذه الصلوة يرفع اليدها
 بعد الزوال ان يردد فى البقا
 يتم ما عليه بعد الحيز
 ان يحتلم فيه عليه ان يتم
 يتم ان يحق منه النية

فجاز من زوال يوم انكسر
 و ان يكن فى غير موضع مقر
 كضارب بين القرى له البنا
 و فاصل بالشط او بالوادى
 كقم و شهرنو بقم فما اخل
 و الشط فى الحلة او بغداد
 و انما الخروج من سور البلد
 فتمم المقيم فيه لو ذهب
 لانها منه و فى القرون
 لكن اذا كان كبيراً جداً
 ينوى محله و ان العروة
 و ان من مشى الى خلافى
 فما يقول عند هذا الفرض
 و ان من يتم فيه فليذر
 و ان بدا على مقيم العشرة
 و قد اتى فيه رباعياً عمل
 و ان يقم لثالث ثم ندم
 و فى الركوع ان يصير مردداً
 و صومه احتيط عليه مطلقاً
 و من نوى المقام فى المحيض
 كذا اذا نواه من لم يحتلم
 وهكذا المفيق فى البقية

و من يصير مردداً في العشرة
بلا رباعى اداء و قضا
ان فات بالحيض او النفاس
و انما عليه لازم العمل
اذ ليس يكشف العدول عن بقا
بل يبدل العدول احكام الحضر
و ان من تمت عليه العشرة
و للمقيم حيث تمت عشرة
الي اقل من تحقق السفر
فان اراد ان يقيم موقفه
فحكمه التمام في الذهاب
و لو بنى بان يحل موقفه
بل انه كمثّل منزل نزل
فحكمه التقصير في الذهاب
و حيث صار خارجاً عن المحل
بل قد اراد منه انشاء السفر
فالحكم هيهنا على الاقوى البقا
و حيث كان قاصداً مقامه
فحكمه على القوى المعتبر
و لو نوى العود ولكن قد غفل
و ان يردد بين عود والعدم
و من نوي في نية المقام

وقد مضى يوم من المقررة
فقصر كل ما عليه يقتضى
او عمد او نسيان او نعاس
اتمامه اذا قضا في محل
عن عدم القصد اليه مطلقا
من حينه حسب باحكام السفر
يتم ما لم تقع المسافرة
اولا و قد بدت له المسافرة
و لو ملفقاً فللفرض صور
او غيره بعشرة مستأنفة
اليه ثم فيه و الاياب
من دون قصد عشرة مستأنفة
في سفر يوماً و يوماً ارتحل
اليه ثم فيه و الاياب
من دون ان يعرض عنه فارتحل
و صار خارجاً ليقتضى الوطر
علي التمام و الصيام مطلقا
لكن مع التردد في الاقامة
اتمامه من قبل انشاء السفر
عن قصد ها عليه اتمام العمل
يجمع لان الجمع او في و اتم
خروجه يوماً بلا تمام

فالحلف واقع و بعض اعتبر
و ان نوى خروجه من المحل
بالجمع في المقصد و الذهاب
و ليس شرط فاطعية السفر
و من يردد في البقاء و العدم (٣) بعد الثلثين صلوته اتم
كقوله اخرج من هذا البلد
ان كان من بعد مسافة بدا
لان من قبل مسافة عدل
وما على المقيم في المقام من
وان نوى خروجه من المقر
تقصيره اذ لم يعطل السفر
في اليوم و الليل ليحتمل في العمل
اليه و المقام و الاياب
جوازها و البحث في الاوطان من
او قرية في الغد او ما بعد غد
تردد لا قبلها تردد
عن جزمه عليه اتمام العمل
عليه من بعد الثلثين استقر
من بعدها عليه تفصيل الصور

فصل في احكام المسافرين

و بعد ان علمت موضوع السفر
ان الرباعيات فيه تنصف
و اترك لها نوافل النهار
و فعلها يجوز للرواية
و خالفها شهرة مهمة
فصارت الرواية المروية
و حكمها فيها على الذي اجا
و لاتدع فيه التطوعات
و هكذا النوافل الليلية
و من عليه الشمس زالت في الحضر
فاعمل على ميزان مضمون الخبر
وان شيئاً من سويها ما حذف
و في التوتيرة الخلاف جار
عن الرضا نقلاً عن النهاية
واعرضت عنها فتاوى الامة
ساقطة عن رتبة الحجية
عنوانها عليه عنوان الرجا
من غيرها من المسببات
اذ عمها الرواية المروية
تطوع الظاهر له بين السفر

وخالف الاطلاق في الاخبار
و كنت عن فتوى به قعيدا
في السفر الجائز بالمنع يخص
ثلاثة منها ثلاثة بحج
او مطلقا في سفر وفي الحضر
وسنة للباد في المدينة
والحكم فالقصر عليه يعتبر
للجهل من تقصير او قصور
في الليل والاجهار في النهار
بلا قضائها ولا اعادة
على مضى هذه الاطاعة
عليه فتوى عاكف والبادي
لكن عليه اثم ترك المعرفة
نقل اعادة عن ابن زهرة
على حكاية عن العماني
والجهل ان يبقى فصيح ماض
صححه مسئلة اغتفار
من هذه بل شبهة لابن قبة
وكلما فكرت فر هلا
اذ بقي الجوع علينا والعطش
عليه لا عذر علي الرواية
بزعمه عليه احكام الحضر

للخبير المروي عن عمار
و العكس ايضا لم يكن بعيدا
والصوم مطلقا ولو من الرخص (١)
لكن على النص من المنع خرج
وصوم نادر بقيد في السفر
كذا صيام بدل المدينة
و ان عالماً بموضوع السفر
ومن اتى و وظيفة الحضور
بالصوم والانمام و الاسرار
يقبل منه هذه العبادة
لشهرة تكون في الجماعة
بل ادعى المقدس البغدادي
فهذه بصحة متصفة
وقد يرى من بعض اهل الخبرة
وان تفت ليقضها في الثاني
وان تفت منه يقصر في القضاء
فان اتمه فللاخبار
و يستشم مذهب المصوبة
وصار فكري فيها كليلا
وان ما اجيب عنها فيه غش
وان يفسر لاجناح الاية
اذا اتى بما عليه في السفر

كمن اقام تسعة وقد زعم
 اوطن احكام الحضور جارية
 اوخال في المسافة الملققة
 فالزم قضاء هذه العبادة
 واستندت عليه فتوى الكتب
 وای آية من الكتاب
 وای شيء فهم الائمة
 واننى من بعد تجديد الفكر
 لم ار شيئاً غير ما فهمتم
 فما نووا في هذه الرواية
 وانها ردت الى حاكيتها
 وان يقصر من عليه ان يتم
 للسند الصحيح عن منصور
 وليس خالياً عن الاشكال
 ولو اتمها لنسيان السفر
 فماله ان يقضى العبادة
 كما به جمجمة الغفير
 وبينها ان يتذكر النسي
 وان يثلث الركوع في العمل
 و ما على فريضة الصلوة مر
 ففى محل ان يتم فليصم
 ومن عليه دخل الوقت ولم
 عليه حكم حاضر ثم اتم
 عليه فى الفراسخ الثمانية
 للقصر ليست هذه مسوعة
 عليه بعد تركه الاعادة
 بحكم اطلاق صحيح الحلبي
 مضمونها ناسب ما فى الباب
 من آية القصر لهنى الامة
 فى كتب القوم وتحديق البصر
 اذا قرئتم من لسان خفتم
 مشيرة الى اعتماد الاية
 او انها ردت الى اهلها
 جهلاً يعد سوى المقيم لو علم
 لكنه مخالف المشهور
 ان عرضوا عنها اولوا المعالى
 او ان فى الاسفار قصرأ يعتبر
 وذكره يحكم بالاعادة
 افتوا بنص عن ابى بصير
 فى ثالث القيام منها يجلس
 عليه رفع اليد عنه اذ بطل
 تماماً او قصرأ لصوم يعتبر
 وان يقصر فيه ان يصم حرم
 يصل ثم صار حاضرأ اتم

واعمل براجح من الامر بان تبدل الشك بعلم او بظن
مسائل

والشك باستثناء هذه الصور
وانه فيهن ان يبطل بظن
والظن في اولتين منها
والامر مرمى الى الصحابة
والنفس لو ترددت في الحالة
والامر لا يخلو عن الاشكال
ان هذه شك او المظنة
ومن يكون فارغاً عن العمل
هابين ركعة وركعتين
وتمت الصلوة بالتلافي
ومن عليه طء الشك ولم
عليه الاتمام بقصد المسئلة
وشكه ان ينقلب بعد العمل
فلم يجب لزائل والباقي
ولم يجز عن الشكوك رفع يد
بل تبطل المعادة المستأنفة

في الركعات مبطل لو استقر
صح على الصحيح عن ابي الحسن
كان كظن في اخيرتيها
الا ابن ادريس في الاسترابة
بشكها تحكم لامحالة
ان ابتلت بعلمها الاجمالي
تعيين حالها باى سنة
وشك في موجب شك في المحل
عليه اتيان كلا الامرين
قيل عليه الامر باستيناف
يعلم ببطلان الصلوة والعدم
لان يعيد ان رآها باطلة
الى سوى شك عليه في المحل
شئ واشكال علي الاطلاق
وليتمثل امر عليهن ورد
قبل المنافي عند اهل المعرفة

فصل في كيفية صلوة الاحتياط

وفي صلوة الاحتياط تعتبر
وفي صلوة الاحتياط آت
فاتحة الكتاب من دون السور
ما قد مضى على الفرقتين

من ستر اوقبله او طهارة
ولم تكن معلومة من ضابطة
هل وجبت ام لا فاهل آراء
وانما الاخفات حتى البسمة
وليس معلوماً من الادلة
هل انه بامر استقلالى
او ان هذه تكون نافلة
اذ عطفها فى النص تارة بلا
فأنت بها بحيث كان فى العمل
مراعى القبلة و البدار
وان يقع فى ركعات الحائطة
و لانصح هذه العبادة

اليه فى فصل مضت اشارة
تحرمة فى الصلوات الحائطة
توقفوا فى هذه حيارى
من هذه قيل ولا شاهد له
صنف وجوبها لدى الاجلة
ام انه لنقص احتمالى
او بينها والانجبار فاصلة
حرف و تارة بثم او على
قدر يقينى لرفع المحتمل
فيها مع النية والقرار
شك ليحتط لا انتفاء الضابطة
بنقص ركنها او الزيادة

فصل فى قضاء الاجزاء المنسية

والحكم فى اجزائها المنسية
وفى السجود غير وضع الجبهة
ولم يجب تدارك الاذكار
وموجب (١) الموجب (٢) لو تعددا
فسجدة لركعة فسجدة
وليس عندى هذه الرعاية
كمن عليه صوم يومين وما
و انما قضاء منسيات
وجاز ان تقطع مشغول بها

يعلم مما مر فى الاصلية
لم يقض بالترك بغير شبهة
فيه بفوتها او القرار
يؤمر بانجبار ما للمبتدأ
لركعة تقضى بزعم عدة
لازمة والاحتياط غاية
يعنى قضاؤه لاي منهما
مؤخر عن جابر الصلوة
لجابر المنسى مما قبلها

كم من يكون داخل في اللاحقة	وفات منه سجدة من سابقة
وان يفت عن الصلوة السابقة	تشهد وضايق وقت اللاحقة
حينئذ تلتزم المبادرة	بلا تأمل الى المؤخرة
لو لم يكن من آخر الاوقات	مقدار ركعة من الصلوة

فصل في موجبات السهو

وكانت الفتوى من المشهور	على صحيح ابن ابي يعفور
سجدتي السهو اذا فاه الرجل	ولو بحرف ان على معنى يدل
كما اذا فاه بمثل ق و في	بقصد امر من تقى ومن تقى
و المرء ان لم ينو شيئاً منهما	فلم يصر عليه شيء لازماً
اذ المصلي كان في الرفاه	من مثله كالاة من اوّاه
وهكذا السلام في غير المحل	عليه سجدتان من بعد العمل
لكن مدار امر سجدتين	دار على احدى الاخرتين
بل ادعى جمع من الاصحاب	اجماعهم فيها على الايجاب
على صحيح العيص والموثقة	و اعتمدت عليه عدة ثقة
وهكذا اذا سهى المصلي	عن سجدة مضت عن المحل
كما اذا فات تشهد الرجل	و ظاهراً فوات بعضه ككل
اوشك بين الخمس والاربع لو	بان وتم السجدتان اذ رووا
اوقام موضع القعود او قعد	في موضع القيام للنص ورد
بل كان سجدتان للزيادة	او لنقصية عن العبادة
لما رواه ابن ابي عمير	رواه عن جمجمة الغفير
وان هذه لدى الصحابة	مهجورة مطروحة مرتابة

وان يقيم من كان مفتياً بها
ثم تلا قراءة الصلوة
عليه عوده الى القعود
فسجدنا السهو لكل ما وجب
فلمقيام مرة ومرة
وان يكبر للركوع تملك له
ولم يجب فيهن تعيين السبب
وكلما تلزم سجدة
وما مضى في سجدة الصلوة
من ستر او قبلة او طهارة
ومن يشك كون تملك واحدة
ففيهما بناءه على الأقل
والعلم بالنقص او الزيادة
و يشكل القضاء بالاعادة
بل مقتضى القاعدة التلافي

بسهوه عن السجود المنتهى
قبل الركوع صار ذى التفاته
ليذكر المنسى من سجود
فيها وهكذا لكل مستحب
لسورة و للقفوت مرة
للحمد هكذا كذا لحوقلة
وبينها الترتيب ايضاً ما وجب
فوراً ففوراً لازم الاتيان
في هذه السجدة ايضاً آت
من حدث في النفس والقذارة
او انها ثنائية او زائدة
اذ عدم المشكوك اصل في العمل
بعد الفراغ يوجب الاعادة
وسيما في صورة الزيادة
ليجبر النقص بلا استيناف

فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها

والشك بعد وقته اعتباره
كالشك في السورة ان جاز المحل
والشك بعد صيغة السلام
وفي شروطها كطهر في الجسد
وانما احتيج الى استيناف

الخ على الصحيح عن زارة
والشك في الحمد وبالغير شغل
والشك في السلام في الكلام
والنفس والركعة يعنى في العدد
لولم يصح الشك في الاطراف

مردداً ما بين خمس والاحد
لم يك من وسوسة لما روي
فانه يبنى على الوقوع
بين عليه بل بنى على العدم
ان تك اولم تك من وسواس
في النص بل فهم الانام عبرة
عليه بالسبحة و الحصة
وجوب حفظها بها لم يفهم
بعلم متس و لو من النساء
بمرجع فيه و لو مراهما
مرجع ذى الشك لمتن السنة
مساوق العلم لدى من اذكر
لم يك في السجود والركوع
في الركعات ان تشك في العمل
ولكن المأموم في تلك اختلف
بل عمل الشك اليه يستند
من كان عالماً بها في هؤلاء
و احتيط بعده له الاعادة
فليعمل بالشك قبل الفك
ولم يكن في البين قدر مشترك
يعمل للنصوص في قاعدته
بينهما في الشك قدر مشترك

فيفسد الشك اذا كان العدد
والشك ممن كثر الشك ولو
في شرط او سجود او ركوع
وانه ان كان مبطلاً فلم
ومرجع الكثرة عرف الناس
فلم تكن ضابطة للكثرة
و لم يجب تحفظ الصلوة
وما يكون في حديث الخثعمي
و ليس عبرة بشك المتسى
ولكن الصبي ليس مطلقاً
و ليس من يكون ذا المظنة
لان لفظ الحفظ في متن الخبر
و كيف كان الامر بالرجوع
بل انما كان الرجوع في المحل
و في العقيدة الامام لوقوف
ليس له رجوعه الي احد
و انما الامام راجع الي
و يرجع الغير الي من قاده
و ان يكن كلاهما في شك
و ان يقع بينهما اختلاف شك
فانما كل علي شاكلته
وان يكن في صورة اختلاف شك

كلاهما	اليه	يرجعان
و ابن على الاكثر او على الاقل		
و ليست العبرة في شك الرخص		
و الشك في افعالهن لو عرض		
و كان بطلان لها وجبها		
فلا تعير هذه العبادة		
وان سهى عن عمل بين العمل		
و لم يجب للمسجدة المنسية		
و حيث زادت ركعة في النافلة		

كلاهما	بالامر	وايان
في رخص الصلوة ان شك حصل		
في الركعات اذ عليه قام نص		
في حكم افعال صلوة تفترض		
للمنقص لا مزيد ركن فيها		
فاسدة بالركن من زيادة		
يرجع لدركه ولو ركناً فعل		
قضاء او اعادة المقضية		
فهذه الركعة كانت مبطله		

في فروع العلم الاجمالي

- (١) ومن يكن داخل مأمور بها (١) مردداً ما بين عمرو الضحى
يعدل الى الضحى اذا عنه غفل
- (٢) و ما لظهرين مضت مسلمة (٢) لشكه هل مغرب او عتمه
و ان يربع الركوع فيها
- (٣) ومن رأى ما بعدها او في الوسط (٣) عن ركعة منها سجودها سقط
صحت صلوته ولكن قد مضى
- و ان رأى بسجديتين قد اخل
عليه ان يقضي سجديتين
- (٤) و من يكن بين اخيرة العمل (٤) فشك في شك الثلاث و الاقل
هل قبل ان يتم سجديتان
- (٥) و ان يكن في ركعة ويدرى (٥) قد شك ام بعد عليه الثان
اما لظهر هي او للعصر

ينوبها الظهر ويختمها بها
والحق عندي ان هذى المسئلة
ومن يشك في صلوة العتمة (٦)
بين ثلاثها و اربع لها
اذ للعدول لم يكن لها محل
و صاحب العروة خص المسئلة
و من يكن بين صلوة العصر (٧)
عليه رفع اليد عما بيده
ثم اعادة الفريضةين
و لكن العدول عنها يحتمل
بجعل ركعة لاولى العصر
ثم اعادة الصلوتين معه
اقول هيئنا باى عذر
اذ لم تكن مفسدة الصرف اقل
و من يرى انتقاص ركعتين (٨)
عليه ضمه الى اخريهما
و بعد جبره الصلوة اللاحقة
و اربع فى البين باستيناف
و ان يخالف بين هاتين تعد
و من يشك فى الثلاث والاقل (٩)
هل ركعة تكون مشغولا بها
فالاصل حاكم بان الاصل لم

و العصر من بعد ليأتينها
معدودة من صغريات الاولة
و اهمل الفريضة المقدمة
عليه ان يعيد ها من بعدها
اذ الثلاثى بشك قد بطل
بذلك الشك ولا تخصيص له
و ركعة اهملها للمظهر
لان يتم ظهره فى مورده
اذ شغل الذمة بالظهرين
الى صلوة الظهر فيهذا المحل
رابعة متممة للمظهر
لان امر الاحتياط فى السعة
يمنع جعلها صلوة الظهر
من زيده التكبير فى غير المحل
او ركعة من الفريضةين
نقصاً يرى عليه من احديهما
عليه اتيان الصلوة السابقة
يحكم ان تحقق المناف
كلماتهما للاختلاف فى العدد
او غيره و بعده شك حصل
من الصلوة او من احتياطها
يقم فليؤت احتياط ملتزم

و بعد جبر الاصل بالتلافي لم ا روجه الحكم باستيف
 و من يكن فى ركعة ولما (١٠) يركع فشك فى القيام اما
 فى ركعة اولة للمعتمة او ركعة رابعة المقدمة
 عليه للمفريضة المقدمة
 و من يشك بعد سجدين (١١) بين ثلث منه و اثنتين
 يبين عليه و عليه لو بدا ترك تشهد قضى التشهدا
 ولا ارى عليه بأساً ان اجاء تشهداً هنا بنية الرجاء
 و انه ان قام فى العبادة وشك فى الثلاث و الزيادة
 ثم راي ترك تشهد المحل يبين عليها فيتم العمل
 و انه من بعده التشهدا يقضى و للمسهر يخر ساجدا
 و من يشك فى القيام الحادث (١٢) لرابع او عن ركوع ثالث
 يبين على الاربع ثم ليركع للمشك بين ثالث والرابع
 و الفرض ان يقلب بنى عليه و انه يأتى بسجديته
 لكن يظن فيه بطلان العمل اذ شك فى الركوع باقى (١) المحل
 فان اتى به يرى الزيادة
 و من يكن فى ركعة وقد صدر (١٣) منه ركوعان و شك فى النظر
 اتيانه بذلك الامرين ما بين ركعة و ركعتين
 عليه ان يركع اذ يبقى المحل و بالركوع فاسداً صار العمل
 و ان من يعلم انه اخذ بسجدة او سجدين فى العمل
 لكن يشك فوت سجدين من ركعة يكون اثنتين
 عليه ان يستأنف العبادة وليقضها ان ترك الاعادة
 و هذه مسألة فيها غلق و اسود منها ورق على ورق

وان يسافر بعد وقت في الحضر
وان تفت عنه صلوة في السفر
عليه ان يقضيها مخيراً
وان تخير الصلوة في النظر
والاحتياط لازم الرعاية
وانما الصلوة كانت في السعة
و انما تخييرها للمباد
فصار في الكوفة اوام القرى
وموضع التخيير حائر الحرم
وكان اتمام الصلوة فيها
وقصرها فيها الى السلامة
و الفقهاء بينهم مطاردة
وانما حكم الصيام فيها

من حينها عليه احكام السفر
وعنه فانت هذه بعد الحضر
مايين ان يتم او يقصر
يكون مطلقا لاطلاق الخبر
بفعل ماقد فات في النهاية
لمن يكون في البلاد الاربعة
لو ما نوى العشرة في البلاد
او يثرب او كربلا مخيراً
كذا مساجد البلاد لالاعم
للفضل في نصوصها وحيثها
اقرب لولم يقصد الاقامة
في صلوات وقعت في الزائدة
في حكم غيرها لمستفتيها

فصل في صلوة الاستسقاء

وان الاستسقاء ادناه الدعاء
وادع بمأثوراته ان ضابطه
افضله صلوة ركعتين
والذكر في قنوت من قضاها
وربنا انزل علينا مائدة
فان سقوا به والا فالعمل
وكن ملحاً في السؤال للمنى

كاعطنا باللطف غيثاً ممرها
فيها وخلف الصلوات اوسطه
كيفية مامر بالعديد
مضمون (رب وفر المياها)
من السماء واسق ارضاً هامدة
يستأنفونه ليبلغوا الامل
فتموت من لدنه اجراً حسناً

وصم ثلثة وان النص قد
 او صم خميساً قبل هذا الاربعاء
 وانها تكون يوم البركة
 وسن ان تصحر في الجمعة او
 والبين بين كل ام والولد
 وكون اهل هذه ذى المكرمة
 اذ قطعت رحمته عن هؤلاء
 وسن كونهم حفاة رجلة
 وانما استحب تحويل الردا
 يكبر الله الى ختم المائة
 و بعده الى اليمين ينصرف
 ثم الى اليسار منه يستقر
 و بعده استدباره البيت ورد
 و ليرفع الاصوات بالاذكار
 و بعدها الخطبة من بين الخطب
 وانها سنت لقلة المطر

خص بالاثنيين وسبت والاحد
 وجمعة لانها يوم الدعا
 ونيل آمال ورفع الهلكة
 فى يوم الاثنيين لها لما رووا
 منكم وبين بين معزو والفقد
 ولا يكن ممن عليه المظلمة
 وانقطعت بهم اجابة الدعاء
 منكسرين فى ثياب بذلة
 بعد الصلوة للإمام المقتدى
 مستقبلاً و مستقراً موضعه
 يسبح الله بقدر ما عرف
 يهلل الله الى ما قد قدر
 فيحمد الله بمقدار العدد
 منه و منهم عدة الاخيار
 من الائمة الكرام تستحب
 او لجفاف القنوات والنهر

فصل فى نوافل رمضان

وان الف ركعة من القرب
 و نصفه لثلثى الليالى
 و انما العشرون مما قدما
 و اقرء ثلثين لثلث تالى

فى رمضان فى الليالى مستحب
 منه و نصفه لثلث التالى
 كان نصيب كل ليل منهما
 لكل ليلة من الليالى

و اثر كل مغرب ثمانى منه و ما يبقى عقيب الثانى
ثم ثلثمائة موزعة لكل ليلة من القدر مائة

فصل فى صلوة الخوف

و فى صلوة الخوف والمطاردة
ان يخفف المتم للمنفس الخطر
و لا يخص الحكم بالجماعة
و من لصوص او سباع فى محل
و الكيف للمغريق او للموتحل
و ليتفرق مسلمون هيهنا
و حيث لا يمكن ان يستقبلوا
ليسرعوا الى العدو هرولة
يقوم فرقة مقابل العدو
و فرقة فى عقب الامام
و يصبر الامام للرجال
و بعد ان آبوا عن المجاهدة
و ما مضى كيفية للمفترض
لفرقة ثلث الثلاثى و ذر
و هذه كيفية عن الخبير
و عكسها مفتى به فيعتبر
و لا يجوز فى الاراضى المسلحة
اذ خلعها فى ميدان المعركة

قصر لاطلاق النصوص الواردة
و خوفه فى سفر او فى الحضر
بل ان قضاها مفرداً اطاعه
قصر ولا قصر لفرق او وحل
مخفف و الكم منها لا يقل
بفرقتين حيث كان ممكناً
فى صلواتهم و ان يقاتلوا
ليأخذوا مواقف المقاتلة
ان سلطوا عليه فى دفع العدو
مفردة فى ركعة الختام
فيها ليرجعوا عن القتال
ليقتدوا او ليصلوا مفردة
كان ثنائياً باصل او عرض
ثلثين منه للمغريق المنتظر
فى ليلة الهزير عن جمع صدر
ولكن الافضل فى الاصل و مر
عنهم على الاطلاق خلع الاسلحة
خوف مفاجاة النفوس الهلكة

وان احكاماً مضت حكم الفئة
وحيث عنهم سلب الامكان
ان وقعت فى مكنة و توسعة
صلوا وهم ركبان او رجلان

خاتمة

ويجعل المبحث فى الخلل
بعمد او بشك او بسهو
والنقص عن عمد او الزيادة
ان قل او زاد عليها الفا
او وضع الرأس على الشئ النجس
للمنقل عن اعظم الفقير
وليس بأس ان اتى بسورة
او عمل مثل اشارة بيد
و تبطل الصلوة سجدة
وانها تبطل لو فات المحل
و السجدة او ركوع الطاعة
وانها تصلح بالجبران
فسجدة السهو لاجل جبرما
منه القعود موضع القيام
وركعة قائمة عن واحدة
والشك بين الخمس والاربع لو
لكن للازداد والنقصان
واعرض الاصحاب عنه والنظر
و عند تركها ولم يفض المحل

للمساوات منتهى المقال
بركن او بشرط او بجزو
جزءاً و شرطاً يبطل العبادة
بل ان اتى قنوتها مضاعفا
عليه ما يؤكل او يلبس قس
منهم بكبير و ابو بصير
او غيرها من قبل محو الصورة
او رفعها لرفع حكة الجسد
عمداً و سهواً فيهما سيان
بالنقص سهواً للركوع فى العمل
ان زاد تبطل فى سوى الجماعة
زيداً و نقصاً فى سوى الاركان
سوى او القضاء او كلاهما
و العكس كالسلام والكلام
كمن يكون ناسياً تشهده
بان و تم السجدة اذ روى
هما على المنقول عن سفيان
قضى بطرحه و ندب ما امر
فأنت بها وابن على هذا العمل

يفغر فى الجملة من امور
بجهله جزءاً يكون فى العمل
اذ ما اتى الفعل على كىفيمته
يدخل ما نكون فيه فى (لا)
لم يتقبله فيبقى فى (لا)
و الجهل بالتمام او بالقصر
قضائها عليه او اعادة
لكن عليه اثم ترك المعرفة
فصار ساهياً ولم يسجد لها
ولو اذا لم يأت بالمنافى
كهمس مثله صحيح الحلبى
عن ركعة بزعمها اخيرة
عليه لم يحكم بالاستيناف
ليدرك المنسى بالتمام
على صحيح بيننا يداً بيد
و الجهر فى قراءة الصلوة
اليهما اذ تثبت الزيادة
بها اذا مسجده صار الاكل (١)

و الترك بالجهل عن القصور
لكن يعيد الصلوات ان اخل
و لواخل الجزء من قرائته
و الحق ان (لا تعاد الا)
اذ لم يكن من خمسة (فالاً)
كجهله بالسر او بالجهر
فلم يكن لهذه العبادة
لانها بصحة متصفة
ومن اتى فيها الركوع المنتهى
وان يسلم فافض باستيناف
للسند الصحيح فيها عن ابى
والمرء ان يقعد بلا بصيرة
فسلم المرء و لم يناف
بل يجبر النقصان بالقيام
و ليس مسموعاً خلاف من احد
ولم يجب تدارك الاخفات
ورد من يقول بالاعادة
وان يقل بها فكيف لم يقل

فصل فى الشك

اتى بظهره عليه ان فعل
و كان فى وقت الصلوة اللاحقة

ومن اتى بالعصر لكن شك هل
بل ان يشك فى الصلوة السابقة

فمن يشك في صلوة الظهر عليه اتيان الصلوة اللاحقة ومن يكن في وسط العصرو شك فعصرها ان وقعت في المشترك وان من صلى وليس يدرى عليه فعل اربع في نيته ومن يرى له صلوة مبهمة عليه ان يأتي كلياً منهما وانما كثرة شك في العمل وان يكن في وقته حدوث شك وظاهراً يبنى على الاتيان والشك في بعض شرائط العمل فلازم احرازه والا وان يكن بعد الفراغ ما بطل والشك في شيء يعد من عمل فالشك في التكبير لا محل له بل لا يكون الشك في المحل ومثل هذا الشك في السلام فالشك غير معتنى به اذا وهذه ضابطة محصلة وفي السجود راجع اليه وان شككت فيه في التشهد

وكان في وقت اختصاص العصر والاحتياط في قضاء السابقة في الظهر هل اتى بهذا ام ترك يعدل الى الظهر والا فترك هل هذه للظهر او للعصر اتيانه بقصد ما في ذمته لم يدر للمغرب او للمعتمة لتفرغ الذمة من كلمتيهما تركاً وفعلماً لم تكن من الخلل لياتيه فيه والا فترك ان كان من وسوسة الشيطان ان يك في اثناؤه او في المحل افسد ان بنى عليه الفعلا لكن ليحوز لسوى هذا العمل ليس بشيء ان يجوز عن المحل في عقب استعانة او بسملة ان كان حال هيئة المصلى وصار في الذكر او الكلام جاز عن المحل فادر المأخذا كانت لصغريات هذى المسئلة بالشك لو لم يستقم عليه فارجح الى ضابطة في المورد

لان هذا النص عن هذا انصرف
وان قاعداً للاضطرار
فالشك فيه حالة القعود
وانه يسجد لولم يدر هل
وابن علي صحة شيء قد حصل
فذلك المشكوك فيه وافي
وان اتى المشكوك فيه في المحل
بهذه لا تبطل العبادة
ومن يكن بهيئة المؤتم
فالمرجع الضابط من قبل سلف
قعوده القيام للمختار
كمحالة القيام في السجود
كان القعود للمسجود او بدل
لوشك في فساد هذا في العمل
فلم يجب للعمل التلافي
ثم بدا زيادة على العمل
لولم يزد ركناً بما قد زاده
وشك في تكبيرة يتم

فصل في الشكوك الباطلة

والشك في المغرب والغداة
يبطلها على فتاوى الاكثر
بل ان هذا مجمع عليه
على نصوص من ضعاف الباب
او اثنتين مطلقاً و واحدة
من قبل الاكمال برفع الرأس
او بين اربع وست او حصل
او وقعت في الركعات حيرة
والعيد والجمعة والايات
كذا على صحيح حفص البخاري
فتوى سوى فتوى ابن بابويه
لانها في منظر الاصحاب
او اثنتين ضمناً بزائدة
ومطلقاً بينهما والخمس
ما بين هذا والثلاث او اقل
قليلة الاطراف او كثيرة

فصل في الشكوك الصحيحة

وتسعة من الشكوك تعتبر
واربع من الشكوك لو ظهر
وكانت الخمسة منها في الخبر
فبالعلاج صار مشمول الخبر

- للمشك في الثلاث واثنين (١) من بعد اكمال لسجدةتين
 يبنى على الثلاث ولتضم به ركعة اخرى لاقتضاء موجبها
 فاقعد لركعتين من بعد العمل او قم لركعة لجبر المحتمل
 وبين اربع والاثنين (٢) من بعد اكمال لسجدةتين
 يبنى على الرابع للاتمام يؤتى بركعتين من قيام
 ولو ثلاث بين هذين دخل (٣) يبنى على اكثرها بين العمل
 فقم لركعتين من بعد العمل واجلس لهايتين لجبر المحتمل
 ولو على الثلاث اربع دخل (٤) فابن على الرابع فائت المحتمل
 وبين اربع وخمس لو حصل (٥) من بعد الاكمال ابنه على الاقل
 ثم السجود مرتين معتبر عليهما قام الصحيح من خبر
 وصار بطلان الصلوة واقعا لو شك فيهما وكنت راكعا
 وان يقع هذا وكنت قائما (٦) فاكسره فالحكم كما تقدا
 فابن على الاكثر ما بين العمل فائت بشيء منه جبر المحتمل
 بركة فيها تكون قائما او ركعتين بالجلوس فيهما
 وبين خمس والثلاث لو ظهر (٧) فاجلس فحكمه يمين بالنظر
 فيرجع الشك الى اثنتين واربع فقم لركعتين
 واربع اذا عليهما دخل (٨) بعد الجلوس اعمل بما مر العمل
 فقم لركعتين من بعد العمل فاجلس لهايتين لجبر المحتمل
 للمشك بين الست والخمس البنا عليه فليهدم قيام هيئنا
 فسجدتان لقيام انكسر ثم هما ايضا لمضمون الخبر
 والشك من بعد القروى معتبر لان يزول شكه او استقر
 وان من عليه شك استقر فحكمه بما على التفصيل مر

و لم تصل نفس الى قصوبها
 و من يثن سجدة و جائه (١٥) علم بترك الركن او قراءة
 عليه لازم تكرر العمل
 او من يرى ترك ركوع الثانية
 و من يكن بركة مشغولاً (١٦) بين قنوتها راي قد اهملا
 قراءة الركعة مشغولاً بها
 يرجع لدرك الركن والقراءة
 و ان اتى بهذه القراءة
 اذ وجبت علي كلا الفرضين
 و شكه فى السجدين للعمل
 و فى القنوت انه لوما دخل
 و من راي ان تشهداً ترك (١٧) حال قيامه و فى السجدة شك
 يجلس لان يأتى بالشهادة
 و (فيه) ان عاد الى التشهد
 و علم من قام بانه ترك (١٨) تشهداً او سجدة فى حكم شك
 و شكه ليس بشيء فالعمل
 و ان يشك ناهضاً فليقعد
 و ان من يكون قاعداً فشك (١٩) اما تشهداً عليه قد ترك
 اما سجوداً جائزاً عن المحل
 و ان يقيم عليه اتمام العمل
 و قاعد من بعد ركعتين (٢٠) يرى فوات سجدة فى البين
 لو انه بفعل بعد ما اشتغل
 و انه لو بالتشهد اشتغل
 الا التى سنين فى مرعيها
 علم بترك الركن او قراءة
 ان عنهما يرى تجاوز المحل
 او سجدة من ركعة منقضية
 بين قنوتها راي قد اهملا
 او السجودين لمرور بها
 و ليعد الصلوة للبرائة
 يمكن ان تكتسب البرائة
 لتركها او ترك سجدين
 شك و لكن جاز عنهما المحل
 فشك فليقرء لشك فى المحل
 حال قيامه و فى السجدة شك
 بلا اداء سجدة العبادة
 عاد الى محله فليسجد
 تشهداً او سجدة فى حكم شك
 يتمه ان لم يشك فى المحل
 و ليات بالسجدة و التشهد
 اما تشهداً عليه قد ترك
 عليه اتيان تشهد العمل
 فليات بالذى عليه يحتمل
 يرى فوات سجدة فى البين
 عليه ان يسجد اذ يبقى المحل
 او صار شاخصاً لاتمام العمل

تمت صلواته و لكن التزم
ومن صلوة المرء ان جزء واجب (٢١) ما بين جزء واجب ومستحب
او صفة كالجهر و الاخفات
ان صفة لو سقطت او مستحب
و الشك في سقوط جزء ملتزم
و لا تكون الصلوات النافلة (٢٢) ان زادت الاركان فيها باطلمة
و انها تحكم بالبطالان
و العلم بين النقص و الزيادة
ان شك نقصها عن الاركان
و ان هذا العلم في الفرائض
و من يكن في سجدة او بعدها (٢٣) من ركعة مسبوقة بمثلها
ثم راي ترك ركوع التالية
عليه ان يجعل مأثياً بها
ثم عليه ركعة مستأنفة
و حيث فاتت ركعة و يدري
بعد السلام و اتى المنافى
و قبله يضيف ركعة الي
و سجدة للسهو بالزيادة
ثم عليه اربع للظهور
و ان تردد ركعة من عتمة (٢٥) فواتها او هي من مقدمة
فان يسلم و اتى المنافى
و قبله يستأنف المقدمة
بعد انضمام ركعة بالعتمة

و من قضى فريضة نهار (٢٦) من قبل ان سلم غير دار
 باربع تمت صلوة الظهر في يده الثالثة للمعصر
 او بالثلاث كان ختم الظهر في يده رابعة للمعصر
 فشكه في العصر ما بين الاقل والشك من بعد الفراغ يجرى
 واحتيط اتيانها عليه و الحكم يأتى في العشائين كما
 و من اتى منه الفريضتان (٢٧) معتقداً كونهما ثمانى
 اتي ام الخمس اتي للمعصر اذ شك من بعد السلام فيهما
 و من يكن قبل سلام العصر (٢٨) ثم اتي شك له في الظهر
 في ان اتي الظهر صحيحاً عدده و هكذا مر على العصر يده
 او بالثلاث كان ختم الظهر و كان خمس لصلوة العصر
 فشكه في عقب السلام لظهره فليقض بالتمام
 و شكه في العصر ما بين الاقل و الخمس كان بعد سجدة العمل
 و سجدة السهو بالاكلام عليه حتم عقب السلام
 فمقتضى قاعدة في البين يكون صحة الفريضتين
 و ان يكن قبل سلام العصر (٢٩) فشك هل تم صلوة الظهر
 او بالثلاث كان ختم العصر و كان خمس لصلوة الظهر
 فالشك من بعد الفراغ يجرى على النصوص في صلوة الظهر
 فشكه في العصر ما بين الاقل و اربع فاعمل بما امر العمل
 و فيه اشكال لانه اذا تم باربع فعصره كذا

اذان يزد في الظهر فالعصر بطل
 فمقتضى قاعدة في البين
 و ظهره صح اذا العصر عدل
 و انه وفي بامر الظهر
 و في العشائين يكون هكذا
 و من اتى بالتسع للظهرين (٣٠)
 فبعد عصره اذا التسع بدا
 و انه قبل السلام لو علم
 وعصره ما بين خمس والافل
 و مقتضى علم يرى في البين
 و انه بعد سجودى العمل
 و ليئوت سجدتان بعد الظهر
 و مطلقا تلتزم الاعادة (٣١)
 ان لم يجز عليه صرف العتمة
 ان رابع الركعة ابطال المحل
 و من اتى بمغرب ثم غفل (٣٢)
 ثم بدت قبل السلام ذكرى
 لكنها مشكوكة الضمير
 جاز له الانمام . بالسلام
 والحكم يجرى في العشاء والغدو
 و ان من يشك في الركوع في (٣٣)
 و ان يصر عنه نسيأ و اد كر
 فلاحتياط لم يكن له محل
 عليه بطلان الفريضتين
 اليه لو بر كعة اخرى كمل
 بما مضى او بعدول العصر
 اذا اتى بالسبع فادر المأخذا
 وكان ماقد زاد بين اثنين
 كان عليه اربع مرددا
 فان ظهره على المبنى يتم
 يسجد للسهو اذا تم العمل
 بطلان احدى من فريضتين
 اذا رأى التسع الى الظهر عدل
 للسهو وليعد صلوة العصر
 ان في العشائين يرى الزيادة
 هنا الى الفريضة المقدمة
 و ليس للمعدول وجه محتمل
 عن فعله ثم تكرر العمل
 بفعله و فيه زيدت اخرى
 في الاول ازديدت او الاخير
 ان واحد صح بالاكلام
 و الظهر والعصر فجىء بما حكوا
 قيامه ليأته على الوفى
 بعد فهل عن المحل قد عبر

و ظاهراً لم يتجاوز المحل ان شكه قد كان قبلاً فغفل
 و من رأى عليه شيئاً فترك (٣٤) سهواً فجاز عن محله فشك
 هل كان متروكاً عليه في العمل اولاً فلا اعتناء ان جاز المحل
 فما عليه الحكم بالتلافي او سجدة السهو او استيناف
 و ان رأى نقص تشهد العمل (٣٥) او السجود بعد ان جاز المحل
 فعنه فيه زالت العقيدة فلم تكن عليه ان يعيده
 و ان يسلم فبدا عليه (٣٦) قبل المنافى نقص ركعته
 او ركعة بنائه عليها فليأتها منضمة اليها
 و بعد ان تمت بحكم الضابطة عليه اتيان الصلوة الحائطة
 و بعد ان سلم لو تيقنا (٣٧) من الصلوة نقص ركعة هنا
 فشك فيها بين صيرورتها متروكة فيها و مأتياً بها
 عليه فعلها على اصل العدم او حكم شك الركعات ملتزم
 و من يشك بعد سجدتين (٣٨) هل هو في ثلث او اثنتين
 ثم رآه شاغلاً برابعة فشك في وصف لهذي الرابعة
 هل هذه رابعة بعد البناء او واقعية تحققت هنا
 فهل على ذاك الصلوة الحائطة واجبة او هي عنه ساقطة
 و من يقيم عن سجدة لثالية (٣٩) من ركعات للصلوة باقية
 فشك في قيامه هل قعدا لسجدة فقام او في المبتدا
 يجلس لان يأتى هذه لشك فيه هل استدركها ام هل ترك
 و ان مرأاً بينما يصلى (٤٠) قد شك في الاربع والاقل
 ثم سها فزاد ركعة فهل يصح او يبطل ذلك العمل
 لان حكم الشك قبلاً في العمل صار الى حكم الخمس والاقل

فهل عليه الحكم بالبطلان او صحة الفريضة الوجهان
و من يجز عن ركنه فشك في (٤١) اتيانه ليمض للنص الوفي
و ان اتى به لغفلة فهل
و الاحوط الاتمام و الاعادة
و المتشهد الركوع لو ترك (٤٢) و انه في فعل سجدة شك
ففيهما وجهان آتيان
فقل لم يكن هنا بجائز
اذ هي بالاجراء صارت مبطلية
و قيل تجزى هذه فلا محل
و احتيط ان يحكم باستيناف
و بالرباعية لو من اشتغل (٤٣) فشك ما بين الثلاث والاقل
ثم رأى ان تك واقعاً اقل
او ان رأى في كون ذلك العمل
لم يك اشكال عليه لو بنى
و ان على اكثر منه في العمل
عليه رفع اليد عن هذا العمل
و النفس ان قامت وكان عندها (٤٤) علم بسجدة بدون اختها
فان اتت بجلسة عليها
لكن اذا لم تك مأتياً بها
وقائم ان شك في احديهما (٤٥) و عالم بتركه اخريهما
يجلس لفعل سجدة للمعمل
و من يكن بين الثلث والاقل (٤٦) فجاء بالذى عليه في العمل

فزال عنه شكه في الساقطة
ثم اليه عاد شك في العمل
اولا لكل منهما وجه و لم
و ساجد ان في ركوع الثانية (٤٧) شك و شك في سجودى ماضية
هل وجبت اعادة العبادة
لصحة الصلوة و البطالان
تصح ان تتم سجدتان
تفسد اذ لم يدر ان واحدة
لكن لدى التحقيق صحة العمل
حكم كثير الشك غير جار (٤٨) للعلم الاجمالي في المجار
كمن راي في حالة القعود
او ان راي في النفس بالضرورة
او تركه تكبيرة الاحرام
بل ان احكاماً عليها واردة
و من راي فراغه عن فاتحة
ثم مضى ثم راي في السورة
عليه ان يأتى تكبير العمل
ومن راي عن السجود قد غفل
ليقض سجدة و للزيادة
و انه لو بقضائها اكتفى
و من راي اما بسجدة اخل
يقبل قضاء سجدة اليه

من قبل اتيان الصلوة الحائطة
فهل عليه كان جبر المحتمل
احكم بفعل هذه او العدم
عليه او لا تجب الاعادة
لشكه فيما مضى وجهان
وشك في فعل الركوع الثان
من ركعات صدرت او زائدة
قوية للشك من بعد المحل
حكم كثير الشك غير جار (٤٨) للعلم الاجمالي في المجار
ترك تشهد او السجود
اهماله بالحمد او بالسورة
او نية في حالة القيام
حكم لكل مورد عليحدة
(٤٩) فشك في التكبيرة المفتحة
اهماله الفاتحة المذكورة
اذ شكه يصير شكاً في المحل
(٥٠) او انه زاد ركوعاً في العمل
يلزم ان يستأنف العبادة
ليس بعيداً منه امر بالوفا
(٥١) اما اضافها اليها في العمل
فسجدة السهو ترى عليه

و من رأى اما عليه وحدة (٥٢) تشهد اما عليه سجدة
فسجدة السهو عليه واجبة بعد قضاء ما مضى مرتبه
و من يشك فى العشائين ولم (٥٣) يدر الاداء قبل نصف من ظلم
و قدرأى فى اليوم منه ما صدر الا الفرائض الثاث فى النظر
ليأت بالمغرب بعده العشا و الشك فى فرائض النهار
و ان يشك فيهما وفى النظر او ان يشك فيهما و عنده
ضم اليهما الفريضتين علم باتيان صلوة وحده
و من يصل الظهر والعصر وما (٥٤) يدرى بان الشك فى ايهما
بعد صلوة الاحتياط واردة عليه للشك صلوة واحدة
و انه يسجد للسهو وشك (٥٥) هل زاد سورة عليها او ترك
عند الذي يقول بالزيادة او بنقصه عن العبادة
و من يكن بين الثلث والاقل (٥٦) ثم بنى على الثلاث فى العمل
فشك فى اتيانه بالرابع فالشك ما بينهما و الاربع
و من رأى انتقاص سجدين (٥٧) و شك من ركعة او ثنتين
ليقض سجدين للعبادة للسهو الاثنتين و الاعادة
و هذه من الفروع المشكلة و قد مضى اشكال حل المسئلة (١٤)
و من راي الاخلال بالشهد (٥٨) و شك بالسهو او التعمد
فاحكم علي الظاهر باستيناف عليه بعد الحكم بالتلافى
و ان يكن قبل تجاوز المحل يأت به بلا اعادة العمل
و ان من صلى وقد تيمما (٥٩) راي فساد واحد بينهما

اما بترك الركن من عبادته
 فهل عليه لهما الاعادة
 و في طهارة الصلوة قاعدة
 كما ترى بطلان هذه ولا
 و من يكن بين تشهد ولم
 عليه ان يفعل فعل من فعل
 و لم تجب في عقب العبادة
 و ليت شعري لم افتى العروة
 لان من يشك فيه في الوسط
 لكن اذا تم تشهد العمل
 من شك في شيء وانه دخل
 كقائم قام عن المكان
 بدون اتيان تشهد العمل
 او قاعد قد ترك التشهدا
 و ان من مال الى المخالفة
 و الاحتياط الحكم باستيناف
 و سجدة ان سقطت عن سابقة
 فالباب من باب تراحم ولم
 ولم يزاحم ما يرى للمسابقة
 و ان يكن ازيد منها يلتزم
 و سجدة السهو لدى المزاحمة
 والمرء في الصلوة لو تخيلا (٦٣) شيئا دعائمه ثم تلا
 او بسقوط الجزء من طهارته
 واجبة او هي للعبادة
 تجري و انما الصلوة باطلة
 يرى امرء على امرء مستشكلا
 (٦٠) يدر افي المحل هذا او عدم
 بالشك ما بين الثلاث والافل
 سجدة سهو هذه الزيادة
 بنفيتها و كان فيها القوة
 يعلم اما زيد فيها او سقط
 فلم يجب عليه ما عليه حل
 (٦١) في غيره ولا يكون في المحل
 عن سجدة مشكوكة الاتيان
 يعود فالشك يصير في المحل
 و شك فيها في السلام المبتدا
 فيه فصد عن سبيل المعرفة
 بعد امتثال الامر بالتلافي
 (٦٢) و الوقت ضاق للصلوة اللاحقة
 يعلم مهم الواجبين و الاهم
 ان يبق وقت ركعة اللاحقة
 تقديمها لانها كانت اهم
 يؤتى بها بعد الصلوة اللازمة
 (٦٣) شيئا دعائمه ثم تلا

فبان انه كلام آدمى فما سجود سهوه بلازم
 اذ هو لم يسهه وانما المحل لغفله و للمخطيء في العمل
 و سورة ان وقعت مقروءة (٦٤) و لم تكن فاتحة متلوة
 فصار ذا كراً بها بعد المحل صح و لم يزد ولم ينقص عمل
 و لم يجب قضاء سجدة العمل (٦٥) على الذى ابطله او ان بطل
 و احتيط اتيان سجود السهو لموجب فيه و ليس يقوى
 و ان من يشك في العبادة (٦٦) في النقص للسجود او زيادة
 يسجد قبل ان تجاوز المحل و ان يجر عنه ليمض في العمل
 و ان راي بالنقص او زيادة قبل ركوع هذه العبادة
 كان عليه الامر بالقعود ليكمل النقصان بالسجود
 و ان يكن بعد الركوع يمض فسجدة بعد الصلوة يقضى
 و انما احتيط اعادة العمل (٦٧) بالجهل لو بواجب فيه اخل
 و تركه ان كان بالنسيان صح اذا لم يك من اركان

ومن طالع هذه الفروع في العروة يرى بينها التعارض في الحكم والتكرار
 و الحمد لله رب العالمين

ملاحظة

و استمزلوا ارزاقكم بالصدقة و تركها من المعاصي الموبقة
 بل انما في جملة الاخبار تاركها من زمر الكفار
 و انها قرينة الصلوة معدودة في آية الزكوة
 و هذه شرط تقبل القرب و منعها لرد هذه سبب
 و انها عبادة مدخرة ما بين الاعمال ليوم الاخرة

و ان فى ادائها غيث السما
و ردها من موجبات البركة
كما تفوه الكتاب فيها
و لم يتب المال فى بحروب
هيات هيات اخوة الصفا
نحن نقصهم باحسن القصص
و هم على الانفس آثروا ولو
و القو حياً فى القلوب القاسية
و ان منها خيرها اوعىها
تعلموا و اتعظوا بما مضى
و ان من مقالة الاله
و انكم ملتم الى التدابير
و انكم قوم ستدعون الى
و رب زدنا من لدنك رحمة

ينزل ثم منه يحصل النما
و منعها سخط سبيل الهلكة
رد الامانات الى اهليها
الا بمنع المترفين للمخير
والحب و التقوى وود و الوفا
على الذى فى ترهاته نكص
كان بهم خصاصة بما جبوا
و املاء به اذ القلوب اوعىة
واحك لها فجوهرها تقويها
ثم اعملوا من قبل ان جاء القضا
و قد حكماها رجل الهى
لا غرو اذ (الهيكلم التكاثر)
بأس شديد فاحذروا عن البلا
و ادفع بها بلطفك المهمة

فصل فى شرائط وجوب الزكوة

و انما امر الزكوة لم يقم
و قبله لم تجب الزكوة
و لم اجد مخالفاً فى البين
اذ رفع الحكم عن الغلام
لكن هنا ليس حديث الرفع
بل وجبت على الولى تأدية

الاعلى الذى راي به العلم
و هكذا لم تجب الصلوة
لمحكم الاخبار فى النقيدين
الى النبات او الى احتلام
منافياً عليه امر الوضع
من ماله كالا غترام و الدية

وعدة مالوا الى الزكوة
وليكن المالك حراً عاقلاً
و لم يكن عليه امر الفرض
و ليتمكن من تصرف ولم
وليملك النصاب فيما يعتبر
في ماله الانعام و الغلات
ايام حوله الى ان يكتملا
في هبة و القرض قبل القبض
ولم يضع علي المنصوب شيئاً القلم
زكوته و بحث هذا ينتظر

مسائل

و غلة الطفل على استحباب
و لا تكون هذه السنة في
و ينبغي زكوته لو اتجر
و ان اغماًءاً وسكراً لو عرض
و من يقل انهما كالجنة
و انما كانت زكوة القرض
مثل اقتراضه نصاباً من غنم
و ان على المقرض بشرطها فحل
ان ما يرى مخالف الكتاب
و ان من يلتذ بالغنيمة
فمن يذوق لذة الجماع
و مستطيع الحج بالنصاب
يجب و الحول عليه لم يتم
لكن زكوة ماله معينة
و المرء ان ينذر بشيء زكوى
زكوتها في سنة الاصحاب
انعامه اذا تنقضى النص الوفي
بماله و ليه للمعتبر
في حوله فلا ينافي المفترض
خالف اطلاقاً يرى في السنة
على الذي استقرض بعد القبض
و ان عنده عليه الحول تم
اداءً ان يقصد و الا فبطل
ينأى عن الصحة و الصواب
عليه كانت تعب الغريمة
طولب منه الغسل للمواقع
في وقت الامكان من الذهاب
و ان يتم فالزكوة تلتزم
ان يمكن السير مقارنة السنة
يسقط زكوته لمطلق روى

اربع او خمس او الاثنان
قدر النصاب فرضه في عهده
شيء الى اقباض مستدينه
خلافه احمله على استحباب
ان كان رفع المنع امراً سهلاً
كان على الذي يكون كافراً
و اوجبت تحييراً في الامة
بان الاسلام يجب قبله
لرغبة الكفار في الايمان
يمكن لالخمس او الزكوة
جباً مخالفاً لحق الفقرا
قد خص تخصيصاً يرى مستهجننا
مسلم القدر من الرواية
يكون كالجب عن الصلوة
لم يأخذوا المستبصرين بالوفا
كانت لهم الى قيام الحجة عليها السلام

و قد يكون مالك الاعيان
و انما من صار قدر حصته
و ليس في الدين على مدينه
و ان ما يرى من الاصحاب
و هكذا الممنوع عيناً الا
و ما على المسلم كان ظاهراً
و هيئنا مسألة مهمة
على حديث نقل الاجلة
اذ الحديث مورد امتنان
فالجب عن صوم وعن صلوة
اذ عنهما الاسلام ان جب يرى
بل من بنى على عمومهما هنا
فعدم الاخذ على الغواية
ولكن الجب عن الزكوة
اذ النبى كان مثل الخلفاء
و يمكن القول بان الفرجة

فصل في الاجناس الزكوية

يلزم في التسعة عند المشتهر
من بقر مع البعير و الغنم
و امرها فيما عداها مستحب

و انما امر الزكوة للمخبر
في التبر و الفضة ثم في النعم
و السلت و البر و تمر و العنب

فصل في النكدين

للمتبر و الفضة ربع العشر
وان في العشرين من دينار
و ليس قبل ان يزيد اربعة
و يخرج الخمس من الدراهم
فاربعون درهماً فدرهم
و ليس شيء قبل هذين وما
ان ضربت عليهما دلالة
سكت على النكدين للمرام (١)
بهيمة كانت او الكتابة
و ان في النكدين كالانعام
من بعد ان يستكمل الحادي عشر
و لا يكون في سبائك الذهب
و اعف عن الحلوى ان طهارته
من بعد محو صورة المعاملة

من النصابين لفتوى الطر
نصفاً من الدينار للاخبار
شيء كذا ما بينهما و اربعة
من مائتين للنصاب اللازم
خروج هذا للزكوة لازم
بينهما شيء فسويتهما
بانها للاكتساب آلة
بسكة الكفر او الاسلام
او غيرها ان اطلق الصحابة
شرط وجوبها مضى العام
اذا استهل غرة الثاني عشر
و فضة شيء لمسكوك وجب
ندباً على محتاجة اعارته
عنه و الا كانت الزكوة له

فصل في البقر

و ان اخراج الزكوة من بقر
و كان في كل ثلثين بقر
و انما مسنة من بقرة
وانما الجاموس من جنس البقر
و كان ما بين النصابين وقص

من النصابين جميع اعتبر
ما امها يتبع انشئ او ذكر
في اربعين بقرأ معتبرة
ففيه يؤتى كل ما فيه استقر
ان زاد عنهما و عنهما نقص

و ان فى زيادة النصاب عليهما توسعة الحساب
فمخرج الزكوة كان اولا او ثانياً كما مضى مفصلاً

فصل فى الابل

واجعل نصاب الابل الاثنى عشر
لكل خمس الخمسة الزكوة
و ان فى ست وعشرين جعل
و انما بنت اللبون للمقل
و اعطى الحققة مستكيننا
و ان تكن احدي وستين ابل
و ان تصر ست و سبعين ابل
و ان حقتين منه المستحق
و كان فى احدى وعشرين مائة
فعد اربعين اربعينا
فحققة فى كل خمسين ترى
وكان ما بين النصابين شئ

فى كل واحد زكوة تعتبر
فى النصب الخمسة الاولى شاة
زكوتها بنت مخاض من ابل
من الثلاثين و ست من ابل
من ست آبال و اربعينا
فيستحق جذعة منها المقل
من هذه بنتا اللبون للمقل
ان كملت احدى و تسعون يحق
حققة او بنت اللبون توسعة
فى ذلك النصاب او خمسينا
اخرى لاخرى حصاة للفقرا
ان زاد او قل بتفصيل سبق

فصل فى النعم

و الفقراء ما لكو الزكوة
و انما فى اربعين من غنم
وضعفها فى مائة واحد
و المائتان تمتا بواحدة
و من ثلثمائة و واحدة

فى النصب الخمسة من شياة
للفقراء الشاة منها تلتزم
كان مع العشرين مستردا
لمخرج الثلث كانت واردة
تخرج اربع لفتوى واردة

و بعد ها تخرج من كل مائة
و عفو ما بين النصابين سبق
شاة وفي الجنس تكون في السعة
في وقص مر و مر في شفق

مسائل

وما يكون في النصاب للمقل
من داخل او خارج النصاب
و الاختيار لا يكون للمقل
فجاز للدافع ان يخيّر
بل ان للمالك اعطاء المقل
او ابلا او غنماً او بقرا
و ان مالك النصاب في النعم
و الكل ان يكن عليه كلا (١)
و لو نصابه بما مضى اختلط
و ليكن النصاب حولاً كاملاً
و السوم في النصاب لم يضره
و مطلقاً اذا رعى الرعاة
بالاختيار او بالاضطرار
و من يصانع ظالماً او اشترى
و غير هامل من الانعام
و ان حولاً في الزكوة يعتبر
لكن الى السليخ من الثاني عشر
و انما مبدء حول تالي
(١) و (٢) بفتح الكاف .

من غنم او بقرا او الابل
او قيمة بالعدل و الحساب
بل ذا الى المالك للنص و كل
للمزكوات في النصاب الفقرا
قيمة شاة او تبيع او ابل
و لو تصادف الفقير الضررا
لا يدفع الربى و لارب الهرم
فجاز دفع الكل (٢) دفعاً سهلاً
كان له تقسيطه في المختلط
في مرتع عرفاً ليرعى في الكلا
خروجه يوماً من المخضرة
في الزرع فيها لم تكن زكوة
من معتد او ثلج او امطار
نبتاً فلم يمنع زكوة الفقرا
كما مضى في السوم طول العام
يتم بالغرة من ثاني عشر
في الاحتساب جزء حول قد عبر
بعد هلال ذلك الهلال

و ان يفتر شرط من النصاب
 كان تبدل النصاب في الابل
 كالذبح و البيع من النصاب
 و يضمن التالف بالحساب
 ان ثلم النصاب بالتواني
 و يلزم الزكوة لوفى الباقي
 و لا يكون فى النصاب للابل
 و انها لم تتكرر الا
 و من يكن ازيد منه عنده
 عليه ان ادى بتعداد السنة
 و الزوج لو زوجته طلقها
 ان مر بالمهر لها لديها
 و القول بالاداء او ان السنة
 و رجل شرى نصاباً من رجل
 كانت زكوة المشتري عليه

فيه تفت وظيفة الايجاب
 بمثله و حوله لما يحل
 و لو نوى الفرار من ايجاب
 بعد حلول الحول من نصاب
 و لو بتأخير من الزمان
 تم نصابه على الاطلاق
 او غيره الا زكوة للمقل
 ان كان مخرج لها محلا
 و واجب السنين لم يردده
 زكوة ماله الى ذى المسكنة
 من قبل ان تصير مدخولا بها
 حول زكوة مهرها عليها
 لم تمض مسموع بدون البينة
 و عند مشتريه حول ان يحل
 ان اخذ البايع ما لديه

فصل فى الغلات الاربع

و التمر و الزبيب والسلت و بر
 و مالك الغلات بالزراعة
 من قبل الانعقاد للمحبات
 و لو بغير ارضها او الشجر
 قبل صلاح التمر و انعقاد حب

ان خرج الزكوة من كل طهر
 و غيره كما لك المبتاعة
 عليه ما يلزم فى الغلات
 انتقل الزرع اليه و الثمر
 من سائر الغلات اذ هو السبب

و انما نصابها سبعمائة
او مائة و اربعون فنا
كانت نصابها بمن شاهی
و استثن منهن مئاقيل تفي
و مخرج العشر نصاب مروی
و مخرج النصف نصاب المال
و لو اليهما استقائه اعتمد
واستثن ربع العشر لوساوى العدد
و العشر عند الاشتباه يحتمل
رطل عراقى والفان معه
و اربع منه سوى المستثنى
سوى مئاقيل بلا اشتباه
خمساً و اربعين عند الصيرفي
بالسيح او بالبعل او بالعدى
ان كان سقى المال بالدوالى
لوحظ للاخراج اغلب العدد
و كل ما يبقى من العشريرد
و الاصل كان حاكماً على الاقل

مسائل

و ان الاختلاف فى الغلات
و انما المشهور رأيهم ذهب
و رأيهم فى التمر اصفريته
و عند جمع لم يكن وجوبها
و لاحظ الاحوط ما بينهما
و قدر النصاب للزكوة
و يضمن المالك عند التصفية
و لم يكن تكرار الزكوة
يكون فى تعلق الزكوة
فى البر والسلت الى انعقاد حب
وانه فى الكرم حصر ميته
من قبل ان يصدق اسماء لها
و ربما يكون فى ثانيهما
فى يابس من هذه الغلات
و الاجتذاذ و افتطاف الدانية
ان مرت السنون بالغلات

فصل فى اخراج المؤمن

و تخرج الزكوة من بعد المؤمن
و كانت النصوص عنها خالية
و رأى من خالفه فيه الغبن
ولكن الفتوى عليها قاضية

كأجرة الحفظ و جزأ الثمرة
كذلك البذر و اجرة البقر
فبذل الاموال بحكم الفتيا
وبعد الاخراج نصاب يعتبر
و حصه السلطان كانت من مؤن
و هكذا اجارة المستأجرة
و حفر الانهار و تشميس الثمر
من مالك مستوجب الاستثنا
و قيل قبله فأخرج لوند
نصاً و غيرها على القول الحسن

فصل فى شروط وجوبها

و الشرط فى وجوبها الحرية
ملكية لمالك ذى السلطنة
فما على المملوك شئ للمسند
مكاتباً مشترطاً او مطلقاً
و قدر ما ادى من الكتابة
و ما على الاطفال مثل السفها
و العقل و البلوغ و الملكية
فى الحول فى التصرفات الممكنة
مكاتباً او قناً او ام الولد
لولم يؤد ما عليه مطلقاً
كان زكوته بلا استتابة
يعنى الذين لم يكن لهم نهي

فصل فى زكوة مال التجارة

و المال ان اعد لاكتساب
فذك ما زكى للمنفدين
ان انقض الحول على الاموال
و قيل بالوجوب اذ عليه
و هكذا استحبابه يقال
من الحبوب كدخن و العلس
و ليس منهن كبا ذنجان
و كل شرط مر فى الغلات
زكوته من باب الاستحباب
بعد بلوغه نصاب العين
و اشتغل الكسب برأس المال
فتوى تجل ابن بابويه
فى كل ما يوزن او يكال
و الفول و الارز و نبج و العدس
و التين و البطيخ و الرمان
يكون شرط هذه الزكوة

و ان هذه الزكوة تستحب
و ذاك في اشئ خيول سائمة
و لتك للمواحد احدى كاملة
او كان خيلان لمالكين
و ان تكن كريمة الاصلين
و ان تكن كريمة من الطرف
و غيرها من الموارد الاخر
و شرط ما استحب شرط ماوجب
و الحول كان من شروط لازمة
بشرط ان تكون غير عاملة
و واحد تملك النصفين
فاد للزكوة دينارين
او طرفين اد نصف ما سلف
و ينبغي عن هذه صرف النظر

فصل في مصرف الزكوة

و مصرف الزكوة من في المسكنة
للفقر نفساً او لوالديه
و الذي يصرف حل لو صرف
و الدار و الخادم من مؤنة
و لايحل ما احل المسكنة
من ضيعة ناهضة بحاجته
و عامل الزكوة للجباية
و فقره ليس بشرط ان يرى
و هكذا الجماعة المؤلفة
و يشتري بها رقاب الرقبة
ان صارت الرقاب تحت الشدة
و ان ديناً لم يقع في المعصية
و كل شئ احصيت من القرب
ممن له ليست مؤنة السنة
او للذي انفاقه عليه
في مصرف راي رعاية الشرف
كذا ثياب ناسبت شئونه
لمن له كانت مؤنة السنة
او صنعة لائقة بحالته
او حفظ او حساب او ولاية
في آية الذكر قسيم الفقرا
رجاء، صيرورتهم مؤتلفة
ان عجزوا عن سند المكاتب
او استراحة لهم معدة
لصارت الزكوة عنه قاضية
صرف سبيل الله فيه يحاسب

فجاز من هذا بقاء القنطرة
و رفع ذات البين والاعانة
و من مصارف الزكوة قدورد
لو انه لم يتمكن في المحل
و مسجد و جائز ان يعمره
و الصرف في اقامة الديانة
ابن سبيل نائياً عن البلد
بقرض او بيع ليصرف البذل

فصل في شرائط المصرف

و العدل شرط في سوى المؤلفة
و لو تثبتت عليهم مسكنة
و قيل من مرتكب الكبيرة
وسىما شارب خمر اذ صدر
بل ادعى الاجماع فيه المرتضى
و ليك مستحقها من اعتبار
وان يصير مخالف مستبصراً
اذ هو دين لم يصل الى المحق
وما استعبد منه سائر القرب
و ما احلت صدقات الناس
و اخذها من صنفهم احلا
و ان من اليهما له صلة
و دفعها الى الامام لو طلب
و يلزم الدفع ولو لم يطلب
وصدق المالك لو قد ادعى
او ادعى ان نصابها ثلم
و ليس تعطى الفرق المخالفة
اذ رزقوا من الاله الملعنة
تمنع لا مرتكب الصغيرة
لمنعها عنه الصحيح من خبر
و ليس في البين دليل يقتضى
ولاية الائمة الاثنى عشر
يعد زكوة ماله فيمن يرى
و يبرء الذمة اخذ المستحق
من صوم او صلوة او حج وحب
لولد هاشم او العباس
او خمسهم للخارج ليس اهلا
من امه فهذه تحل له
بنفسه او بوسيلة وحب
عند المفيد والتقوى الحلبي
ادائها او احتسابها ادعى
او ادعى بأن حولى لم يتم

من قبل ان يعلم كذب المدعى
و مورد الوجوب عند التسمية
و جوز الاخراج قبل ان تجب
و ناقل الزكوة ليس من محق
فيضمن المالك لو عنه نقل
لكن اذا عصى واعطى في محل
و لايجوز دفع هذى الصدقة
لكن يجوز دفعها للتوسعة

اوقام امر بخلاف ما ادعى
و الفرض يستقر عند التصفية
قرضاً و من بعد القرار تحتسب
عن بلد المال و فيه مستحق
اذ واجب صرف الزكوة في المحل
زكوته اتى بواجب العمل
عليه العيال اذ لهن النفقة
عليه و اندب ترك هذه السعة

ختم في الزكوة

و انما الزكوة في النصاب
هل انما تعلق الزكوة
و فهمه من هذه الادلة
او انها كما لدى جماعة
و فيهما المالك عن تصرف
او انها في العين عشر كلى
و قل يدالله مع الجماعة
و لو تعمق الفقيه في النظر
ملكية النصاب يدين الفقرا
و قوله لا يابان شاة في الابل
قيمتها او عينها عناية
فقيمة الشاة تكون في الابل

كيفية مختلف الاصحاب
بالعين كالرهان في الصفات
لم يدع الطليح و الشملة
في العين كانت حصة مشاعة
يكون ممنوعاً الى رد الوفي
فمالك من قبله في الحل
لأنهم مشوا الى الاشاعة
و هاد في الفكر الى كرفكر
و مالك النصاب وجداناً يرى
او انها كانت عليه للمقل
تكون في النصاب للرواية
كما يراه المحتفى و المنتمل

فصل في رموز الفطرة

و رمز فطرة الصيام ينتظم
(فما) يراد منه جنسها و (من)
(فيمن) هنا من صرفت اليه
(متى) يراد منه يوم الفطر
فاحكم على الانسان ان يزكى
و من عليه و متي عليه
و انها زكوة دين والبدن
و هذه الزكوة ليسى الا
و فسر الاية تفسير القمى
و امرها مؤكد فينتهى
و ان من انكرها فقد كفر

بما و من فيمن لمن متى و كم
معطيه او قيمته من الثمن
(لن) يكون منفقاً عليه
و (كم) هنا يكون رمز القدر
فيمن يزكى و لمن يزكى
و كم عليه مم فى يديه
يتمم الصوم بها و يرتهن
اخت الصلوة فاتلها في الاعلى
بها بل الامر الى الكل رمى
الى زكوة المال فاحكم هى هى
و انه فى صدقات المال مر

فصل في رموزها

و انما كانت زكوة الفطرة
او ارز او اقط او السمن
بل ان قوت غالب الانام
و احتيط ان يخرج للزكوة
و ليس بينهن مثل التمر
اذ المساكين بلا حمل العنا
فاغلب الاقوات فى الحبات

من احد الغلات او من ذرة
او خبز او دقيق او سعر الزمن
يكون مجزياً بلا كلام
ما وجبت من احد الغلات
ثم الزبيب فى زكوة الفطر
يتخذون منه رزقاً حسناً
فغيره من ساير الاقوات

فصل في من

وهذه فريضة الاحرار
و ما على المجنون والصبي
وانما المدلول في الاخبار
وهذه ما وقعت محموده
اذ لم تكن من كافر عبادة
وانها لو اسلموا عنهم تكف
وهذه عويصة كل قعد
اذ كل تكليف من المكلف
ولا تكون قدرة في البين

مالك قوتهم و اهل الدار
و العبد و الحكم على الولي
وجوبها حتي على الكفار
في كفرهم بل هذه مردودة
صحيحة على اتفاق القادة
لان الاسلام يجب ما سلف
من هذه ولم يردھا احد
يحسن بعد قدرة المكلف
له على كل من الحالين

فصل في فيمن

و مصرف الصاع من الفطرية
و مرانها لذات المسكنة

يكون في المصرف كالمالية
و البؤس لافتقارهم قوت السنة

فصل في لمن

و صاحب البيت لمن في سلطته
كانت من الحرية او من الامة

من ولده وضيغه وزوجته
او متمتع بها او دائمة

و للارضيح هو ايضاً قد ورد
ابوه اجنبية او زوجته

كانت على الزوج لها الفطرية
ان تحمل الزوجة منه حملاً

مكرر الصاع بتكرار العدد
ان كان منفقاً على مرضعته

و زوجة ان طلقت رجعية
و ان تبين فما عليه الا

و لو عليها كان منفقاً احد
و الاب ان ينفقه من امواله
كما علي هذا الرضيع ذاك له
و ليس شرط فطرة العيال
ففطرة الجند على السلطان
و فطرة الضيف تكون لازمة
بل لو نهيه عن دخول الدار
و الضيف ان يشك في العيولة
في واجد المني في السروالة
فذلك الصاع عليه قد ورد
فلم يجب ان ليس من عياله
الملتزم ومنه لم ينعظ فلم
انفاقهم من مأكل الحلال
ان هو كالمحبوس بالطغيان
على مضيفه و لو ما اطعمه
و صار داخلا مع استكبار
لم ادر شيئاً غير ان اقوله
لم يدر هل منه او ابن الخالة

فصل في هتي

و وقت فطر العيد في شوال
و احتيط عزل هذه الزكوة
لمن نوى فعل صلوة الفطر
و ان عصي ادى اذا الوقت مضى
و العزل ليس صادقاً في المشترك
و بعد عزل ليس ان يبدله
لكن على الاقوى جواز نقله
والمصرف الافضل من في المسكنة
و يضمن الناقل عنه لو تلف
الى زواله من استهلال
او سبق هذه عن الصلوة
و غيره الى زوال الظهر
بلا تعرض الاداء و القضاء
ان لم يكن محضاً له بدون شك
و لم يجوز عليه ان ينتقله
و لو رأى المقل في محله
فيه لانهم رجوه في السنة
على فتاوى خلف عن السلف

فصل في كم

و قد روت حكاية الاجماع
جماعة للمفطر قدر الصاع

و الصاع تقريباً يكون منا
و منه مفتى به و المنتصف
و انما نصوص نصف الصاع
و كرر الصاع بمقدار العدد
و ان نصفاً منه لم يظنا
و النص قائم على كل طرف
مرمية بالضعف للاجماع
في البيت من زوج و ضيف و ولد

فصل في شروطها

و ليكن الشرط لدى الهلال
و ان من شروطه الحرية
ملكية لمالك ذى السلطنة
و لو بدت في عقب الهلال
و ارتجع العين و الا فالبدل
بكونها في يد غير المستحق
و صرفها في غيره اذا ظهر
لانها دين و ما اديها
و قيل أن الارتجاع معتبر
اذ ليس صرفها بصرف في المحل
و المصرف الاولى اولو الارحام
فسن تقديم الغريب من رحم
و ينبغي اخفاء من زكيتها
يحسبه جاهله من اغنياء
و عجزه ان يستطيع ضرباً
و انما اعطاء شخص استحق

هلال ليل غرة الشوال
و العقل و البلوغ و الملكية
في المال في التصرفات الممكنة
فطرته سنت الي الزوال
ان بان صرف العين في غير المحل
او هاشمي فاتل تفصيلاً يحق
صححه الفحص و في الحكم نظر
الى الذى يحق ان وفيها
من غير عبده و في العبد نظر
اذ عبد مولى مال مولاه اكل
اذ هم لمن زكى اولو الاحكام
فالجار فالعالم قبل غيرهم
عن ذى حياء مل ان جليها
لعفة فيه و ستر و الحياء
لان يحوز وسعة و رحباً
مقدار صاع من افله احق

بل قالت الشهرة بالايجاب و عدة مالوا الى استحقاب
و فى كلا القولين توزيع يحق لقلة المال و زيد المستحق

كتاب الخمس

و يستحق الخمس آل طه كما به لام الاله فاها
و ان هذا عوض الزكوة لهم على رواية الروات
و اكل درهم او الدينار من خمسهم من موجبات النار

فصل فى الامور السبعة

و انه فى سبعة عزيمة (١) غنيمة فى آية الغنيمة
ان اخذتها الفرقة المجادلة قهراً باذن من يكون الاذن له
من النبى او من الامام او من يكون قائم المقام
ان حوت اولا الفرقة المقاتلة منقولة او لم تكن مننقلة
و ان خمس هذه الغنيمة من بعد غرم الفرقة الغريمة
يحفظ او برعى او بحمل و الغرم فى الطريق والمحل
لكن قطاعع الملوكة العادية كالمركب الفاره مثل الجارية
يختص بالنبى و الامام و ما سويها كان للانام
ان حصل الغنم بغير غيلة او سرقة او خدعة او حيلة
و المسلمون ان يقاتلوا ولم يأذن بهذه ائمة الامم
لم يملكوا شيئاً من الغنيمة بل كلها ملك ولى الامة
و فى زماننا يكون خمسها للاحتياط فيه من اولي النهى
فاحتيط خمسها على السلطان باخذها فى ذلك الزمان
و كل شئ اخذت باسم الفدا اخراج خمسها اليه اسندا

و هكذا ما اخذت في المعركة
 و جزية اليهود و النصارى
 بل هي كانت في صلاح المملكة
 و ان من شروط مال مغتتم
 و ما حوى المسلم بالاسارة
 كان عليه خمسة هزيمة
 و بالربا او بالدعاوى الباطلة
 فخمسة هذه الى ذى المسكنة
 و كل ما يكون للنصاب
 على صحيح للفتاوى هو اس
 و عد من غنائم الحرب السلب
 لكن نصابه (الغرية) (١) اعتبر
 فخمسة اعده من ملتزم
 و ان خمس المعدنى يلتزم
 نصابه عشرون ديناراً و لم
 كان لسبك او لاتلاف الرسن
 و كان من فضة او من تبر
 و آنك او التراب للزبر
 و من زبرجد و ياقوت و در
 و النفط و القير و ملح و السبخ
 و كل ما استريب معدنية
 و ان من يستخرج المعدن لا

و ما به صولح للمتاركة
 لم ير فيها الخمس اهل آراء
 مصروفة او فى سلاح المعركة
 للمخمس ان لا يك مال المحترم
 او سرقة او خدعة او غارة
 لكن يكون هذه غنيمة
 كان من المكاسب المحملة
 يردده بعد مؤنة السنة
 يحل اخذه بلا ارتياب
 لكن يحل بعد اخراج الخمس
 و خمسة عند جماعة رجب
 و صار مردوداً باطلاق الخبر
 كان قليلاً او كثيراً مغتتم
 بعد نصابه (٢) بعد المغتتم
 يجب الى استثناء كل المغتتم
 او ارشه اذ كلها من المؤن
 او كان من رصاص او من صفر
 و غيرها من الفلزات الاخر
 و المعد و العقيق منه في الزبر
 و الزاج و الزرنبخ ايضا فى النسخ
 مع المكاسب استوت حيثيته
 يشرط فيه كونه من كملا

بل يخرج الولى خمساً فيه
 و عرف الكنز بمال مدخر (٣)
 و ذا لواجد بلا كلام
 فان يجد فى المشتري فواجده
 و انه ان صار منكراً فذا
 و انه يكون ملك ذى اليد
 و كلهم اذا ادعوه كله
 و كان بينهم على الكتاب
 لكن اذا ادعيه بعض حصته
 و ان يخمس النصاب فيها
 و ان يجده بعد ذبحه البقر
 و من يجد كنزاً ولكن اعتقد
 هل ان هذا من كنوز اولقط
 و ان يكن لمسلم فان يره
 و هكذا اعقابه فى القبر
 و كل كنز حكمه عليه حدة
 و ان للمكنوز حكم الوحدة
 و ليشتمل على النصاب وليكن
 و ليس محسوباً من المؤنة
 و الخمس فى المخرج من بحار
 من صدف او لؤلؤ او عنبر
 و انه محل خمس صارا

عن طرف الاطفال و السفية
 تحت الجبال والجدار والحجر
 و لو عليه اثر الاسلام
 عرف من عليه قد جرت يده
 عرف من يسبقه فهكذا
 منهم اذا ادعى بدون الشاهد
 فقد تكفل القضاء حله
 اذا ادعوا الارث بلا ارتياب
 اليه ردت و له بقيته
 ان كان فيها فله باقيةا
 فى جوفه فالحكم فيه ما استقر
 هذا لشخص مسلم او للولد
 لم ادره و خاض رجلى فى الوسط
 الهه امامته فاقبره
 عليه احكام الكنوز يجرى
 ان وجدها عدة منفردة
 بالاشتراك ان تجدها العدة
 نصابه من بعد اخراج المؤمن
 حفر اذا نوى به سكونه
 بالغوص او نهر من الكبار (٤)
 او حجر يعد من جواهر
 ان بلغت قيمته ديناراً

و لا يكون الخمس فيمادونه
 و ان حكم الغوص غير جار
 و من يغص بنية الحيتان
 كما اذا غاص بقصد الحوت
 و الحق ان البلع لو تعارفا
 و المال ان يخلط بمال مغتصب
 اعم من ان كان بالاشاعة
 ان لم ير الحرام في الحلال
 و ان ير الميز و لكن لا يرى
 و امره ان ينعكس فيقضى
 و هل يكون الاكتفاء بالاقل
 و من يكن في يده فان يره
 هل وجب استرضائه عن الجمع
 او صرفه في مصرف للمدقة
 و في الاخير عند جمع قوة
 و لم يكن مكلفاً بالخمس
 بل انه باذن حاكم ثقة
 و ان رأى من بعد تخميس المحل
 ليس له استرداد ما زاد وقد
 و الاختلاط ان يكن تعمدا
 فليتم صدقه فبالتدليس
 و هل عليه الاكتفاء بالاقل

من قبل او من بعد بالمؤنة
 في الاخذ من سواحل البحار
 فصادف المرجان فالوجهان
 و كان فيه حجر الياقوت
 فخمسه يكون واجب الوفا
 (٥) فخمس هذين لحله و جب
 او غيرها لظاهر الجماعة
 و قدره و صاحب للمال
 صاحبه فيه تصدق جرى
 اليه رده او التراضي
 ام لا اذا لم يتقبل يحتمل
 لمالك في خمسة او عشرة
 او عمل القرعة بين المجتمع
 او قسمة في البين بالمطابقة
 و انه مفتى به في العروة
 لعلمه بقدره و الجنس
 يصرفه في مصرف للمدقة
 حرامه اكثر منه او اقل
 حل له الزائد از عم السند
 فللمحرام كان حكم مبتدا
 ما صار من موارد التخميس
 فيه او الاكثر كل محتمل

و مالك ان صار معلوماً فلا
 و لو من المسلم ارضاً اشترى (٦)
 من دكة او مربوط او دار
 و لو اليه انتقلت بلا شرا
 و الخمس في عين الاراضى معتبر
 و فى الاراضى انفحت بالغلبة
 و الخمس لم يسقط باى حالة
 و حيث لم تكن عليه سلطنة
 و الخمس فى ربح من المبتاعة
 و من خياطة و من نجارة
 و لا يكون خالياً عن قوة
 و ام يكن فيه النصاب بعدان
 و لم يجب فى الارث لكن قد وجب
 و وارث اذا راي فى التركة
 كان على الوارث خمس العين
 و الخمس فى الخمس او الزكوة
 و انها اذا نمت فانما
 و انما مستمسك العروة قد
 و فدية للمخلع و المنذور به
 و من شرى عيناً بعين فيها
 فيأخذ الحاكم خمس العين
 و عنه ان تفرغ ففي نموها
 يكفيه فى ابرأئه ما فعلا
 مسالم فالخمس فى الارض يرى
 او البساتين او الانهار
 عليه شرط خمس هذه يرى
 و لا يكون فى البناء والشجر
 و لو لمسلمين كانت قاطبة
 عنه بفسخ العقد او اقالة
 يدى فقد اعذته بالملعنة
 و من مبيعة و من زراعة
 و من حيازة و من اجارة
 فى الاستفادات لفتوى العروة
 مر به الحول و اخرج المؤن
 فى الارث مالم يكن بمحتسب
 خمساً و لم يؤد قبل المهلكة
 كما عليه كان رد الدين
 ليس بواجب ككفارات
 كان كغيره فخمس فى النما
 رآه فيهن لاطلاق السند
 و المهر للمستند الممرور به
 خمس فذا فى عين مشتريها
 او قيمة الخمس لرب الدين
 خمس لربه لفتوى الفقها

اما ارتفاع القيمة السوقية
و ان يبيعها ليس من بعيد
وكان خمسها بلا ارتياب
و لو شريها لتكسب بها
فالمشتري ليس غريم السادة
و المشتري اذا اتم عامه
و من له انواع الاستفادة
فخمس هذه الى ذى المسكنة
وليس فى واحدة فواحدة
و المشتري ان يستفد بالمشتري
لم يجب الخمس عليه الا
و الخمس لا يسقط بالاقالة

للمخمس لاتصلح للمعينة
وجوب هذا الخمس فى المزيد
فيها اذا شرى للاكتساب
فزادت القيمة قبل بيعها
اذا تغزلت عن الزيادة
و لم يبيعها فلهم غرامة
اجارة تجارة قيادة (١)
يرده اذا مضى عنه السنة
حول لها حول لها عليحدة
و لم يكن بالازم عقد الشرى
اذا خيار الاشرآء ولى
اذا اقبل البيع باستمالة

فصل فى المؤنة

ومن اراد جعل ربح المكتسب
فكل ما يعد من معونة
مثل اشترآء النير للثورين
و الجمل للمبردون و الحمار

من رأس ماله فخمسه وجب
للمكسب لا يعد من مؤنة
كذاك فطيس وكبير القيمين
للمحمل و المنشار للمنجار

فصل فى مبدء السنة

و يوم الاكتساب مبدء السنة
و مبدء الحول من استفادة
(١) صناعة .

لمن له تكسب فى الازمنة
لفارغ عن عمل فى العادة

فالخمس فيما زاد عن مؤنة
اعم من ان كان من كثير
فكل ما يصرف فيه من مؤن
و ليس فرق بين اشياء صرف
من اللباس او اثاث الدار
و بحثها في مؤن الزكوة
و جاز ان يصرف ربح العام
و عنده مال بدون الخمس
و الخمس يسترده من الطرف
و حاله ان يتضح على الطرف
في حوله مراعيًا شؤونه
او من قليل او من التقييم
كان من الواجب او من السنن
بين بقاء عينها او التلف
او شجر يعون بالثمار
مر و ما فيها ففيها آت
في حاجة في بعض او تمام
او انه خمس في الابس
ان زعم الوجوب الا ان تاف
فمنه يسترده و ان تلف

فصل في قسمة الخمس

و الخمس ستة من السهام
و للمساكين و ابناء السبل
بنسبة تعرف بين الناس
و الله اعطى حقه نبيه
و حبيهم حقيقة الايمان
و من يصلى و عليهم لم يصل
و نصفه سهم الامام المنتظر عليه السلام
لله و الرسول و الامام
و لليتامى ولد خاتم الرسل
ابًا الى هاشم او عباس
نبيه اعطا هما و صيه
فريضة للنس في القرآن
كان له خفة ميزان العمل
و نصفه يصرف في باقى المور

فصل في مصرف السهم

واختلفت آراء صاحبى النظر
في امر سهم الامام المنتظر عليه السلام

فقال بعض هو مال محترم
فسهمه مودع يداً بيد
و انه مطابق للمقا عدة
او ان هذا للرئيس المقتدى
و ان صرفه يرى فيما يرى
و ان جمعاً من اولى المعالى

و الصرف لا يحله اصل العدم
الى قيام القائم الركن الاشد
و العقل و النص يرى معاضده
محيى الاساس عن ائمة الهدى
لملكه الثرى و ماتحت الثرى
حلل للشيعة سهم الال

فصل فى التحليل

و اختلف الاراء للاجلا
جمع على الاطلاق قائل بحل
فقال لا يلزم خمس المشتري
و ثمن المسكن و الاماء
و نص هذا الباب فى اختلاف

كما و كيفاً فى الذى احلا
جمع الى التفصيل مال انقل
من تارك (١) الخمس و ممن لا يرى
فى غيبة و المهر للنساء
لا يمكن الجمع بوجه صاف

جمع

و اننى الهمت من بعد الفكر
و عل اخذه لضيق الازمنة
و ان عندى شاهد الجمع قضى
على الرضا سمى المرتضى
ان قد تصدى نفسه الشريفة
و كان عنده ازدحام الفقراء
و عنده كل صديق وعدو
و لم يحل درهماً على احد
و مجعلاً تحليله لا نجترى

للمجمع وجهاً لم يبعده النظر
و اقبلت على الامام المسكنة
زمان سلطان سرير الارتضا
كنيته ملقب باسم الرضا
ولاية العهد عن الخليفة
و الاماد حين من وجوه الشعراء
و زاحموه بالعشى و الغدو
ولو احل بان هذا من سند
و عندنا صحيح حفص البخترى

وسیما التوفیع من ثانی عشر عشر و اخذه الاخماس فاتل المعتمر

جمع بعبارة اخرى

و هیهنا للجمع وجه لما و هم زمام الامة المؤتمة
فواحد يأخذ وقتاً و یذر و شاهد علیه فی الخبر
فلیس للمسابق منهم خیرة علی الذی یقیم بعداً اثره
و لم یکن کغیره مماله بل بعده یختص بالموصی له

تذیل

یسئلك الناس عن الانفال قل هی لله و للموالی
من هذه كانت بطون الاودية مثل قطایع الملوك العادیه
كذا موات الارض و الاجام كالغنم لولم یأذن الامام
وكل مأخوذ بلا ركاب او صار اهله الى تباب
او سلم الاهل بلا قتال و مثل هذا قلل الجبال
وفاقد الوارث بعد الهلكة امامه یورث منه التركة
و قد ابیح هذه للامة الى قیام قائم الائمة

خاتمه مسكت

و صار ختم ذلك الكلام باللقب السامی علی الاسامی
و نملة الى سلیمان الامم مرسله هدیة لوح القلم
و فيه كل ما اشتبهی النفس ترى لان (كل الصيد فی جوف الفری)
ظلمت نفسی و دخلت فی الحرم ملتجئاً الى المقام الملتزم
رجوت ان نودیت بالفقیه او بوکیل (الدار الدار) یوم التیه
و استغفر المحصى معاصی العاصی بسورة الحمد مع الاخلاص

شُور قائله رحمة الله عليه

يامن يرى ما في الضمير ويسمع
 يامن يرجى للشدائد كلها
 يامن خزائن رزقه في قول (كن)
 ما لي سوى فقرى اليك وسيلة
 ما لي سوى قرعى لبابك حيلة
 و من الذى ادعوا هتف باسمه
 حاشا لجودك ان تقنط عاصيا
 و صار شريكاً لطبع هذا الكتاب مع الايات العظام و الاخلاء
 الكرام الاخ النازل منزلة الوالد العطوف الرحيم بلطفه العميم على
 الحاج ميرزا محمد رضا الوكيل هديه الله الى سواء السبيل .

فاغفر لهم ثم لوالديهم
 فالطاهرى صاحب للمطبعة
 زلاتهم فى يوم لن يكونا
 ثم لمن حقوقهم عليهم
 بقم فمن يكون فيها تابعه
 ينفعهم مال ولا بنونا

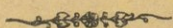
جدول الخطاه والارباب

ص	س	غ	ص
٩	٩	همي	وهمي
١٧	١٢	و	فى
١٩	١٨	عشرى	عشرين مثقالا عليه الصيرفى
٣٦	١٢	يتنجس	يتنجسه
٦٧	١٤	ومطلقا	او مطلقا
١٩٢	١٨	نلنا	قلنا
٢١٩	٧	البلد	الابد

و صار ختم الطبع فى السابع والعشرين من شهر ربيع الثانى ١٣٨٢

انتشارات کتابفروشی علامه :

- | | |
|-------------------|----------|
| ۱ - منهاج الديموع | ۱۰۰ ریال |
| ۲ - المنطق | ۲۵ ریال |
| ۳ - راه خداشناسی | ۱۵ ریال |



الكواكب الدريّة في مدح خير البريّة

قصیده ایست در مدح پیغمبر اکرم صلی الله علیه و آله و بنا بر نقل اکابر متدینین
آثاری از این قصیده دیده شده و علاوه بر اینکه دارای نکات بدیعه
ادبیه است از بهترین قصائد نیز میباشد . و مشتمل است بر ده قطعه :

- (۱) در تغزل و تعشق .
- (۲) در ریاضات او .
- (۳) در افضلیت او بر کائنات .
- (۴) در خلق و خلق او .
- (۵) در ارهاصات او .
- (۶) در معجزات او .
- (۷) در آیات کریمه قرآن .
- (۸) در معراج او .
- (۹) در غزوات او .
- (۱۰) در عرض حاجت ماح .



هرگز فروش کتابفروشی علامه

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 071965360